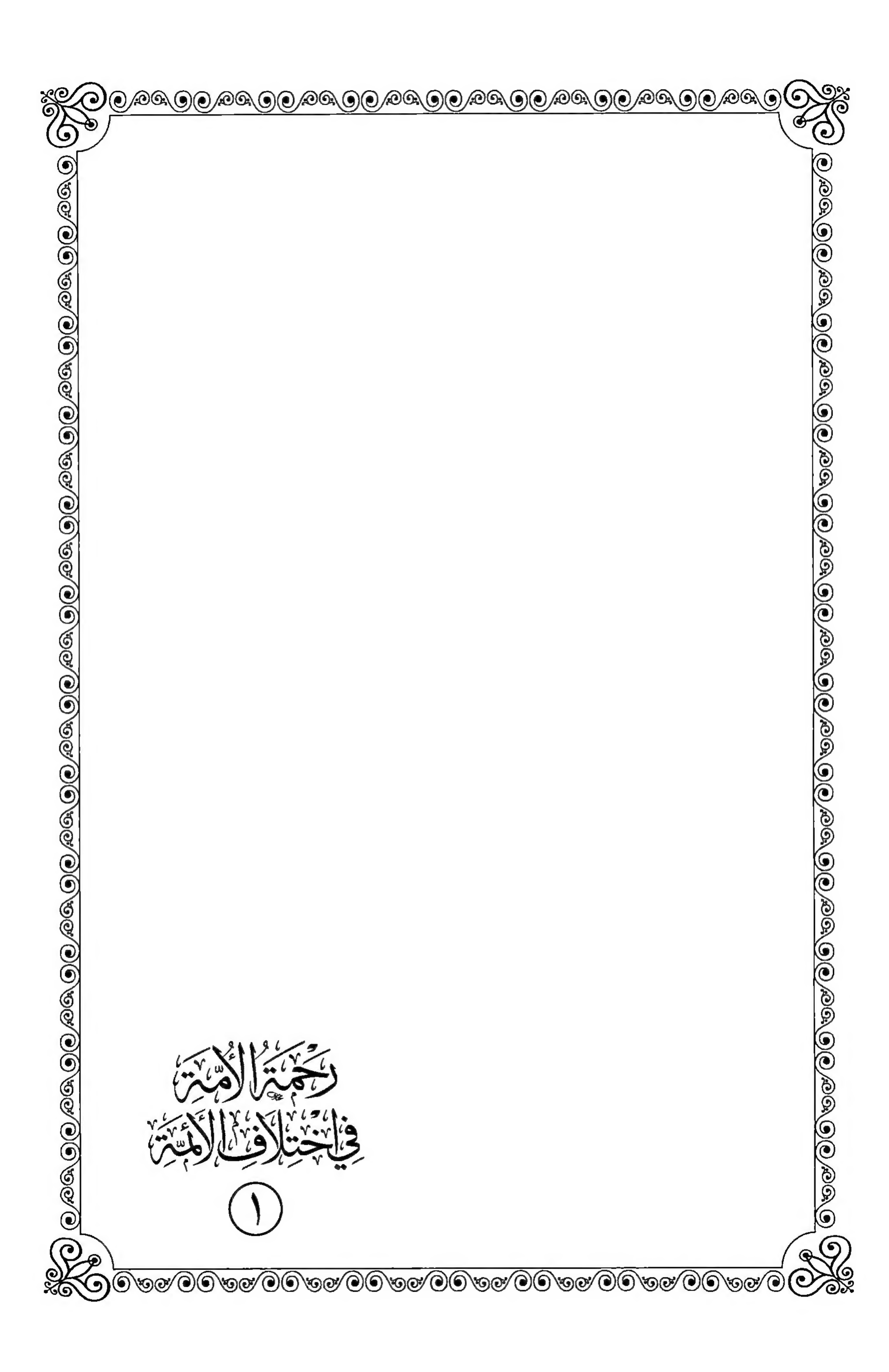
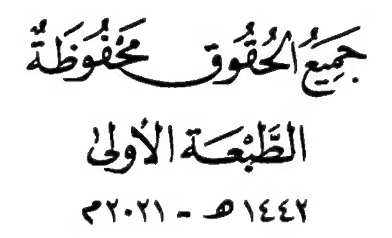

رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة
تأليف
صدر الدين أبي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن بن الحسين
الدمشقي العثماني الشافعي
استدرك وعلق عليه
فضيلة الأستاذ الدكتور
هاشم جميل عبد الله
سعيد المندوه
المجلد الأول
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتبة ابن القيم الإسلامية
أبوظبي


رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة
١





مكتبة ابن القيم الإسلامية
أبوظبي

هاتف: 0097126412233 - 00971506715770

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان: (009613) 207 488 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020
البريد الالكتروني: alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: www.alrayanpub.com

رَحْمَةُ الأُمَّة فِي اخْتِلَافِ الأَئِمَّة

تأليف

صَدْرِ الدِّين أَبِي عَبْدِ الله

مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَن بن الحُسَين

الدِّمَشْقِيّ العُثْمَانِيّ الشَّافِعِيّ

قاضي صفد المتوفى بعد سنة ٧٨٠ هـ

استدرك وعلق عليه

فضيلة الأستاذ الدكتور

هَاشِم جَمِيل عَبْد الله

اعتنى بإخراجه وأعد فهارسه

سَعِيد المَنْدُوه

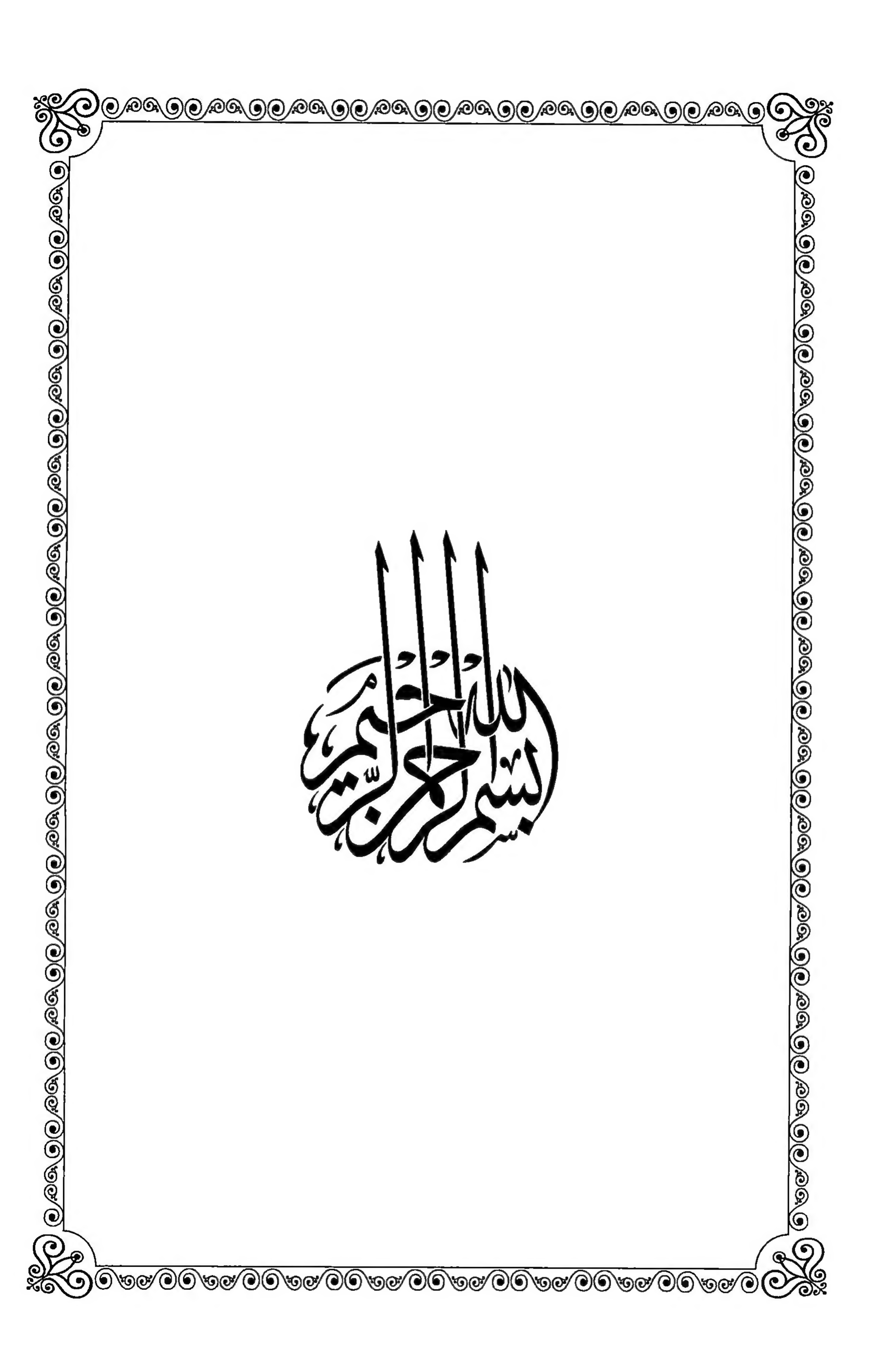
المجلد الأول

مكتبة ابن القيم الإسلامية

أبوظبي

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين


وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا مُحمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فبفضل الله وتوفيقه -وكما وعدت من قبل أن نتواصل في تقديم نتاج الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور هاشم جميل -حفظه الله تعالى- وهذه المرة نقدم لكم كتاب (رحمة الأمة) وهو عبارة عن تحقيقات فقهية، واستدراكات وإضافات، وتصويبات على الكتاب، وقصة هذا الكتاب والتي آلت به إلى الظهور، أني كنت أتردد على فضيلة أستاذي الدكتور/ هاشم جميل عبد الله في مقر عمله، وكثيرًا ما كنت أرى بين يديه كتاب رحمة الأمة، فتارة أراه يقرأ فيه، وتارة أخرى يكتب ويعلق في حواشيه، وذات مرة دخلت عليه فتناولت الكتاب، وقد تهرأت أوراقه، وامتد به الزمان، فقلت له: يا شيخي، سآتيك بنسخة وطبعة حديثة من الكتاب، لأن الذي بين يديك يكاد يتفتت. فقال لي: لا أريد سوى هذه النسخة. فأثار فيَّ الفضول، فقلبت أوراقه فلم أجد صفحة إلا وفيها تعليق بخط يده، فقال لي: إني أحتفظ بهذه النسخة منذ أربعين سنة، حيث كنت أدرسه لبعض الطلاب. فقلت له: وهذه التعليقات هل هي تصويب أم تعليق أم إضافة؟ فقال لي: كل ذلك. فأخبرت الأستاذ/ سعيد المندوه، الذي عرض قدرته على نقل تلك التعليقات لخدمة هذا الكتاب القيم بتعليقات العلامة والفقيه المتفنن فضيلة الأستاذ الدكتور/ هاشم جميل، إلا أننا كنا نعاني من إمكانية إقناع الشيخ بالفكرة، وبفضل الله تم ذلك على أن يراجعه بعد تمامه، وللحقيقة والحق أقول لقد قمنا بنشر الكتاب قبل عرضه على فضيلته، لازدحام أعماله وضيق وقته، والذي أخر نشر الكتاب لأكثر من عامين. ولذلك فإن أي زلل أو خطأ يعود لفهم المحقق في قراءة المخطوط الذي كتبه فضيلة الدكتور بقلم رصاص قبل أكثر من أربعة عقود.

وقد ذكر المحقق بعض الموافقات التي التفت إليها الدكتور لسعة علمه، والتي التفت إليها الشيخ ولم يلتفت إليها من حقق الكتاب من قبل وجاء موافقًا للصواب الذي في المخطوطات، ومن ذلك على سبيل المثال:

جاء في فقرة رقم (١٤١٦) ما نصه: وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه: كالبيع، والشراء، والإجارة، وقضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك. وقع في نسخة الدكتور (والصلاة) بدلًا من (والطلاق) وكتب عليها بخط يده: الصواب والطلاق؛ إذ لا تجوز النيابة في الصلاة، وبمراجعة المخطوطات تبين صواب ما ذهب إليه فضيلته.

وجاء في فقرة (١٨٣) ما نصه: إحداهما: تمكث أقل الحيض. وقع في المطبوعة: إحداهما: تمكث الحيض. وعلق عليها بقوله: سقط لفظ أقل، وأقل الحيض عند أحمد يوم وليلة.

وجاء في فقرة رقم (٧٥٦) ما نصه: والمشهور عن أحمد: أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة، مع وجود المستحقين في البلد المنقول منه. وقع في المطبوعة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه. وكتب عليها زيادة لفظ (عدم) خطأ. وهكذا جاءت المخطوطات.

وجاء في فقرة (٨٦٦) ما نصه: وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر، وقع في المطبوعة: يتجرد. وكتب عليها فضيلته: صوابه يتجر، ومعناه: لا يحق له أن يعمل بالتجارة وهو معتكف.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في الأستاذ الفقيه والمحدث الدكتور هاشم جميل وينفع بعلمه طلبة العلم والباحثين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وسلم.

كتبه

الدكتور/ عمر شاكر عبد الله الكبيسي

ترجمة الأستاذ
الدكتور/ هاشم جميل عبد الله[1]

* **اسمه ونسبه:**

هو العلامة الأستاذ الدكتور/ هاشم جميل عبد الله بن يوسف القيسي العيساوي، فخر العراق، وريحانة أهل العلم، إمام في الفقه ورأس في استنباط المسائل، وحفظ المذاهب ومناقشتها والرد على أدلتها، شديد الحب للسُّنَّة، طويل الباع في الحديث والعلوم الشرعية الأخرى.

* **مولده:**

ولد في مدينة الفلوجة عام ١٩٤١م وترعرع فيها.

* **نشأته العلمية:**

بدأ الدكتور/ هاشم بتعلم القرآن على طريقة الكتاتيب، ثم دخل مدرسة ابن خلدون الابتدائية في الفلوجة عام ١٩٤٩م.

وفي سنة ١٩٥١م دخل المدرسة الدينية، ودرس سنتين على يد الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي، وكان ذلك في الثانية عشرة والثالثة عشرة من عمره.

(١) استفدنا هذه الترجمة من صفحة محبي الشيخ فيصل العيسوي تحت عنوان من علماء بغداد، بالإضافة إلى معلومات أخرى من الشيخ نفسه وبعض تلاميذه.

وسافر إلى المدرسة العلمية في سامراء، ليدرس على يد الشيخ أحمد الراوي، والشيخ أيوب الخطيب، ولازم المدرسة العلمية سبع سنين (١٩٥٣ - ١٩٦٠م).

ودرس العلوم الشرعية على يد كبار علماء العراق في ذلك الحين، منهم الشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ فؤاد الآلوسي.

وفي عام **١٩٦٣م** سافر إلى مصر، والتحق بالجامع الأزهر وحصل في عام **١٩٦٧م** على شهادة الليسانس في الشريعة والقانون.

ثم حصل على شهادة الماجستير عام **١٩٦٩م**.

ثم عاد إلى بغداد.

ورجع مرة أخرى إلى مصر عام **١٩٧١م** للحصول على شهادة الدكتوراه، وحصل عليها عام **١٩٧٣م** بمرتبة الشرف الأولى عن أطروحته (فقه سعيد بن المسيب) وقد طبعت مرتين.

وكان شيخه الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق يجله كثيرًا ويخصه بمزيد من العلم. وهو الذي أشرف على رسالته.

وحصل على لقب الأستاذية في الفقه المقارن في **٢٠/ ٨/ ١٩٩٠م**.

* **الوظائف التي شغلها:**

- عين الشيخ العلامة هاشم جميل إمامًا وخطيبًا في جامع الشاوي في بغداد عام **١٩٦١م** ومارس الخطابة سنتين في الفترة التي كان يدرس العلوم الشرعية على يد أكابر العلماء في بغداد.

- وكان عضوًا في مجلس الأوقاف الأعلى في عام **١٩٦٧م** وحصل على شكر وتقدير من رئاسة ديوان الوقف لجهوده العلمية والعملية.

- وبعد عودته من مصر **١٩٦٩م** عيّن معيدًا في كلية الإمام الأعظم سابقًا (كلية العلوم الإسلامية حاليًا) إحدى كليات جامعة بغداد.

- ثم عمل معيدًا قائمًا مقام معاون العميد في ٤/ ١٢/ ١٩٦٩م.

- وبعد عودته من مصر وحصوله على الدكتوراه عمل مدرسًا في الكلية نفسها في الفترة من ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٣م ولغاية ٢٥/ ٧/ ١٩٧٦م.

ثم شغل منصب العميد وكالة في الفترة من ٢٦/ ٧/ ١٩٧٦م ولغاية ٣٠/ ٩/ ١٩٧٧م

- ثم سافر إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١/ ١٠/ ١٩٧٧م لعدة مرات ولغاية رجوعه إلى العراق عام ١٩٨٣م فقد عين في اللجنة العلمية في قسم الدراسات الإسلامية سابقًا (قسم كلية الشريعة في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد حاليًا).

ثم عيّن رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة سابقًا (كلية العلوم الإسلامية حاليًا) في ٨/ ٥/ ١٩٨٤م

ثم عيّن رئيس اللجنة العلمية في قسم الدراسات الإسلامية في ٣٠/ ٩/ ١٩٨٤م.

- وبناءً على طلبه تنحى عن رئاسة قسم الدراسات الإسلامية في ٤/ ١٠/ ١٩٨٦م.

- انتقل إلى جامعة الشارقة وما زال يدرس فيها حتى الآن.

- يعمل الآن في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، في الإفتاء بها، وله نشاط ملحوظ وفتاوى معاصرة تفرد بها.

وقد حضر وشارك في كثير من المؤتمرات العلمية والثقافية والإسلامية في داخل العراق وخارجه.

❊ **جهوده العلمية ومؤلفاته:**

- أشرف وناقش أكثر من مائة رسالة ماجستير ودكتوراه.

ومن كتبه:

١- فقه سعيد بن المسيب، وهي رسالة الدكتوراه، أربعة أجزاء.

٢- مسائل في الفقه المقارن، جزءان. طبع عدة مرات.

٣- أحكام السَّلم / مجلة كلية الإمام الأعظم.

٤- أحكام بيع الزروع والثمار / مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية.

٥- مبدأ تمييز الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية / مجلة كلية الإمام الأعظم

٦- الملكية في الإسلام / الموسم الثقافي الأول لجامعة الإمارات

٧- دراسات في الفقه الجنائي لطلبة الدراسات العُليا.

٨- حكم الغناء وعناصره في الشريعة الإسلامية.

٩- طرق استثمار الوكالة التجارية في ضوء الفقه الإسلامي.

١٠- تيسير فقه العبادات والمعاملات - جزءان. تحت الطبع.

١١- الفتاوى - جزءان. تحت الطبع.

* من شيوخه:

عبد العزيز السالم السامرائي.

أحمد محمد أمين الراوي.

الشيخ أمجد الزهاوي.

الشيخ عبد الكريم بيارة.

الشيخ فؤاد الآلوسي.

الشيخ كمال الدين الطائي.

الشيخ نجم الدين الواعظ

الشيخ أيوب الخطيب، وغيرهم وهؤلاء من العراق.



وأما في مصر: الشيخ عبد الحليم محمود «شيخ الأزهر سابقًا».

الشيخ عبد الغني عبد الخالق «وهو المشرف على رسالة الدكتوراه».

وغيرهم.

* **تلاميذه:**

لا تكاد تجد طبقة من طبقات علماء العراق ممن بلغوا أعمارًا قاربت الستين فما دونهم إلا وفيهم من تتلمذوا عليه.

ومن مشاهير تلاميذه:

الشيخ الدكتور/ عبد الملك السعدي مفتي العراق.

الشيخ/ وليد العاني رحمه الله.

الشيخ/ عبد القادر العاني رحمه الله.

الشيخ علي القره داغي.

الشيخ عيادة الكبيسي.

الشيخ/ فيصل العيسوي.

الشيخ/ عبد القادر الفضلي.

الدكتور/ عارف علي عارف، أستاذ الفقه في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

الدكتور/ إسماعيل كاظم العيسوي. أستاذ الفقه في جامعة الشارقة.

الدكتور/ عبد الحكيم محمد الأنيس باحث كبير في دائرة الشؤون الإسلامية بدبي

الدكتور/ عبد السميع محمد الأنيس أستاذ الحديث في جامعة الشارقة.

وغيرهم الكثير ممن صاروا أساتذة في الجامعات ولهم جهود علمية ودعوية مباركة ومشكورة.

* **بعض صفاته:**

فضيلة الشيخ بارك الله فيه عالم عظيم الأدب، كثير الصمت لا يتكلم إلا بفائدة، كثير قيام الليل، كثير الصوم، لا يغتاب أحدًا، ويدرأ عن ذوي الهيئات عثراتهم، عظيم التحمل في النقاش، كثير النصح عظيم الزهد، عرضت له كثير من مناصب الدنيا وزهرتها فرغب عنها، زيادة على ما حباه الله به من الهيئة الوقورة والسمت الحسن والخلقة الجميلة فقد رزق القبول، فلم يعرفه أحد إلا أحبه، فصيح اللسان، وعظيم استحضار النصوص والشواهد وكأنه يقرأ من كتاب، متقن في الحفظ والاستذكار.

ويعظم الأئمة والفقهاء ويدافع عنهم إلا أنه لا يقلد أحدا منهم، بل يحقق المسألة الفقهية ويأخذ بنتيجة بحثه مهما كانت مخالفة للسائد من الآراء، وله اختيارات في الفقه خالف فيها الأئمة الأربعة، منها مدة السفر ومسافته.

يحب التدريس والإفادة وتربية الطلاب على طلب العلم.

حفظ الله الأستاذ الدكتور العلامة/ هاشم جميل عبد الله، وأطال في عمره؛ لينتفع منه طلاب العلم وأجياله القادمة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* **عملنا في الكتاب:**

١- مقابلة متن الكتاب على الأصول الخطية الثلاثة، وثلاث مطبوعات.

٢- تقسيم الكتاب إلى فقرات، وأعطينا كل حكم أو مسألة رقما مستقلا.

٣- إحالة المسائل المتشابهة أو المتعلقة ببعضها، حتى يسهل معرفة أحكامها بحسب الفصول التي وضعها فيها المؤلف.

٤- وضع عناوين للفصول بين معكوفين.

٥- صنع فهرس للمسائل الفقهية وملخص لها.

٦- أفردنا الأعلام الواردة في الكتاب بتراجم مستقلة في آخر الكتاب.

٧- أضفنا تعليقات واستدراكات فضيلة الأستاذ الدكتور/ هاشم جميل على المؤلف.

* صور المخطوطات والمطبوعات التي اعتمدنا عليها:

المخطوطة الأولى



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أعز إحسانه وأنزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه وأركانه

ثم جعل إلى رسوله بيانه فأوضح ذلك لأصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته

يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الأمصار وعلت كلمة الله

في الأقطار [illegible] الإيمان [illegible] وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد [illegible]

[illegible] من أطراف البلاد [illegible] وشأنه [illegible]

[illegible] من أهل الضبط والصيانة [illegible] من أتباعهم [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] كانه واجتهد [illegible]

الاجتهاد في تحري الصواب والمراد [illegible] اختلفوا

اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه

أحمده حمدا [illegible] ويزيد في [illegible] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له ما أعظم سلطانه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible]

وخليله الذي عصمه وحماه وصانه [illegible]

الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة [illegible]

الإكرام [illegible] أما بعد [illegible]

وذلك الأمر لازم في حق المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل من يقصد حفظ
المذاهب فقط وسميته رحمة الامة
في اختلاف الائمة جعل الله تعالى عملا صالحا وسببا راجحا ونفع له آمين تنبيه
اذا كان في المسئلة خلاف لاحد الائمة الاربع اكتفيت بذلك ولا اذكر من خالف فيها من
غيرهم وان لم يكن احد خالف في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر
المخالف ليظهر ان في المسئلة خلافا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة لمتمكن ..
بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع امكان استعماله وعدم
الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الامصار ان مياه
البحار عذبتها واجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من
المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة و
اجازوا التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا تصح الطهارة الا بالماء
وحكي عن ابن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال
النجاسة الا بالماء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مائع
طاهر ... الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار
من متاخري اصحابه عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء
المسخن غير مكروه بالاتفاق ... مجاهد كراهته وكره احمد المسخن
بالنجاسة ... والماء المستعمل في رفع ... الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور
من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي ... ومطهر عند مالك
رضي الله عنه ونجس في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف وماء الورد والخلاف لا يطهر به الا بالاتفاق فصل والماء



مولدا إنما عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ولم يشترط الولد يثبت فإذا ادعت الحمل فإنها
موقوف على العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كانت أمة بيّن طرد طريقها في هذا الكتاب قال أبو حنيفة
ومالك والشافعي لا عتق وقال أحمد يعتق باب أمهات الأولاد اتفق الأئمة
الأربعة على أن أمهات الأولاد لا يبعن وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما حكي
عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الأولاد ولو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال
أبو حنيفة تصير أم ولد له وقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق
عليه ولو ابتاع أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد له وقال الآخرون لا تصير ولو
استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد له وللشافعي قولان أحدهما
لا تصير والثاني تصير وما الذي يلزم الأب من ذلك للابن قال أبو حنيفة ومالك يضمن
قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان وقال أحمد
لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد وطء المكاتبة أم لا قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد لا يجوز له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك فافهم وفقنا الله وإياك وهذا آخره والله
أعلم قال المؤلف رضي الله عنه الحمد لله الذي هدانا لتأليف اختلاف الأئمة وألهمنا [illegible]
[illegible] رحمة الأمة والشكر على إنعامه بالإعانة على الإتمام والحمد لله وحده [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] بالتهمه [illegible]
[illegible]
وبيننا المؤمنين [illegible]
[illegible]

١٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل قرانه واجزل احسانه وبين قواعد دينه واركانه ثم جعل الى رسوله بيانه واوضح ذلك في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضلا ورضوانا فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار ومنح الايمان خزائنه واقبل كل منهم على تحصيل الزاد بحل وقطر من اطراف البلاد ولزم امره وشانه يفيد ما علمه لاتباعه ويوضح ما فهمه لاشياعه ومن اهل الضبط والصيانه فنشا من اتباعهم جم غفير فشمروا في العلوم اي تشمير حتى بلغوا منها اعلا مكانه واجتهد وا غاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد طلبا لاداء الامانه فاختلفوا لشرع اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الكريم سبحانه احمده حمدا يفيد الابانه ويزيد في الفطانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ما اعظم شانه واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ونجيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وايده بالنصر والتاييد والاعانه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الاجماع واختلاف العلما من اهم الاشياء وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لاشتباه الايمة الاربعة الذين

المخطوطة الثانية



قولان أحدهما لا تصير والثاني تصير فصل
ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه قال أبو
حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشا
فعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد
قولان أصحهما لا يضمن وقال أحمد لا يلزمه
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد
إجارة أم الولد أم لا قال أبو حنيفة والشا
فعي وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك
والله أعلم بالصواب وإليه المرجع
والمآب تم الكتاب
وربنا المحمود فله
المكارم والعطا
والجود ثم الصلاة
على النبي
محمد
صاحب ... وأوزق عود وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

تم تم تم

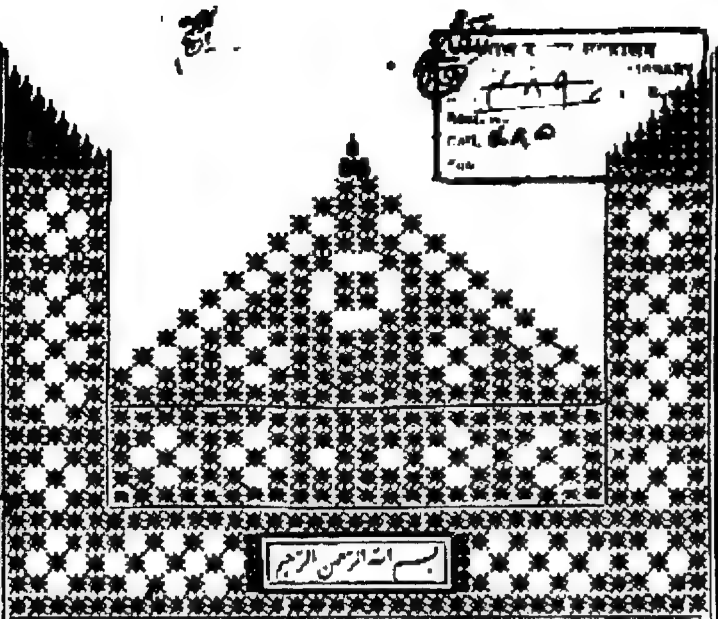
فائدة
كل حيوان له أذن
فإنه يلد وكل حيوان
لا أذن له فإنه يبيض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين امين
الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل القرآن وقرر
فيه قواعد دينه واركانه ثم جعل الى رسوله بيانه واوضح
ذلك لاصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد مماته يبتغون من الله
فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار واعليت كلمة
التوحيد في الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل كل منهم
على تحصيل الزاد وقطن بمحل من اطراف البلاد وكان
امره وشانه تقييد ما علمه لاتباعه وتوضيح ما فهمه لا
شياعه فاهل الضبط والصيانة نشأ من اتباعهم
عفير شمروا في العلوم الى ان بلغوا منها على مكان
واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد وطلب الادلة
والامانة فاختلفوا المشورة اجتهادهم في طلب الحق وكان
اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه احمده حمدا
يفيد الامانة ويزيد في الفطانة واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ما اعظم سلطانه واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عمه وحماه وصانه
وايده بالنصر والتاييد والامانة صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع
الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الاجماع والاختلاف
العلماء من اهم الاشياء وذلك امر لازم في حق المجتهد
والحاكم لاسيما ائمة المذاهب الاربعة الذين حصل الا
خذ لقولهم في المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من
قواعد الاسلام يكفر من خالفه على قول العلماء اذ قامت
الحجة بانه اجماع تام ويسوغ الانكار على من خالفه
والملام والتخويف

المخطوطة الثالثة

فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه
القضاء واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالا
تفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا ولو نذر قصد
البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فا
المشهور من مذهب الشافعي انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه
المشي من دويرة اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء الا اذا نذر
المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب اليه فلا ولو
نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي قولان اصحهما وهو ترجيحه
في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد ويلزمه وهو
الراجح وهو قول مالك واحمد واذا نذر فعل مباح كما اذا
قال لله علي ان امشي الى السوق او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شيء عليه
عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين
وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو
بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة والله اعلم
النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد
وقال مالك بالكراهة والراجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم
البغال والحمر الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والراجح
عنه التحريم مع كراهة مغلظة والراجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي
عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الحمر الاهلية
واتفق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب ومخلب من الطير يعدو به على
غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه
يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك
على الاطلاق واما ما عدا ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه
لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش [illegible] البوم والببغاء

والطاووس
الا عند الشافعي



الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة للثقلين وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روي منها القلب القاصي من حيث التقليد لعلمائها والدان ومنّ على من شاء من عباده المخلصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل قول في سائر الادوار والازمان فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك جميع المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الازمان فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والاغصان فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمر من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته متهمان وأجمعوا أيضا على انه لا يجب على أحد من طلبة الآن بحث عن منازع أقوال العلماء ويعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة فلا من ردها بطريق الجهل والعدوان وان كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادي على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا أني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن بعكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان وصاحب هذا المشهد الشاق لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا أو اجماعا ولعله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الازمان وغايته انه لم يطلع على دليل لأنه وجده مخالفا لصريح السنة أو القرآن ومن لازمه في ذلك التغليبات لانه يقول من أقوالهم خارج عنها ولكن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان ثم ان جميع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للائمة فليس هو مقلد لهم فذلك واثم هو مقلد لهوى الشيطان فان اعتقادنا في جميع الائمة أن أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره في الدليل والبرهان

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي أجزل احسانه وأنزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه وأركانه ثم جعل الى رسوله بيانه فأوضح ذلك لأصحابه لبيانه ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار وضرب الايمان جرانه وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد ولازم أمر مولاه يخشى عاجله لاتباعه ووضح ماقرره لاشياعه من أهل الضبط والصيانة فنشأ من أتباعهم جم غفير فمهروا في العلوم أي تمهير حتى بلغوا منها أعلى مكانة واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحري الصواب والسداد طلبا لأداء الامانة فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه أحمده حمدا يفيد الابانة ويزيد في الضمانة وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه وأيده بالنصر والتأييد والاعانة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه يوم تبلغ يوم الفزع

المطبوعة الأولى

قضى به •(فصل)• ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك الا ان المكاتب يجوز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا أو بعرض أو عرض ما يتعين ومن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قال كاتبتك على ألف درهم منجمة متى أديتها فأنت حر ولم يقل أبو حنيفة ومالك وأحمد لم يفتقر الى أن يقول فاذا أديت الى فأنت حر أو ينوي ١٩٩ العتق وقال الشافعي لابد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك وقال أحمد يجوز

•(باب أمهات الاولاد)• اتفق الائمة الاربعة على ان أمهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار الا ما حكي عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الاولاد ولو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال مالك والشافعي وأحمد لا تصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو اشترى أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال الشافعي وأحمد لا تصير أم ولد وقال مالك في احدى الروايتين تصير أم ولد وقال في الاخرى لا تصير أم ولد ولو استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعي قولان أحدهما لا تصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الاب من ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان أصحهما لا يضمن وقال أحمد لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد اجارة أم ولده أم لا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك • والله تعالى أعلم والحمد لله على أن يسر اتمام التأليف اختلاف الائمة وأيهما اتفاقا أحسانا أسميته رحمة الامة وله الشكر على انعامه بلا غاية على اتمامه ونسأله كما من ووفق وبلغ المنى وحقق أن ينفعني به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فله أمر لا أعلم أحدا سبقني الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يفهمه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أخي نصحي واعمل النظر فيه من الزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين لم أحمد وأيدك في أمور الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حمدا لمن ختم بالملة الحنيفية سائر الاديان وجعل شريعته باعتبار أعمال المكلفين أوضح منهاج وأعدل ميزان وصلاة وسلاما على سيدنا محمد معدن الاسرار والعرفان من اهتدى بأنوار هدايته الاهية القاصي والداني وعلى آله الهادين وأصحابه الراشدين (وبعد) فقد تم بعونه تعالى طبع كتاب الميزان الكبرى لمؤلفه القطب الاكبر ذي الامداد الالهية والعقل الازهر العلم الاوحد الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني

وعلى هامشه كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة للعالم العلامة البحر الزاخر الفهامة الشيخ

محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي جزاهما الله عن هذه الامة خير الجزاء

ورفع منازلهما ومنحهما مهماك الفردوس مع الصديقين والشهداء وذلك

بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير

قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير

أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير في شهر ذي

القعدة سنة ١٣٠٦ هجرية على صاحبها

أفضل الصلاة وأتم التحية

آمين





تصنيف

الشيخ العلامة الفقيه محمد بن عبد الرحمن الشافعي الدمشقي

حققه، وعلق حواشيه



يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة الاستقامة

المطبوعة الثانية
لشيخ المحققين محمد محيى الدين عبد الحميد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله الذي أجزل إحسانه ، وأنزل قرآنه ، وبين فيه قواعد دينه وأركانه ، ثم جعل إلى رسوله بيانه ، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته ، يبتغون من الله فضله ورضوانه ، فلما فتحت الأمصار ، وعلت كلمة التوحيد في الأقطار ، وضرب الإيمان [1] جرانه ، أقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن [2] بمحل من أطراف البلاد ، ولزم أمره وشانه : يفيد ما علمه لأتباعه ، ويوضح ما فهمه لأشياعه ، من أهل الضبط والصيانة ، فنشأ من أتباعهم جم غفير ، فشمروا في العلوم أي تشمير ، حتى بلغوا منها أعلى مكانة ، واجتهدوا غاية الاجتهاد ، في تحري الصواب والمراد ، طلبا لأداء الأمانة فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق ، وكان اختلافهم رحمة للخلق ، فسبحان الحكيم سبحانه

أحمده حمدا يفيد الإبانة ، ويزيد في الفطانة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه ، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه ، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه

أما بعـــد : فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء ، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم لا سيما أئمة المذاهب الأربع الذين حصل

---

(١) جرانه — بكسر الجيم بعدها راء وألف فنون موحدة — هو في الأصل مقدم عنق البعير من مذبحه إلى منحره ، وجمعه جرن مثل كتاب وكتب

(٢) قطن : سكن

- ٣٣٥ -

أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة ، وقال الشافعي : يضمن قيمتها ومهرها ، وفي ضمان قيمة الولد قولان : أصحهما لا يضمن ، وقال أحمد : لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : له ذلك ، وقال مالك : لا يجوز له ذلك . والله تعالى أعلم

والحمد لله على أن يسرنا لتأليف اختلاف الأئمة ، وألهمنا لطفا وإحسانا بتسميته « رحمة الأمة » وله الشكر على إنعامه ، بالإعانة على إتمامه ، ونسأله كما منح ووفق ، وبلغ المنى وحقق : أن ينفعني به والمسلمين ، وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا

قال أبو رجاء غفر الله له : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسل الله وعلى آلهم وأصحابهم الذين نصروا دين الله ، ورضي الله تعالى عن العلماء العاملين بما أمر الله ، الناهين عما نهى الله . وقد تم بمعونته تعالى طبع كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » بعد أن بالغت في مراجعته وتنقية أصوله مما أصابها من التحريف والتصحيف جهد الطاقة ، والله المسئول أن يثيبني على ذلك بمنه ، آمين .

الطبعة الأولى

سنة ١٩٩٠ بغداد

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبيّن فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسوله بيانه، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته، ثم تفرقوا بعد وفاته، يبتغون من الله فضله ورضوانه، فلما فتحت الأمصار، وحلّت كلمة التوحيد في الأقطار، وضرب الإيمان جرانه، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد، والزم أمره وشأنه، يفيد ما علمه لأتباعه، ويوضح ما انبهم لأشياعه، من أهل الضبط والصيانة، فنشأ من أتباعهم جم غفير، فشمروا في العلوم أي تشمير، حتى بلغوا منها أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد، في تحري الصواب والمراد، طلباً لأداء الأمانة، فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق، وكان اختلافهم رحمة للخلق، فسبحان الحكيم سبحانه.

أحمده حمداً يفيد الإبانة، ويزيد في الفطانة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة ترجح لقائلها ميزانه، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه.

أما بعد، فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب. فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يكفر من

٣

طبعة مكتبة أسعد ببغداد، وعليها كتب الأستاذ الدكتور هاشم جميل تعليقاته



كتاب كفارة القتل

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً. واختلفوا فيما إذا كان ذمياً أو عبداً. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم على المشهور. وقال مالك: لا تجب كفارة في قتل الذمي، وهل تجب في قتل العبد. قال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وقال الشافعي: تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ولو قتل الكافر مسلماً خطأ، قال الشافعي وأحمد: تجب عليه الكفارة له، وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفارة عليه، وهل تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا. قال مالك والشافعي وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

فصل: واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثم اختلفوا في الإطعام، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا يجزىء الإطعام في ذلك، والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزىء، وللشافعي في ذلك قولان: أصحهما أنه لا إطعام، وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق. قال مالك والشافعي وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب مطلقاً، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك.

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، العثماني، الدمشقي، الصفدي، الشافعي، قاضي قضاة المملكة الصفدية، أبو عبد الله صدر الدين[1].

* مؤلفاته:

١- تاريخ صفد: وهو لم يطبع، نسبه إليه ابن شهبة وحاجي خليفة.

٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: وهو كتابنا هذا الذي نحن بصدد تحقيقه.

٣- كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام: نسبه إليه حاجي خليفة والزركلي.

وهو مخطوط مودع في خزانة مكتبة شستر بتي تحت رقم (٤٦٦٦).

٤- طبقات الشافعية الكبرى:

وهو مخطوط، توجد نسخة منه بخط المؤلف مودعة بخزانة مكتبة جامعة برنستن تحت رقم (٦٩٢) جاء في آخره: فرغ مؤلفه محمد

---

(١) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣/ ٣٧، كشف الظنون، حاجي خليفة: ١/ ٨٣٦، وهدية العارفين، البغدادي: ٦/ ١٧٠، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ١٠/ ١٣٨، والأعلام، الزركلي: ٦/ ١٩٣.

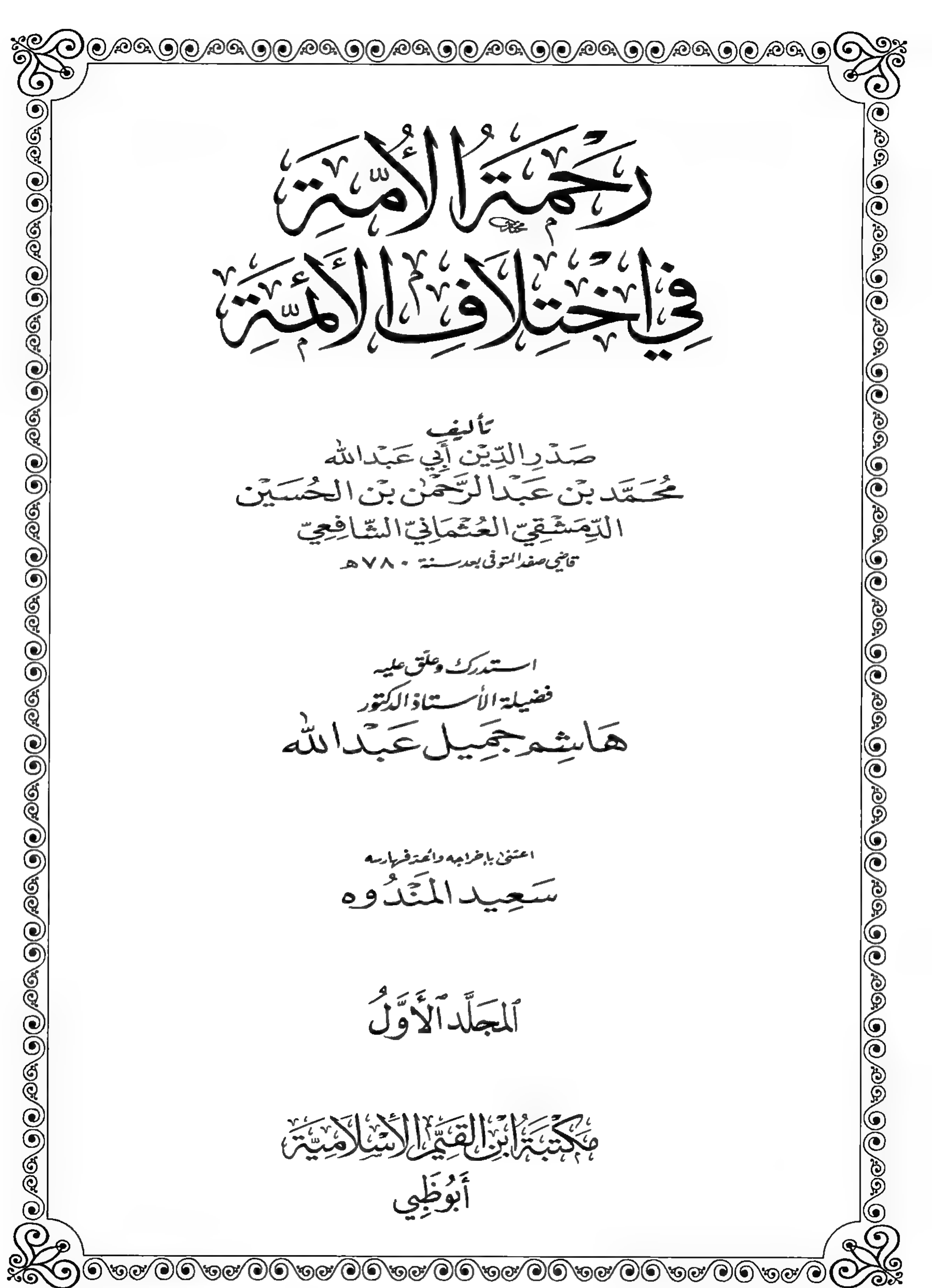
ابن عبد الرحمن العثماني من جمعه ليلة الأحد حادي عشر من شعبان المكرم سنة ست وسبعين وسبعمائة في **١٨٣** ورقة.

وقد نسبه إليه ابن قاضي شهبة.

* **وفاتـه:**

توفي بعد سنة ٧٨٠هـ.





رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

تأليف
صدر الدين أبي عبد الله
محمد بن عبد الرحمن بن الحسين
الدمشقي العثماني الشافعي
قاضي صفد المتوفى بعد سنة ٧٨٠ هـ

استدرك وعلق عليه
فضيلة الأستاذ الدكتور
هاشم جميل عبد الله

اعتنى بإخراجه وأعد فهارسه
سعيد المندوه

المجلد الأول

مكتبة ابن القيم الإسلامية
أبوظبي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبيَّنَ فيه قواعد دينه وأركانه.

ثم جعل إلى رسوله بيانه، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته.

ثم تفرقوا بعد وفاته، يبتغون من الله فضله ورضوانه.

فلما فتحت الأمصار، وعلت كلمة التوحيد في الأقطار، وضرب الإيمان جرانه(١)، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد، وقطن(٢) بمحل من أطراف البلاد، ولزم أمره وشأْنه، يفيد ما علمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشياعه، من أهل الضبط والصيانة.

فنشأ من أتباعهم جم غفير، فشمروا في العلوم(٣) أي تشمير، حتى بلغوا منهم أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد، في تحري الصواب والمراد، طلبًا لأداءِ الأمانة، فاختلفوا لشدة(٤) اجتهادهم في طلب الحق.

وكان اختلافهم رحمة للخلق، فسبحان الحكيم(٥) سبحانه.

أحمده حمدًا يفيد الإبانة، ويزيد في الفطانة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ما أعظم سلطانه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة، صلى الله عليه وعلى وآله وأصحابه، صلاة ترجح لقائلها ميزانه، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه.

(١) أي: ثبت واستقر.
(٢) أي: سكن.
(٣) أي: تهيأوا لها.
(٤) في نسخة ب، ومطبوعة أ: بشدة.
(٥) في نسخة ب: الكريم، ووقع في بعض النسخ المطبوعة: الحليم.



أما بعد:

فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لاسيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب.

فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام.

ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام.

والخلاف بين الأئمة الأعلام، رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام.

وهذا مختصر إن شاء الله نافع، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع.

أذكرها إن شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل، ليسهل حفظه على أهل التحصيل، ممن يقصد حفظ المذاهب فقط.

ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط، وسميته (رَحْمَةُ الأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ) جعله الله ﷻ عملًا صالحًا، وسعيًا رابحًا.

ونفع به آمين، والحمد لله رب العالمين.

* **تنبيه:**

إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربعة، اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم.

فإن لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن في المسألة خلافًا.

وما توفْيقي إلا بالله، عليه توكَّلتُ، وهو حسبي ونعْمَ الوكيل.



كتاب الطهارة

١ لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع[١].

٢ وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه، والتيمم عند فقده بالتراب[٢].

٣ وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها[٣] بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه[٤].

- إلا ما يحكى نادرًا: أن قومًا منعوا الوضوء بماء البحر.
- وقومًا أجازوه للضرورة.
- وأجاز قوم التيمم مع وجوده.

٤ واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء.

- وحكي عن ابن أبي ليلى، والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات.

٥ وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك، والشافعي، وأحمد.

- وقال أبو حنيفة: تزال بكل مائع طاهر[٥].

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٧.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٨.
(٣) أي: مالحها.
(٤) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٣٥.
(٥) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٩.





فصل [الماء المشمس والمسخن]

٦ **والماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي.**

- والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته.
- وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٧ **والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق.**

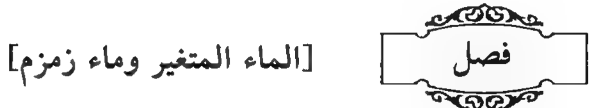
- ويحكى عن مجاهد كراهته.
- وكره أحمد المسخن بالنار.

فصل [الماء المستعمل وماء الورد والخل]

٨ **والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد.**

- ومطهر عند مالك.
- ونجس في رواية عن أبي حنيفة.
- وهو قول أبي يوسف.

٩ **وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق.**



فصل [الماء المتغير وماء زمزم]

١٠ **والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرًا كبيرًا لا يتطهر به عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

- وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه.



○ وقالوا: تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه.

١١ **والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق.**

○ وحكي عن ابن سيرين: أنه لا يتطهر به.

١٢ **والاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحمد صيانة له.**



فصل [أثر النار والشمس في إزالة النجاسة]

١٣ **ليس للنار والشمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أبي حنيفة، حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ.**

١٤ **وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها، وجازت الصلاة عليه لا التيمم به.**

١٥ **وكذلك النار تزيل النجاسة عنده.**



فصل [الماء الراكد]

١٦ **إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة[١]، وإن لم يتغير عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه.**

○ وقال مالك، وأحمد في روايته الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير.

١٧ **فإن بلغ قلتين = وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبًا، وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا = لم ينجس إلا بالتغير عند الشافعي، وأحمد.**

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٨.



- وقال مالك: ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلًا كان أو كثيرًا.
- وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيرًا، وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس.

١٨ **والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد.**

- وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي.
- وقال مالك: الجاري لا ينجس إلا بالتغير قليلًا كان أو كثيرًا.
- وهو القديم من قول الشافعي.
- واختاره جماعة من أصحابه كالبغوي، وإمام الحرمين، والغزالي.
- قال النووي في شرح المهذب[(١)]: وهو قوي.



فصل [استعمال أواني الذهب والفضة]

١٩ **استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم، إلا في قول للشافعي[(٢)].**

- وقال داود: إنما يحرم الشرب خاصة.

٢٠ **واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.**

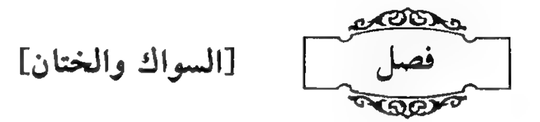
- وهو الأصح من مذهب الشافعي[(٣)].

٢١ **والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق.**

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ١٤٤.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٢.
(٣) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٧٠٧.

٢٢ **وبالفضة حرام عند مالك، والشافعي، وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة.**

- وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقًا.



فصل [السواك والختان]

٢٣ **والسواك سنة بالاتفاق[١].**

- وقال داود: هو واجب.
- وزاد إسحاق، فقال: إن تركه عامدًا بطلت صلاته.

٢٤ **وهو يكره للصائم بعد الزوال[٢].**

- قال أبو حنيفة، ومالك: لا يكره.
- وقال الشافعي: يكره.
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٢٥ **والختان واجب عند مالك، الشافعي، وأحمد.**

- وقال أبو حنيفة: هو مستحب.

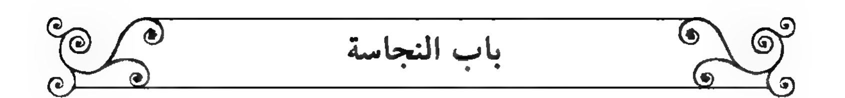
* * *

---

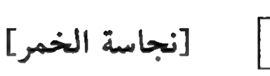
(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٩.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٨٤٠.





باب النجاسة

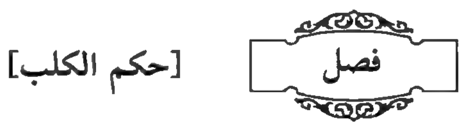



[فصل] [نجاسة الخمر]

٢٦ أجمع الأئمة على نجاسة الخمر، إلا ما حكي عن داود أنه قال بطهارتها، مع تحريمها[1].

٢٧ واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت.

- فإن خللت بطرح شيءٍ فيها لم تطهر عند الشافعي، وأحمد.
- وقال مالك: يكره تخليلها، فإن خللت طهرت وحلت.
- وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها، وتطهر إذا تخللت وتحل.



فصل [حكم الكلب]

٢٨ والكلب نجس عند الشافعي، وأحمد.

- ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعًا لنجاسته.
- وقال أبو حنيفة بنجاسته.
- ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى، وإلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة.

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٣٧٩.



- وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تعبدًا.

٢٩ **ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعًا كالولوغ، خلافًا لمالك لأنه يخص ذلك بالولوغ.**

فصل [حكم الخنزير]

٣٠ **والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي.**

- قال النووي[1]: الراجح من حيث الدليل إنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بطهارته حيًّا.
- وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته.
- وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

فصل [غسل الإناء والثوب والبدن]

٣١ **وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.**

- وعن أحمد روايات:
- أشهرها: وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض.
- فيغسل الإناء سبع مرات.
- وفي رواية: ثلاثًا.
- وعنه رواية في إسقاط العدد، فيما عدا الكلب والخنزير.

---

(١) المجموع ٢/٥٣٨.

[بول الصبي]

٣٢ ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن.

- ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة.
- وقال مالك: يغسل من بولهما، وهما في الحكم سواءٌ.
- وقال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر[١].



[جلود الميتة]

٣٣ جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة[٢].

- وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر، لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة، وفي الماء من بين سائر المائعات.
- وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما.
- وعن أحمد روايتان، أشهرهما: لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلحم الميتة.
- وحكي عن الزهري أنه قال: ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ[٣].



[الذكاة]

٣٤ والذكاة لا تعمل شيئًا فيما لا يؤكل عند الشافعي، وأحمد.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٥٩.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٤٨، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٠.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٦٩.

- وإذا ذكيت صارت ميتة.
- وعند مالك تعمل إلا في الخنزير.
- وإذا ذكي عنده سبع أو كلب فجلده طاهر، يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ.
- وكذا عند أبي حنيفة.
- وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر، إلا أن اللحم عنده محرم.
- وعند مالك مكروه.



فصل [شعر الميتة]

٣٥ شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي، وكذا الصوف والوبر.

- وقال مالك: هو طاهر مطلقًا؛ لأنه مما لا يحله الموت، سواءٌ كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل، أو لا كالحمار والكلب.
- فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت.
- والصحيح من مذهب أحمد: طهارة الشعر والوبر والصوف.
- وهذا مذهب أبي حنيفة.
- وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن، والسن، والريش، والعظم، إذ لا روح فيها.
- وحكي عن الحسن، والأوزاعي: أن الشعور كلها نجسة، لكنها تطهر بالغسل.

٣٦ واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز.

- فرخص فيه أبو حنيفة، ومالك.
- ومنع منه الشافعي.
- وكرهه أحمد، وقال: الخرز بالليف أحب إليّ.



فصل [ما لا نفس سائلة له]

٣٧ **ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب، إذا مات في شيء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة، ومالك، وأنه طاهر في نفسه.**

○ والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع، ولكنه نجس في نفسه بالموت.

○ وهذا مذهب أحمد.

٣٨ **ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه، ويجوز أكله معه.**

٣٩ **وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء اليسير نجَّسه عند الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة.**

فصل [الجراد والسمك]

٤٠ **والجراد والسمك طاهران بالإجماع.**

٤١ **وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي قولان، أصحهما: لا ينجس[١].**

○ وهو مذهب مالك، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: ينجس لكنه يطهر بالغسل.

٤٢ **والجنب والحائض والمشرك إذا غمس واحد منهم يده في إناءٍ فيه ماءٍ قليل فالماء باق على طهارته بالإجماع.**

---

(١) هذا الفقرة لها تعلق بفقرة ٥٤٤.





فصل [سؤر الكلب والخنزير وما لا يؤكل لحمه]

٤٣ **وسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد.**

- وسؤر ما سواهما طاهر(١).
- لكن الأصح من مذهب أحمد: أن سؤر سباع البهائم نجس(٢).
- وقال مالك بطهارة السؤر مطلقًا.

٤٤ **واتفق الأئمة الثلاثة على أن: سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر(٣).**

- وحكي عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهرًا(٤).
- وفائدته أن من لم يجد ماءً توضأ به مع التيمم.
- والأصح من مذهب أحمد نجاسته.

٤٥ **واتفقوا على طهارة الهرَّة وما دونها في الخلقة.**

- وحكي عن أبي حنيفة أنه كره سؤر الهرَّة(٥).

٤٦ **وحكي عن الأوزاعي، والثوري: أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي.**

---

(١) هذا مذهب الشافعي فقط.

(٢) هذه العبارة غير دقيقة، فمذهب مالك والشافعي طاهر مطهر، وهو مذهب بعض الحنابلة، وقد ذكر هو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

(٣) وكذا جوارح الطير.
وعنه رواية: لا بأس بذلك.

(٤) مذهب أبي حنيفة أن سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر.
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة -أي المرسلة التي تخالط النجاسات- وسباع الطير مكروه إن وجد غيره، وإن لم يجد غيره فلا كراهة.
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس.
وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه، إن وجد غيره تركه، وإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم.

(٥) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٤٤.



فصل [إزالة النجاسات]

٤٧ والأصح من مذهب الشافعي: أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه غالبًا: كدم البثرات[١]، وكدم الدماميل والقروح، ودم البراغيث، ونيم الذباب[٢]، وموضع الفصد والحجامة، وطين الشارع.

○ وهذا مذهب مالك، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه.

٤٨ وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق طاهر.

٤٩ واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي[٣]، فجعل ما دونه معفوًّا عنه.



فصل [الرطوبة والبول والروث]

٥٠ والرطوبة التي تخرج من المعدة[٤] نجسة بالاتفاق.

---

(١) البثرات جمع البثرة، وهي الخراج الصغير.

(٢) ونيم الذباب: أي فضلاته.

(٣) الدرهم البغلي: قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٣): البغلية منسوبة إِلَى ملك يُقَال لَهُ رَأس الْبَغْل.
وهو يزن أربعة جرامات تقريبًا.
النقود للبلاذري: ٢٢، وتحفه الفقهاء للسمرقندي: ٢/ ٦٤.

(٤) اختلف الشافعية في رطوبة الفرج: فمنهم من صحح الطهارة، ومنهم من صحح النجاسة.
وقد صحح الأول: البغوي، والرافعي وغيرهما.
وكذا قال النووي. المجموع ٣/٥٨٨، مغني المحتاج ١/ ٨١.
ونص المالكية على النجاسة.
الخرشي ١/ ١٦٩.
وفيها خلاف عند الحنفية: قال بطهارتها، وقالا بنجاستها. =

ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها[١].

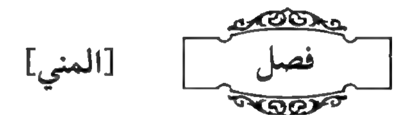
٥١ والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقًا.

وقال مالك، وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم.

٥٢ وقال أبو حنيفة: ذرق الطير[٢] المأكول كالحمام والعصافير طاهر.

وهو قول قديم للشافعي، وما عداه نجس.

٥٣ وحكي عن النخعي أنه قال: أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.



فصل [المني]

٥٤ والمني من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك[٣].

إلا أن مالكًا قال: يغسل بالماء رطبًا كان أو يابسًا.

وقال أبو حنيفة: يغسل رطبًا، ويفرك يابسًا.

والأصح من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقًا، إلا من الكلب والخنزير.

والأصح من مذهب أحمد: أنه طاهر من الآدمي.

= رد المحتار ١/ ٤٤٧.

وعند الحنابلة روايتان: الصحيح الطهارة.

الإنصاف ١/ ٢٤٥.

وهذا الخلاف في كونه طاهرًا أو نجسًا، أما كونه ناقضًا فلا أعلم خلافًا بين الأربعة في أنه ناقض.

ويبدو من كلام ابن حزم أنه لا ينقض.

(١) هذا غير معروف في مذهب أبي حنيفة، فإن القيء عنده نجس نجاسة غليظة، وهو ناقض للوضوء، لكنه قال ذلك بالنسبة للبلغم، فهو عنده غير نجس حتى لو خرج من الجوف.

(٢) ذرق الطير: أي فضلاته.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٦٦.



فصل [الفأرة تموت في البئر]

٥٥ واختلفوا في: البئر يخرج منها فأرة، وقد كان يتوضأ منها.

○ فقال أبو حنيفة: إن كانت متفسخة أعاد صلاته ثلاثة أيام، وإلا فصلاة يوم وليلة.

○ وقال الشافعي، وأحمد: إن كان الماء يسيرًا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها.

◎ وإن كان كثيرًا ولم يتغير لم يعد، وإن تغير أعاد من وقت التغير.

○ ومذهب مالك: أنه إذا كان مَعِينًا ولم يتغير أوصافه فهو طاهر، ولا إعادة على المصلي.

○ وإن كان غير مَعِين فعنه روايتان:

◎ أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة[1].



فصل [الاشتباه في الماء والثوب]

٥٦ لو اشتبه ماءٌ طاهر بنجس، فإن كان معه أوانٍ[2] بعضها طاهر وبعضها متنجس، فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا؟

○ قال الشافعي: يتحرى، ويتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده.

---

(١) هذه رواية ضعيفة، والراجح أن الماء طاهر ما لم تغيره النجاسة، ثم إن الماء القليل عند ابن القاسم ما كان دون إناء الغسل.

(٢) رسمت في المطبوعة على أنها كلمتان هكذا أو أن وهو خطأ لا معنى له، والمثبت من المخطوط وقد رسمت فيه بإثبات الياء هكذا أواني بإثبات الياء للإشباع: جمع آنية، والأصل أن ترسم بلا ياء لأنها اسم منقوص كـ: ساعٍ وقاضٍ وراعٍ.

○ وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحري[١].

○ وقال أحمد: لايتحرى، بل يريق الأواني، أو يخلطها ويتيمم[٢].

○ واختلف قول مالك، فحكي عنه عدم التحري[٣]، والتحري[٤].

٥٧ ولو كان معه ثوبان: نجس وطاهر، واشتبها، صلى في كل منهما عند مالك وأحمد.

○ خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، فإن عندهما أنه يتحرى فيهما.

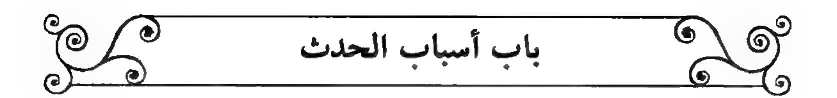
❀ ❀ ❀

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤٢.

(٢) وعنه رواية مثل مذهب أبي حنيفة.

(٣) مثل قول أحمد.
وعنه مثل قول الشافعي.
وعنه: يتوضأ بكل واحد وضوءًا ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي وهكذا.

(٤) أثبتناه من ج.



باب أسباب الحدث

٥٨ **الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع.**

٥٩ **وأما النادر: كالدود من الدبر.**

- والريح من القبل، والحصاة، والاستحاضة.
- والمذي ينقض أيضًا، إلا عند مالك[1].
- واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال: لا ينقض.

٦٠ **والمني ناقض عند الثلاثة.**

- والأصح من مذهب الشافعي: أنه لا ينقض، وإن أوجب الغسل.
- وقال أبو حنيفة: ينتقض بكل ذلك وبالمني.

فصل [مس الفرج]

٦١ **واتفقوا على أن من مس فرجه بعضو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوؤه[2].**

٦٢ **واختلفوا فيمن مس ذكره بيده:**

- فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوؤه مطلقًا على أي وجه كان.
- وقال الشافعي: ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها.

---

(١) المذي عند مالك ينقض.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٤.



- والمشهور عند أحمد: أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره.
- والراجح من مذهب مالك إن مسَّه بشهوة انتقض، وإلا فلا[(١)].



فصل [مس فرج الغير]

٦٣ وأما مس فرج غيره:

- فقال الشافعي، وأحمد: ينتقض وضوء الماس صغيرًا كان الممسوس أو كبيرًا حيًّا أو ميتًا.
- وقال مالك: لا ينتقض بمس الصغير.
- وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بحال.

٦٤ وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا؟

- قال مالك: ينتقض.
- وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا ينتقض.

٦٥ وأجمعوا على أن لا وضوء على من مس أنثييه ولو من غير حائل[(٢)].

٦٦ واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة[(٣)].

- وقال مالك بإيجابه.
- وفيه وجه في مذهب الشافعي.

٦٧ واختلفوا فيمن مس حلقه الدبر[(٤)]:

- فقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتقض.
- وقال الشافعي وأحمد: ينتقض.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٠١.

(٢) قال عروة: ينقض.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٥.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٥.



○ وعن الشافعي قول، وعن أحمد رواية: أنه لا ينتقض.

فصل [لمس الرجل المرأة]

٦٨ **واختلفوا في لمس الرجل المرأة[١]:**

○ فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل.

○ والصحيح من مذهبه استثناء المحارم.

○ ومذهب مالك وأحمد[٢] أنه إن كان بشهوة انتقض، وإلا فلا.

○ ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض إلا أن ينتشر ذكره، فينتقض باللمس والانتشار جميعًا.

○ وقال محمد بن الحسن: لا ينتقض إن انتشر ذكره.

○ وقال عطاء: إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض.

○ وإن حلت كزوجته وأمته لم ينتقض[٣].

٦٩ **والراجح من مذهب الشافعي أن الملموس كاللامس.**

○ وهو مذهب مالك.

○ وعن أحمد روايتان[٤].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٢.

(٢) في الصحيح.
وعنه رواية مثل الشافعي.
وأخرى: لا ينقض بحال.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٠٤.

(٤) الراجح منهما ينقض بالشهوة.





فصل [نقض الوضوء بالنوم]

٧٠ واتفقوا على: أن نوم المضطجع والمتكئ[١] ينقض الوضوء[٢].

٧١ واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين:

- فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه.
- فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض.
- وقال مالك: ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود[٣].
- وقال الشافعي في الجديد: إن نام ممكنا مقعده لم ينتقض، وإلا انتقض.
- وقال في القديم: لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة.
- وعن أحمد روايات:
- المختار: أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء.
- قال الخطابي: هذه أصح الروايات.

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢١٧، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٠.

(٢) النوم عند أبي حنيفة غير ناقض إلا نوم المضطجع أو المتكئ على أحد وركيه.
أما القاعد الممكن أو الذي على هيئة من هيئات الصلاة فلا.
وعند الشافعي: كل نوم ناقض في الجديد إلا الممكن مقعده.
وعند أحمد: كل نوم ناقض إلا اليسير في العرف بالنسبة للجالس والقائم فقط.
والصحيح في مذهب مالك أن النوم المستغرق ينقض الوضوء مطلقًا.

(٣) هذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وليس مذهب مالك.

٧٢ **ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وإن رأى المنامات ما دام ممكنًا مقعده من الأرض، إذ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة للحدث.**



فصل [الرعاف والقيء والحجامة]

٧٣ **والخارج النجس من البدن من غير السبيلين: كالرعاف، والقيء، والفصد، والحجامة[١]، لا وضوء منه عند الشافعي، ومالك.**

- وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال، والقيءِ إذا ملأ الفم.
- وقال أحمد: إن كان كثيرًا فاحشًا نقض رواية واحدة.
- وإن كان يسيرًا فعنه روايتان[٢].



فصل [القهقهة في الصلاة]

٧٤ **والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع.**

٧٥ **وهل تنقض الوضوء؟**

- قال مالك والشافعي وأحمد: لا تنقض.
- وقال أبو حنيفة وأصحابه: تنقض[٣].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥١.
(٢) الصحيح عدم النقض باليسير.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٠٩.



[ما مسته النار]

٧٦ **وما مسته النار: كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع.**

وحكي عن بعض الصحابة: كابن عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، إيجاب الوضوء منه[1].

[لحم الجزور]

٧٧ **وأكل لحم الجزور[2] لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.**

وقال أحمد: ينقض.

وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعي.

[غسل الميت]

٧٨ **وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة.**

وقال أحمد: ينقض.



فصل [الشك في الطهارة]

٧٩ **واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته، إلا مالكًا، فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ.**

وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٠٧.

(٢) الجزور: أي الإبل.



فصل [مس المصحف]

٨٠ **ولا يجوز مس المصحف ولا حمله لمحدث[١] بالإجماع[٢].**

◎ وحكي عن داود وغيره الجواز.

٨١ **ويجوز حمله بغلاف وعلاقة إلا عند الشافعي.**

٨٢ **ويجوز عنده حمله في أمتعة، وتفسير، ودنانير، وقلب ورقه بعود.**



فصل [استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة]

٨٣ **واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي، ومالك.**

◎ وفي أشهر الروايات عن أحمد.

◎ وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره[٣] مطلقًا في الصحاري والبنيان جميعًا[٤].

◎ وقال داود: يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعًا.

---

(١) واستثنى مالك المعلم والمتعلم ولو كانت حائضا من مس المصحف، وليس ذلك للجنب.
ويجوز عنده في المشهور قراءة الحائض للقرآن.
الشرح الصغير ١/ ٢٢٧ و٣٣٠.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٢٣.

(٣) كراهة تحريم.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٧.





فصل [الاستنجاء]

٨٤ والاستنجاء واجب عند الشافعي وأحمد.

لكن عند مالك رواية أنه: إن صلى ولم يستنج صحت صلاته.

وقال أبو حنيفة: هو سنة، وليس بواجب.

وهي رواية عن مالك.

قال أبو حنيفة: فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته، وجعل محل الاستنجاء مقدرًا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي.

وقال بوجوب إزالة النجاسة في غير محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم.

٨٥ ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي، وأحمد.

وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات[1].

فإذا كان حجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى[2].

وإن لم تنق الثلاثة زاد رابعًا وخامسًا حتى يحصل الإنقاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء.

فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه.

٨٦ ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر والخشب بالإجماع.

وحكي عن داود أنه قال: لا يجوز بما سوى الأحجار.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/٤٨، فقه سعيد بن المسيب ١/١٧٦.

(٢) هذا عند الشافعي، أما أحمد فإنه يجب عنده بثلاثة أحجار، واختاره ابن المنذر.

٨٧ **ومذهب الشافعي وأحمد: أنه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث.**

◎ وقال أبو حنيفة، ومالك: يجزئ.

◎ ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجي بهما.

❋ ❋ ❋



باب الوضوء

٨٨ النيَّة واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء[١].

فلا تصح طهارة إلا بنية[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شيءٌ من ذلك إلى النية إلا التيمم، فإنه لا بد فيه من النية.

٨٩ ومحل النية القلب، والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه.

وقال مالك: يكره النطق باللسان.

ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه.

فصل [سنن الوضوء]

٩٠ والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة[٣].

وأصح الروايتين عند أحمد أنها واجبة[٤].

وحكي عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوء إلا بها، سواءٌ تركها عامدًا أو ناسيًا.

وقال إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته، وإلا فلا[٥].

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٦٢.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤٠.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٧٠.

(٤) أظهر الروايتين أنها سنة عند أحمد.

(٥) وهذا مذهب أحمد على رواية الوجوب.

٩١ **وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق[١].**

○ وحكي عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار[٢].

○ وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقًا تعبدًا لا لنجاسة.

٩٢ **فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء، إلا عند الحسن البصري.**

٩٣ **والمضمضة والاستنشاق[٣] سنتان في الوضوء والغسل عند مالك، والشافعي[٤].**

○ وقال أحمد بوجوبهما[٥].

٩٤ **وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق.**

فصل [فرائض الوضوء]

٩٥ **وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالبًا ومنتهى اللحيين طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا عند الثلاثة.**

○ وقال مالك: البياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء.

٩٦ **والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق.**

---

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٧٢.

(٢) هذا أظهر الروايتين عن أحمد.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٧٤.

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة.

(٥) هذا مشهور مذهبه.
وعنه: أنهما سنة.
وعنه: القول بوجوب الاستنشاق دون المضمضة.



○ وقال: زفر: لا يدخلان[١].

فصل [مسح الرأس]

٩٧ **ويجزئ في مسح الرأس[٢] في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم، ولا تتعين اليد للمسح.**

○ وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنده[٣]: يجب مسح جميع الرأس.

○ وعن أبي حنيفة روايتان، أشهرهما: أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه، حتى لو مسح بأصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه[٤].

[المسح على العمامة]

٩٨ **والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.**

○ وقال أحمد بجوازه، بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة.

٩٩ **وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر؟**

○ عنه روايات.

١٠٠ **وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها، يعني اللثام لم يجز المسح عليها[٥].**

---

(١) وهو مذهب الظاهرية.

(٢) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٨٨.

(٣) هذا عند أحمد بالنسبة للرجل إذا لم يكن على رأسه حائل.
أما المرأة فيكفي عنده مسحها مقدم رأسها.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٨١.

(٥) فإن كان لها ذؤابة، ولم يكن تحت الحنك منها شيء، فالأصح جواز المسح عليها. =



١٠١ وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان.

١٠٢ والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مسحة واحدة.

○ وعند الشافعي ثلاث مسحات.



فصل [مسح الأذن]

١٠٣ والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس، يسن مسحهما معه[١].

○ وقال الشافعي: مسح الأذنين سنة على حيالها، يمسحان بماءٍ جديد بعد مسح الرأس.

○ وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه.

○ وقال الشعبي، وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه[٢].

١٠٤ ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضًا عن مسح الرأس بالإجماع.

١٠٥ وهل يسن تكرار مسح الأذنين؟

○ قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: السنة فيهما مرة واحدة.

○ وقال الشافعي: التكرار فيهما ثلاثة سنة[٣].

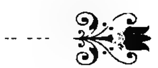
○ وهي رواية عن أحمد.

= ويشترط للكل ما يمسح عليه أن يُلبس على طهارة. ولم يذكر ابن قدامة في ذلك روايات.

(١) عند أحمد يجب مسحهما، إلا إذا مسح على عمامة.

(٢) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٩٣.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٨٤.



١٠٦ **ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة.**

وقال مالك والشافعي: ليس ذلك بسنة.

وقال بعض الشافعية، وأحمد في رواية: إنه سنة.

فصل [غسل القدمين]

١٠٧ **وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق**[١].

وحكي عن أحمد[٢]، والأوزاعي، والثوري، وابن جرير: جواز مسح القدمين.

والإنسان مخير عندهم بين الغسل، وبين مسح جميع الرجلين.

ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسح[٣].

فصل [الترتيب في الوضوء والموالاة]

١٠٨ **والترتيب في الوضوء**[٤] **غير واجب عند أبي حنيفة ومالك**[٥].

وهو واجب عند الشافعي، وأحمد[٦].

١٠٩ **والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة.**

وقال مالك: الموالاة واجبة[٧].

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ١٩٦.
(٢) لم يذكر ابن قدامة وغيره من الحنابلة هذا عن أحمد.
(٣) ثبت رجوعه عنه.
(٤) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢٠٣.
(٥) في المشهور، وعنه رواية بوجوبه.
(٦) في المشهور، وعنه رواية باستحبابه.
(٧) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢١٠.

- وللشافعي فيها قولان، أصحهما: أنها سنة.
- والمشهور عن أحمد أنها واجبة(١).

١١٠ **واتفقوا على أنه: لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء ولا يكره، إلا في رواية عن أحمد غير مشهورة(٢).**

١١١ **ومن توضأ له أن يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوؤه بالاتفاق(٣).**

- وحكي عن النخعي أنه قال: لا يصلي بوضوءٍ واحد أكثر من خمس صلوات.
- وقال عبيد بن عمير: يجب الوضوء لكل صلاة. واحتج بالآية(٤).

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٨٦-١٨٨.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٩٠.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ١٩٢.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

باب الغسل

١١٢ **أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما، وإن لم يحصل إنزال**[١].

وحكي عن داود -وهو قول جماعة من الصحابة- أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال.

١١٣ **ولا فرق بين فرجي الآدمي والبهيمة عند الشافعية، ومالك، وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإنزال.

١١٤ **وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يقارن اللذة.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة.

١١٥ **ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل.**

○ قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل.

○ وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقًا.

○ وقال مالك: لا غسل عليه مطلقًا.

١١٦ **وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غسل.

١١٧ **ولا يجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة.**

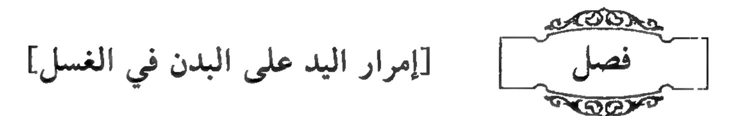
(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥٧.



وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج.

١١٨ **وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مستحب.



فصل [إمرار اليد على البدن في الغسل]

١١٩ **وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب.**

وليس بواجب إلا عند مالك.

١٢٠ **ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة.**

وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها.

١٢١ **ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة.**

١٢٢ **وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت، أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع.**

وحكي عن أهل الظاهر: أنهم يوجبون عليها غسلين.

فصل [مس الجنب المصحف]

١٢٣ **والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالإجماع[١].**

١٢٣ **م- ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعي، وأحمد.**

وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٨٠، وانظر فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٥٩.

وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين.

وحكي عن داود: أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء[١].

❊ ❊ ❊

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٦١.



باب التيمم

١٢٤ التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع[١].

١٢٥ واختلف الأئمة في نفس الصعيد.

○ فقال الشافعي، وأحمد: الصعيد التراب.

○ فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار[٢].

○ وقال أبو حنيفة، ومالك: الصعيد الأرض.

○ فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها، ولو بحجر لا تراب عليه، ورمل لا غبار فيه.

○ وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات[٣].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٢١.

(٢) المجموع ٢/ ٢٣٣.
وقال أبو يوسف: يجوز بالتراب والرمل.
الاختيار ١/ ٢٣.

(٣) الضابط عند أبي حنيفة لما يجوز التيمم به: أن يكون من أجزاء الأرض.
وقالوا: ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض.
وما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا فهو ليس من جنس الأرض.
الاختيار ١/ ٢٣.
وضابطه عند المالكية: أن لا يكون نقدًا كَتِبْرِ ذَهَبٍ وَنِقَارِ فِضَّةٍ، ولا جوهرا كَيَاقُوتٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَمَرْجَانَ، ولا منقولًا صَارَ فِي أَيْدِي النَّاسِ مُتَمَوَّلًا كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ وَكُحْلٍ وَقَزْدِيرٍ وَمَغْرَةٍ وَرُخَامٍ وَكِبْرِيتٍ، فإن كانت في موضعها جاز التيمم عليها.
ولا يجوز التيمم بما خرج بالصنعة عن أن يكون من أجزاء الأرض كجص شوي وحرق. =



فصل [طلب الماء شرط لصحة التيمم]

١٢٦ **وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي، ومالك.**

- وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أصحهما: وجوب الطلب.

١٢٧ **وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث.**

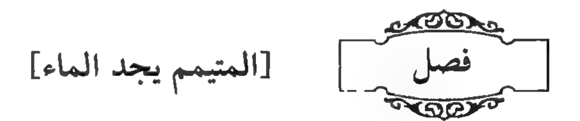
١٢٨ **وعلى أن المسافر إذا كان معه ماءٌ وخشي العطش أنه يحبسه لشربه ويتيمم.**

فصل [مسح اليدين في التيمم]

١٢٩ **والمسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة، وعلى الجديد من قول الشافعي[1].**

- وعند مالك وأحمد: المسح إلى المرافق مستحب، وإلى الكوعين واجب.

- وحكي عن الزهري أنه قال: المسح إلى الآباط.



فصل [المتيمم يجد الماء]

١٣٠ **وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء[2].**

= ويجوز بما سوى ذلك كتراب ورمل وسباخ وثلج وَخِضْخَاضٍ، وَهُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ. حاشية الدسوقي ١/ ٥٥.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٢٢.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٢٥.



١٣١ واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة.

- فقال الشافعي: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بأن يكون مسافرًا لم تبطل صلاته ويمضي فيها[1]، وقطعها ليتوضأ أفضل.
- وقال مالك: يمضي فيها ولا يقطعها، وهي صحيحة.
- وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنازة والعيدين.
- وقال أحمد: تبطل مطلقًا.

١٣٢ وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقيًا.

فصل [التيمم لا يرفع الحدث]

١٣٣ التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق.

- وقال داود: إنه يرفع الحدث، وهو ضعيف؛ لأنه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء.

١٣٤ ولايجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي، ومالك، وأحمد.

- وسواء في ذلك الحاضر والغائب.
- وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين.
- وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء يصلى به من الحدث إلى الحدث، أو وجود الماء.
- وبه قال الثوري، والحسن.

---

(١) في حلية العلماء للقفال ١/ ٢٧٠: وإن رأى الماء في أثناء الصلاة، فإن كان في الحضر، بطلت صلاته، وإن كان في السفر، لم تبطل.



فصل [النية في التيمم]

١٣٥ **وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم.**

١٣٦ **واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، بل يبيح الصلاة.**

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يرفع الحدث.

١٣٧ **ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالإجماع.**

وحكي المنع عن ربيعة، ومحمد بن الحسن.

١٣٨ **ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يجوز.

فصل [التيمم لصلاة العيدين والجنازة]

١٣٩ **واتفق الثلاثة على أنه: لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتهما.**

وأجاز ذلك أبو حنيفة.

١٤٠ **واختلفوا في الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بأن كان الماء بعيدًا عنه أو بئرًا إذا استقى منه تطلع الشمس.**

فعند الشافعي: يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء أعاد[١].

وعند مالك: يتيمم ويصلي، ولا يعيد[٢].

(١) وهو رواية عن أحمد.

(٢) وهو رواية عن أحمد.



○ وعند أبي حنيفة[١]: يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء[٢].



فصل [خوف التلف من استعمال الماء]

١٤١ **ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف.**

١٤٢ **فإن خاف الزيادة في المرض، أو تأخر البرء، أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة.**

○ وهو الراجح من مذهب الشافعي.

○ وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيمم بالمرض أصلًا.

○ ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء.

١٤٣ **ومن وجد ماءً لا يكفيه فالراجح من قول الشافعي أنه يجب استعماله قبل التيمم.**

○ وقال أحمد: يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي.

○ وقال باقي الأئمة: لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم.



فصل [في الجبيرة]

١٤٤ **من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف:**

○ فعند الشافعي يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيمم.

---

(١) وفي رواية عنه مرجوحة.

(٢) وهذا بالنسبة لمن تعذر عليه الماء، أما من كان على بئر وهو واجد الآلة للاستقاء فكلهم على أنه لا يتيمم، وإن خاف فوت الوقت باستثناء مالك.



وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحًا وبعضه جريحًا أو قريحًا، فإن كان الأكثر الصحيح غسله، وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيمم، وسقط غسل العضو الجريح.

وقال أحمد: يغسل الصحيح، ويتيمم للجريح.

١٤٥ **وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه، إلا على قول للشافعي وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعذر نزعها.**



فصل [التيمم للمحبوس]

١٤٦ **ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك، وأحمد، ولا إعادة عليه.**

وعن أبي حنيفة روايتان:

إحداهما: لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء.

والثانية: يصلي ويعيد.

وهو قول للشافعي.

١٤٧ **ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى، ثم وجده، أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي.**

وقال مالك في بعض رواياته: لا يعيد، فإن أعاد فحسن.

وقال أبو حنيفة وأحمد[١]: لا إعادة عليه.

وهو قول قديم للشافعي.

(١) مذهب أحمد مثل مذهب الشافعي.



فصل [فاقد الطهورين]

١٤٨ ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا وحضرته الصلاة.

قال أبو حنيفة: لا يصلي[١] حتى يجد الماء أو التراب.

وعن مالك ثلاث روايات:

إحداهن: كمذهب أبي حنيفة.

والثانية: يصلي على حسب حاله، ويعيد إذا وجده.

وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والقول القديم للشافعي كمذهب أبي حنيفة.

والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة: أنه يصلي ولا يعيد.

وهي الثالثة عن مالك.

١٤٩ ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فإنه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتيمم للنجاسة.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد ما يزيلها.

وقال الشافعي: يصلي ويعيد[٢].



فصل [قدر الإجزاء في التيمم]

١٥٠ اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التيمم.

(١) وإنما يصلي صوريا، ويجب القضاء.

(٢) والمشهور عن مالك: أنه يصلي ولا يعيد.



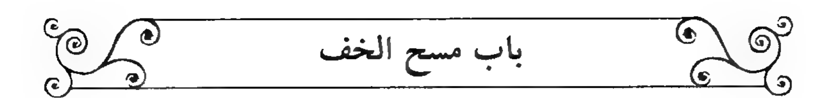
فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه، والثانية لليدين والمرفقين.

والأصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة.

بل قال الشيخ أحمد حامد الإسفراييني: إنه المنصوص قديمًا وجديدًا، فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين أو بضربات.

وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد: يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه، وبطون راحتيه لكفيه.

***

باب مسح الخف

١٥١ **المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين، ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج.**

١٥٢ **واتفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك[١].**

١٥٣ **والمسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.**

وقال مالك: لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسه مسافرًا كان أو مقيمًا ما بدا له ما لم ينزعه أو تصبه جناية.

وهو القديم من قولي الشافعي.



فصل [كيفية مسح الخف]

١٥٤ **والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة.**

وقال أحمد: السنة مسح أعلاه فقط.

١٥٤ **م- فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق.**

وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع.

١٥٥ **واختلفوا في قدر الإجزاء في المسح:**

فقال أبو حنيفة: لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعدًا.

(١) أنكرها أصحابه، قال الحافظ: كل من روي عنه عدم المسح من الصحابة روي عنه المسح بطريق أصح.



وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح.

وقال أحمد: مسح الأكثر يجزئ.

ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بمحل الفرض، لكن لو أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم[1] أعاد الصلاة عنده استحبابًا في الوقت.

١٥٦ **وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ.**

١٥٧ **وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.**



فصل [مدة المسح على الخفين]

١٥٨ **واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح.**

وعن أحمد رواية أنه من وقت المسح، واختاره المنذري[2].

قال النووي: وهو الراجح دليلًا[3].

وقال الحسن البصري: من وقت اللبس.

١٥٩ **واتفقوا على أنه: إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته إلا مالكًا فإنه على أصله في ترك مراعاة الوقت.**

١٦٠ **ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر.

(١) لو لم يمسح الأسفل.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٢٩.
(٣) المجموع للنووي: ١/ ٥٥٢.



فصل [المسح على الخف المخروق]

١٦١ **وإذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيءٌ يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي.**

وهو مذهب أحمد.

وقال مالك: يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش.

وهو قول قديم للشافعي.

وقال داود: بجواز المسح على الخف المخروق بكل حال.

وقال الثوري وغيره: يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه.

وقال الأوزاعي: يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز.



فصل [المسح على الجرموق والجوربين]

١٦٢ **ولا يجوز المسح على الجرموق على الأصح من مذهب الشافعي.**

والراجح من مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز.

وهي رواية عن مالك.

وقول للشافعي.



١٦٣ **ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي**[١].

وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كان صفيقين لا تشف الرجلان منهما[٢].

فصل [نزع الخف الممسوح عليه]

١٦٤ **ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة.**

وعلى الراجح من مذهب الشافعي، سواء طالت مدة النزع أو قصرت.

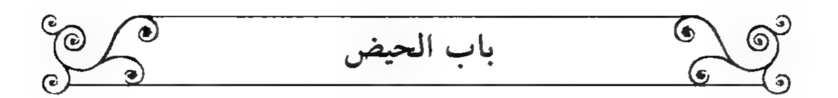
وقال أحمد ومالك: يغسل رجليه مكانه، فإن طال الفصل استأنف.

وقال الحسن، وداود: لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة، ويصلي كما هو حتى يحدث حدثًا مستأنفًا.

(١) هذا ليس عندهم سوى مالك.

(٢) أي لا يصف القدم ويستمسك عليه.





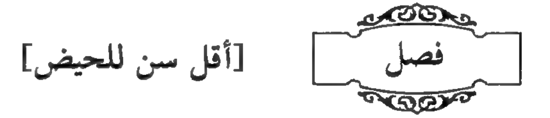
باب الحيض

١٦٥ اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها[١].

١٦٦ وأنه لا يجب عليها قضاؤه.

١٦٧ وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت، واللبث في المسجد.

١٦٨ وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها.



فصل [أقل سن للحيض]

١٦٩ أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد: تسع سنين.

وهو المختار من مذهب أبي حنيفة.

١٧٠ واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟

فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه: إلى الستين.

وقال محمد بن الحسن في الروميات: خمس وخمسون سنة.

وقال مالك، والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة.

وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: خمسون مطلقًا في العربيات وغيرهن.

والثانية: ستون مطلقًا.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٧٩.



والثالثة: إن كن عربيات فستون، أو نبطيات فستون، أو عجميات فخمسون.

فصل [أقل مدة الحيض]

١٧١ **وأقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة.**

وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها.

وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

وعند مالك: ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشرة يومًا.

١٧٢ **وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا عند أبي حنيفة والشافعي. وقال أحمد: ثلاثة عشر يومًا.**

وقال مالك: لا أعلم ما بين الحيضتين وقتًا يعتمد عليه.

وعن بعض أصحابه: أن أقله عشرة أيام، ولا حد لأكثره بالإجماع.



فصل [ما يحل الاستمتاع به من الحائض]

١٧٣ **يستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط، ولا يقرب ما بين السرّة والركبة. فإنه حرام.**

هذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال أحمد، ومحمد بن الحسن، وبعض أكابر المالكية، وبعض أصحاب الشافعي: يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج[١].

١٧٤ **ووطء الحائض في الفرج عمدًا حرام بالاتفاق.**

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٤٠.



١٧٥ **فلو وطئ:**

قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه، وأحمد في إحدى روايتيه: يستغفر الله ﷻ ويتوب إليه ولا غرم عليه. لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره.

وقال الشافعي في القديم: تلزمه الغرامة(١).

١٧٦ **وفي قدرها قولان:**

المشهور: أنه يجب دينار في إقبال الدم، ونصفه في إدباره.

الثاني: عتق رقبة بكل حال(٢).

وقال أحمد في الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه. ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره(٣).



فصل [انقطاع دم الحائض]

١٧٧ **وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض.**

هذا مذهب أكثر العلماء.

بل قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم.

وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٤٢.

(٢) هذا رأي سعيد بن جبير.
وهو رواية عن ابن عباس.

(٣) قال في المغني ١/ ٢٦٦:
رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عَنْهَا الْحَيْضَ، إِذَا كَانَ دَوَاءً مَعْرُوفًا.



وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.

وقال الأوزاعي وداود: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها.

١٧٨ **ولو طهرت الحائض ولم تجد ماءً.**

قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي.

وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تغتسل.

وقال الشافعي، وأحمد: متى تيممت حلت وإن لم تصلِّ به.



فصل [ما يحرم على الحائض]

١٧٩ **والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق[١].**

١٨٠ **وفي القراءة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.**

وعن مالك روايتان:

إحداهما: تقرأ الآيات اليسيرة.

والتي نقلها الأكثرون من أصحابه: أنها تقرأ ما شاءت[٢].

وهو مذهب داود.



فصل [هل تحيض الحامل]

١٨١ **اختلف الأئمة في الحامل: هل تحيض[٣]؟**

فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا تحيض.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٦٥.
(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٣-٣٠٤.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٢٣٩.

وقال مالك: تحيض.

وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

أصحهما: أنها تحيض.

فصل [المبتدئة في الحيض]

١٨٢ **واختلفوا في المبتدئة إذا جاوز دمها أكثر الحيض:**

فقال أبو حنيفة: تمكث أكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام.

وعن مالك روايتان:

أشهرهما، وهي رواية ابن القاسم وغيره: تمكث أكثر الحيض، وهو عنده خمسة عشر يومًا، ثم تكون مستحاضة.

وقال الشافعي: إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها.

أو غير مميزة فقولان: أحدهما ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع.

وعن أحمد روايتان:

أشهرهما واختارها الخرقي: تمكث غالب عادة النساء.

وإما مميزة وهي التي تميز بين الدمين، أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح، فإن دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له.

فإنها تعمل عند مالك والشافعي على إقبال الدم وإدباره، فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت.

وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام.





فصل [الاستحاضة]

١٨٣ **واختلفوا في الاستحاضة[١]:**

فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة.

فإن لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، بل تمكث أقل الحيض.

وقال مالك: لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز.

فإذا كانت مميزة ردت إلى التمييز، وإلا لم تحض أصلًا وتصلي أبدًا، هذا في الشهر الثاني والثالث.

وأما في الشهر الأول فعنه روايتان أشهرهما: أنها تمكث أكثر الحيض.

وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة.

فإن عدمت التمييز ردت إلى العادة.

فإن عدمتهما معًا صارت مبتدئة، وقد تقدم حكمها.

وقال أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما فعنه روايتان:

إحداهما: تمكث أقل[٢] الحيض.

والثانية: غالب عادة النساء ستًا أو سبعًا.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/٢٤٦.

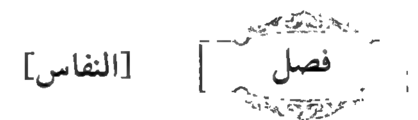
(٢) سقط لفظ أقل من المطبوعة، والمثبت من المخطوط، وأقل الحيض عند أحمد يوم وليلة.



فصل [وطء المستحاضة]

١٨٤ ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك[١]، كما تصلي وتصوم.

وقال أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت -وهو الزنا- فيجوز في أصح الروايتين.



فصل [النفاس]

١٨٥ وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس[٢] ما يحرم بالحيض.

(١) وأحمد في رواية.

(٢) دم النفاس هو الذي يخرج بعد فراغ الرحم من الولد عند الشافعية.
وبعد خروج أكثره عند الحنفية.
ومع الولادة عند المالكية، وفي الموسوعة الفقهية ٨/ ٤١: أن قول أكثر المالكية: ما خرج قبل الولادة بسببها يعد نفاسا.
ومع الولادة أو أمارتها كالطلق عند الحنابلة.
فالدم الخارج بسبب الولادة يعد نفاسا عند الحنابلة، ولو كان قبل الولادة بيومين أو ثلاثة إذا صاحبته أمارة الولادة كالطلق.
والجمهور على أن السقط إذا ظهر بعض خلقه كأصبع أو شعر فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج بسببه نفساء.
وقال بعض الحنابلة: لا تعد نفساء بالسقط لأقل من أربعة أشهر.
وإذا لم يخلق فقد قال الشافعي: لا يشترط ذلك، بل لو وضعت علقة أو مضغة وقالت القوابل إنه أصل آدمي. فالدم الخارج بعده يعد نفاسا.
وقال المالكية: لو وضعت دمًا لا يذوب بصب الماء الحار عليه تكون نفساء.
وقال أحمد في رواية: يثبت بالعلقة.
وقال الحنفية: لا يثبت ذلك إلا بمضغة استبان بها خلق آدمي.
وهذا هو المشهور في مذهب أحمد.



١٨٦ **واختلفوا في أكثره:**

فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يومًا.

وهي رواية عن مالك.

وقال مالك والشافعي: ستون يومًا.

وقال الليث بن سعد: سبعون.

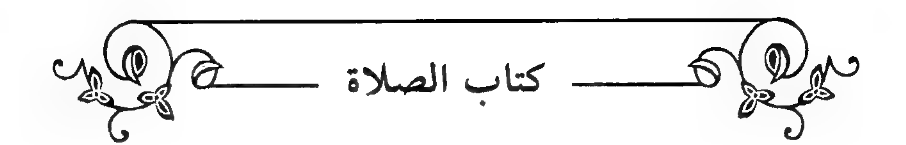
١٨٧ **ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية[1] فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية.**

وقال أحمد: ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.



الموسوعة ٤١/ ١٥.

(١) مهمة في النفاس بالقيصرية: البحر الرائق ١/ ٣٧٨ قال ما حاصله:
لو ولدت من قبل سرتها: بأن كان ببطنها جرح فانشقت، وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء ... كذا في الفتاوى الظهيرية، إلا إذا سال الدم من أسفل فإنها تصير نفساء، ولو ولدت من السرة، لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة. كذا في المحيط.
الولادة بلا دم:
الولادة بلا دم لا تعد نفاسا عند الجمهور.
ورجح ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق ١/ ٣٧٨ أن مجرد الولادة نفاس عند أبي حنيفة.
وإليه يشير قول ابن الهمام كما في البحر الرائق: لا تعد نفاسا عند أبي حنيفة، لكن يجب الغسل عنده احتياطا؛ لأن الولادة لا تخلو ظاهرا من الدم.
وبوجوب الغسل هنا قال الشافعية في الأصح.
والحنابلة في وجه.
ولم يوجبه المالكية بل يستحب.
وهو الصحيح عند الحنابلة.
ومقابل الصحيح عند الشافعية.
الموسوعة ٤١/ ١٥



كتاب الصلاة

١٨٨ أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ». الحديث[١].

١٨٩ وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس.

وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ[٢] عاقل.

وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس.

١٩٠ وأنه لا يسقط فرضها في حق المكلفين إلا بمعاينة الموت، إلا أن أبا حنيفة[٣] قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه[٤].

(١) البخاري: ٨، مسلم: ٢٠، الترمذي: ٢٦٠٩، النسائي: ٥٠٠١.

(٢) سن البلوغ: ١٥ عند الجمهور ١٩ للغلام ١٧ للجارية عند أبي حنيفة، وفي رواية لأحمد ١٩ بالنسبة للأنثى، وعند المالكية ١٨ بالنسبة للذكر والأنثى.
المفصل ٦/ ٤٢٣.

(٣) هذه قضية مختلف فيها عند الحنفية، وقد صحح في الهداية وجوب القضاء.
مراقي الفلاح ٢٣٦.

(٤) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٣٧ب.



فصل [الإغماء]

١٩١ **ومن أغمي عليه بمرض أو سبب مباح؛ سقط عنه قضاءُ ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق[١] عند مالك، والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يومًا وليلة فما دون ذلك وجب القضاء، وإن زاد لم يجب.

وقال أحمد: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

فصل [ترك الصلاة جحودا]

١٩٢ **وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدًا وجوبها كافر يقتل بكفره.**

١٩٣ **ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد، بل كسلًا وتهاونًا.**

فقال مالك، والشافعي: يقتل.

والصحيح عندهما: يقتل حدا لا كفرًا بالسيف.

ويجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والإرث.

والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، ويستتاب قبل القتل، فإن تاب وإلا قتل.

وقال أبو حنيفة: يحبس أبدًا حتى يصلي.

وعن أحمد روايتان:

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢١٧.

التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه: أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة.

والمختار عن جمهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمرتد، ويجري عليه أحكام المرتدين، فلا يصلي عليه، ولا يورث ويكون ماله فيئًا.



فصل [لا تصح النيابة في الصلاة]

١٩٤ **وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال.**

١٩٥ **وإذا صلى الكافر: هل يحكم بإسلامه؟**

قال أبو حنيفة: إذا صلى في المسجد في جماعة أو منفردًا حكم بإسلامه.

وقال الشافعي: لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلي في دار الحرب.

وقال مالك: إن صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه.

وإن صلى في حال طمأنينته حكم بإسلامه.

وقال أحمد: متى صلى حكم بإسلامه مطلقًا، سواءٌ صلى في جماعة أو منفردًا، في مسجد أو في غيره، في دار الإسلام أو غيرها.



فصل [الأذان والإقامة]

١٩٦ **واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة.**

ثم اختلفوا:



- فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: هما سنتان[١].
- وقال أحمد: فرض كفاية على أهل الأمصار.
- وقال داود: هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما.
- وقال الأوزاعي: إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت.
- وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة.

١٩٧ **واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن.**

١٩٨ **وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا؟**

- قال أبو حنيفة ومالك[٢] وأحمد: لا تسن.
- وقال الشافعي: تسن.

١٩٩ **ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة.**

- وقال مالك والشافعي: يقيم ولا يؤذن.
- وقال أحمد: يؤذن للأولى، ويقيم للباقي[٣].

٢٠٠ **وأجمعوا على أنه: إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا؛ لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله.**

فصل [صيغة الأذان]

٢٠١ **والأذان صيغته معروفة.**

- لكن قال مالك: يكبر في أوله مرتين[٤].

٢٠٢ **واختلفوا في صيغة الإقامة:**

---

(١) هناك قول في المذاهب الثلاثة توجبه على الكفاية.

(٢) عند مالك تسن الإقامة للمرأة.

(٣) الأكمل أن يؤذن ويقيم لكل فائتة، ويجزئ أن يؤذن للأولى فقط كما قال أحمد.

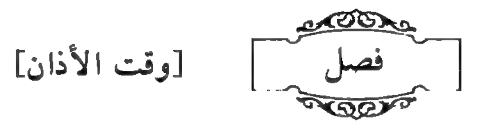
(٤) وهي رواية عن أبي يوسف.

فقال أبو حنيفة: هي مثنى مثنى كالأذان.

وقال مالك: الإقامة كلها فرادى.

وكذا عند الشافعي وأحمد، إلا لفظ الإقامة فمثنى.

٢٠٣ **والترجيع سنة في الأذان، إلا عند أبي حنيفة.**



فصل [وقت الأذان]

٢٠٤ **ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح.**

فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر(١).

[وعن أحمد رواية: أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر](٢) في شهر رمضان خاصة.



فصل [التثويب]

٢٠٥ **وأجمعوا على أن التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة(٣).**

وهو سنة عند الثلاثة.

وللشافعي قولان: الجديد المختار أنه سنة.

٢٠٥ م- **وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين.**

وقال أبو حنيفة: بعد الفراغ من الأذان(٤).

(١) قال الأئمة عدا أبي حنيفة: يجوز الأذان قبل الفجر من نصف الليل عند الشافعي وأحمد، وفي السدس الأخير عند مالك، ويعاد بعد طلوع الفجر.

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في المطبوعة.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٠٢.

(٤) الذي قال أبو حنيفة أنه بعد الأذان: هو أن يقول: الصلاة الصلاة يا عباد الله. ونحو ذلك. أما الصلاة خير من النوم فقوله في ذلك كقول الثلاثة.



٢٠٦ **ولا يشرع في غير الصبح.**

وقال الحسن بن صالح: يستحب في العشاء.

وقال النخعي: في جميع الصلوات[١].

٢٠٧ **وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله: الصلاة جامعة.**

فصل [شروط المؤذن]

٢٠٨ **وأجمعوا أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل.**

٢٠٩ **وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل.**

٢١٠ **وأن أذان الصبي المميز للرجال معتد به.**

٢١١ **وأذان المحدث إذا كان حدثه أصغر.**

٢١١ **م- والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب.**

وعن أحمد رواية: أنه لا يعتد بأذانه بحال.

وهي المختارة.

٢١٢ **واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان:**

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

وقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي: يجوز.

٢١٣ **وإذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه.**

وقال بعض أصحاب أحمد: لا يصح.

(١) التثويب بالمعنى الذي ذكرته قال به الحنفية في جميع الصلوات بعد الأذان.



فصل [أول وقت الظهر]

٢١٤ **وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس.**

وأنها لا تصلى قبل الزوال.

ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبًا موسعًا، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وهو آخر وقتها المختار عندهما.

ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها.

وأن الصلاة في أوله نفل.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك، والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله.

وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول: هذا الوقت المضيق للمقيم.

وقول أبي حنيفة كقول مالك.

فصل [آخر وقت الظهر]

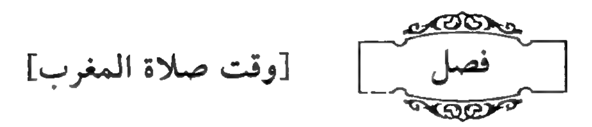
٢١٥ **وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك.**

فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئًا.

قال الشافعي: من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها، وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر.

وقال أصحاب أبي حنيفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وآخر وقتها غروب الشمس.



فصل [وقت صلاة المغرب]

٢١٦ **ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار.**

وللشافعي قولان:

القديم المرجح عند متأخري أصحابه: أن آخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: لها وقتان.

٢١٧ **والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب.**

فإذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي، ومالك.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: الشفق البياض الذي بعد الحمرة.

فصل [وقت صلاة الصبح]

٢١٨ **وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني.**

وهو الصادق المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق ولا ظلمة بعده.

٢١٩ **وآخر وقتها المختار الإسفار.**

٢٢٠ **وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع.**

٢٢١ **والاختيار فيها التغليس عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية[1].**

(١) وقع في المطبوعة روايات بالجمع، والمثبت من المخطوط.



وقال أبو حنيفة: المختار الجمع بين التغليس والإسفار.

فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس، إلا بالمزدلفة فالتغليس أولى.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، فإن اجتمعوا كان التغليس أفضل.



فصل [الإبراد بالظهر]

٢٢٢ **تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل، إذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق.**

والأصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد.

٢٢٣ **وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبي حنيفة.**

٢٢٤ **والأفضل تأخير العشاء إلا في قول للشافعي، وهو الأصح عند أصحابه.**

٢٢٥ **واختلفوا في الصلاة الوسطى:**

فقالأبو حنيفة، وأحمد: هي العصر.

وقال مالك، والشافعي: هي الفجر.

والمختار عند متأخري أصحاب الشافعي: العصر.



باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

٢٢٦ **أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها.**

- وهي التي تتقدمها، وهي أربعة:
- الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه.
- والوقوف على بقعة طاهرة.
- واستقبال القبلة مع القدرة.
- والعلم بدخول الوقت بيقين.

٢٢٧ **واختلفوا في ستر العورة:**

- فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إنه من الشرائط فتكون خمسًا عندهم.

٢٢٧ **م- واختلف أصحاب مالك في ذلك:**

- فمنهم من يقول: إنه من الشرائط مع القدرة والذكر، حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة[١].
- ومنهم من يقول: هو فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فإن صلى مكشوف العورة عامدًا كان عاصيًا ويسقط عنه الفرض.

والمختار عند متأخري أصحابه: أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٩٨م.



فصل [أركان الصلاة]

٢٢٨ وأجمعوا على أن للصلاة أركانًا وهي الداخلة فيها.

فالمتفق عليه منها سبعة، وهي:

النية.

وتكبيرة الإحرام.

والقيام مع القدرة.

والقراءة.

والركوع.

والسجود.

والجلوس آخر الصلاة.

واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان.



فصل [النية في الصلاة]

٢٢٩ وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها، ولا بد من التفصيل.

٢٣٠ فالنية للصلاة فرض بالإجماع[١].

٢٣١ وهل يجوز تقديمها عن التكبير؟

قال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير.

وقال مالك، والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٢٩.



- وقال القفال إمام الشافعية قديمًا: إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة.
- وقال النووي إمام متأخري الشافعية: والمختار أنه تكفي المقارنة العرفية بحيث لا يعد غافلًا عن الصلاة اقتداءً بالأولين[١].

فصل [تكبيرة الإحرام]

٢٣٢ **واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة.**

- وأنها لا تصح إلا بلفظ[٢].
- وحكي عن الزهري: أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير.

٢٣٣ **واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي: الله أكبر.**

٢٣٣ **م- وهل يقوم غيره مقامه؟**

- قال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد.
- وقال الشافعي تنعقد بقوله: الله الأكبر.
- وقال مالك، وأحمد: لا تنعقد صلاته.
- وقال أبو حنيفة: تنعقد[٣].

(١) وقع في المطبوعة: يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداءً بالأولين في تساهلهم، والمثبت من المخطوط.
وعبارة النووي كما في المجموع (٣/ ٢٧٨): تَكْفِي الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ الْعَامِّيَّةُ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِصَلَاتِهِ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهَا اقْتِدَاءً بِالْأَوَّلِينَ فِي تَسَامُحِهِمْ.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٢٩.

(٣) هذا كله مع كراهة التحريم، ونقل غير واحد من الحنفية أن الصحيح عدم جوازه بغير العربية للقادر.
مراقي الفلاح ١٢١.



٢٣٤ **ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع.**

٢٣٤ **م- واختلفوا في حده:**

فقال أبو حنيفة: إلى أن تحاذي أذنيه.

وقال مالك، والشافعي: إلى حذو منكبيه.

وعن أحمد ثلاث روايات:

أشهرها: حذو منكبيه.

والثانية: إلى أذنيه.

والثالثة: التخيير.

واختارها الخرقي.

٢٣٥ **ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك، والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

فصل [القيام في الصلاة]

٢٣٦ **واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته.**

فإن عجز عن القيام صلى قاعدًا[١].

٢٣٧ **وفي كيفية قعوده للشافعي قولان:**

أحدهما: متربعًا.

وحكي ذلك عن مالك، وأحمد.

وهي رواية عن أبي حنيفة.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٢٣.



○ والثاني: مفترشًا وهو الأصح.

○ وعن أبي حنيفة: أنه يجلس كيف شاء.

٢٣٧ أ- فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

○ وهو قول مالك، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: يستلقي على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة.

○ فإن لم يستطع أن يومئ برأسه إلى الركوع والسجود أومأ بطرفه.

٢٣٧ ب- وقال أبو حنيفة[(١)]: إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة[(٢)].

٢٣٨ والمصلي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجب القيام[(٣)].

فصل [وضع اليد في الصلاة]

٢٣٩ وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

○ إلا في رواية عن مالك، وهي المشهورة: أنه يرسل يديه إرسالًا.

○ وقال الأوزاعي: بالتخيير.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٩٠.

(٢) هذه قضية مختلف فيها عند الحنفية، وقد صحح في الهداية وجوب القضاء. مراقي الفلاح ٢٣٦.

(٣) وقول الصاحبين موافق للجمهور.

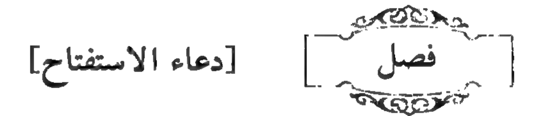
٢٤٠ **واختلفوا في محل وضع اليدين[١].**

فقال أبو حنيفة: تحت السرَّة.

وقال مالك، والشافعي: تحت صدره وفوق سرَّته.

وعن أحمد روايتان: أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة.

٢٤١ **والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده.**



فصل [دعاء الاستفتاح]

٢٤٢ **واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون.**

وقال مالك: ليس بسنة، بل يكبر ويفتتح القراءة.

٢٤٣ **وصيغته عند أبي حنيفة، وأحمد أن يقول:**

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

وصيغته عند الشافعي:

﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾[٢] الآيتين، إلا أنه يقول: وَأَنَا مِنَ[٣] الْمُسْلِمِينَ.

وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٢٧.
(٢) الأنعام: ٧٩.
(٣) وقع في المطبوعة: أول. والمثبت من المخطوط، وصحيح مسلم: ٧٧١.





فصل [الاستعاذة قبل القراءة]

٢٤٤ **واختلفوا في التعوُّذ قبل القراءة.**

- فقال أبو حنيفة: يتعوذ في أول ركعة.
- وقال الشافعي: في كل ركعة.
- وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة[١].
- وحكي عن النخعي، وابن سيرين: أن التعوذ بعد القراءة.

فصل [قراءة الإمام]

٢٤٥ **واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر، وفي الركعتين الأوليين من غيرهما[٢].**

٢٤٦ **واختلفوا فيما عدا ذلك:**

- فقال الشافعي وأحمد: تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس.
- وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة إلا في الأوليين[٣].
- وعن **مالك** روايتان:
- إحداهما: كمذهب الشافعي وأحمد[٤].

(١) القوانين الفقهية: ٥٦.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٣٣.
(٣) وعن أبي حنيفة رواية بوجوب القراءة في الأخريين، وظاهر الرواية أنها سنة في الأخريين. الاختيار ١/ ٦٨.
(٤) وهي الراجحة عند مالك.
وقيل في ركعتين.
وقيل في ركعة، فعن مالك أربع روايات.

والأخرى: أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبح، فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيهما استأنف الصلاة.

فصل [قراءة المأموم]

٢٤٧ **واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم:**

فقال أبو حنيفة: لاتجب سواء جهر الإمام أو خافت.

بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال.

وقال مالك، وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال.

بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق أحمد: فاستحبه فيما خافت به الإمام.

وقال الشافعي: تجب القراءة على المأموم فيما أسرَّ به الإمام.

والراجح من قوليه: وجوب القراءة على المأموم في الجهرية.

وحكي عن الأصم، والحسن بن صالح: أن القراءة سنَّة.

فصل [ما تتعين قراءته في الصلاة]

٢٤٨ **واختلفوا في تعيين ما يقرأ:**

فقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: تتعين قراءة الفاتحة.

وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها مما تيسر[1].

٢٤٩ **واختلفوا في البسملة:**

(١) فهي بعينها واجبة عنده.



○ فقال الشافعي، وأحمد: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها.
○ وقال أبو حنيفة، ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب.

٢٥٠ **ومذهب الشافعي الجهر بها.**

○ وقال أبو حنيفة وأحمد بالإسرار.
○ وقال مالك: المستحب تركها، والافتتاح بالحمد لله رب العالمين.
○ وقال ابن أبي ليلى: بالتخيير.
○ وقال النخعي: الجهر بها بدعة.



فصل [من لا يحسن قراءة الفاتحة]

٢٥١ **واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن:**

○ فقال أبو حنيفة، ومالك: يقوم بقدر الفاتحة.
○ وقال الشافعي: يسبّح قدرها، ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك.
○ وقال أبو حنيفة: إن شاء قرأ بالعربية، وإن شاء بالفارسية[١].
○ وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته.

٢٥٢ **ولو قرأ في صلاته من المصحف.**

○ قال أبو حنيفة: تفسد صلاته.
○ وقال الشافعي: يجوز.
○ وعن أحمد روايتان:
○ إحداهما: كمذهب الشافعي.
○ والأخرى: يجوز في النافلة دون الفريضة.
○ وهو مذهب مالك.

---

(١) رجع أبو حنيفة إلى رأي صاحبيه.





فصل [التأمين بعد الفاتحة]

٢٥٣ واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة:

فالمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يجهر به، سواء الإمام والمأموم.

وقال مالك: يجهر به المأموم.

وفي الإمام روايتان.

وقال الشافعي: يجهر به الإمام.

وفي المأموم قولان:

أصحهما: أنه يجهر، وهو القديم المختار.

وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأموم.



فصل [قراءة السورة بعد الفاتحة]

٢٥٤ واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر، وفي الأوليين من الرباعيات[١] والمغرب.

٢٥٥ وهل يسن ذلك في بقية الركعات؟

الثلاث على أنه لا يسن.

وللشافعي قولان:

أظهرهما: أنه لا يسن.

وهو القديم المختار.

٢٥٦ واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به، والإخفات فيما يخفت به سنة[٢].

(١) عند أبي حنيفة واجبة في الثنائي، وفي ركعتين لا على التعيين من غيرها.

(٢) الإخفات عند أبي حنيفة واجب والجهر واجب على الإمام دون المنفرد.

وأنه إذا تعمد الجهر فيما يخفت به، والإخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته، لكنه تارك للسنة، إلا فيما حكي عن بعض أصحاب مالك: أنه إن تعمد بطلت صلاته.

٢٥٧ واختلفوا في المنفرد: هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟

قال مالك، والشافعي: يستحب.

والمشهور عن أحمد: أنه لا يستحب.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه.

وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت.



فصل [الركوع والسجود]

٢٥٨ وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة، وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه[1].

٢٥٩ وأنه يسن له تكبير، إلا ما حكي عن سعيد بن جبير، وعن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا: لا يكبر إلا عند الافتتاح.

(١) أقل الركوع عند الحنفية طأطأة الرأس والانحناء، بحيث يكون للركوع أقرب، وللجالس الطأطأة وانحناء الظهر.
وقالت الشافعية والمالكية: بحيث تنال راحتاه ركبتيه.
وقالت الحنابلة: أن تنال يداه ركبتيه.
وهذا يفهم من كلام بعض الشافعية.
لأن هذا يعني أن أصابعه إذا مست ركبتيه يكفي ذلك.
وأقل ركوع القاعد عند الشافعية أن تحاذي جبهته مقادم ركبتيه.
وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده.
ومذهب الحنابلة شبيه بذلك.
وهذا كله بالنسبة للقادر، أما غير القادر فيفعل ما يقدر عليه.



٢٦٠ **واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود[١]:**

فقال أبو حنيفة: لا تجب[٢] بل هي سنة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي فرض كالركوع والسجود.

٢٦١ **وأجمعوا على أنه إذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه، ولا يضعهما بين ركبتيه.**

وحكي عن ابن مسعود: أنه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه.

٢٦٢ **والتسبيح في الركوع والسجود سنة.**

وقال أحمد: هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة.

وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدتين، إلا أن تركه عنده ناسيًا لا يبطل.

٢٦٣ **والسنة أن يسبح ثلاثًا بالاتفاق.**

وعن الثوري: أن الإمام يسبح خمسًا؛ ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثًا.

فصل [الرفع من الركوع]

٢٦٤ **والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد.**

وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجب[٣]، بل يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٤٩.

(٢) بل واجب عنده.

(٣) القدر الذي يتحقق به الرفع من الركوع واجب، وما زاد على ذلك المشهور أنه سنة.

٢٦٥ **والسنة أن يقول مع الرفع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا عند الشافعي.**

وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا المأموم على قوله: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ(١).

وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد(٢).



فصل [أعضاء السجود]

٢٦٦ **واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي:**

الوجه.

والركبتان.

واليدان.

وأطراف أصابع الرجلين.

٢٦٧ **واختلفوا في الفرض من ذلك:**

فقال أبو حنيفة: الفرض جبهته وأنفه(٣).

وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولًا واحدًا.

وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما: يجب.

وهو المشهور من مذهب أحمد(٤) إلا الأنف، فإن فيه خلافًا في مذهبه.

(١) قال الأوزاعي: يحمد الإمام، ويجمع بينهما الإمام والمنفرد.

(٢) يسن الجمع بينهما للمنفرد عند الجميع.

(٣) الذي قاله أبو حنيفة هو وضع جزء من الجبهة ولا يغني الأنف معها إلى لعذر وفرض وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين.

(٤) مذهب الشافعي وأحمد واحد، إلا أن أحمد قال بفرضية الأنف أيضًا.



واختلفت الرواية عن مالك:

فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف، فإن أخل به أعاد في الوقت استحبابًا، وإن خرج الوقت لم يعد.

٢٦٨ واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته.

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: يجزئه ذلك.

وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى: لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده.

٢٦٩ واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود:

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب.

وقال مالك: يجب.

وللشافعي قولان، أصحهما: أنه لا يجب[1].

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٥٧: لا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروهًا.
وقال الشافعية: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر، وإلا بطلت صلاته.
وقال: ولا يضر السجود على كور عمامته.
وقال الشافعية: يضر السجود على كور العمامة ونحوها، كالعصابة إذا سترت كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته، إن كان عامدًا من غير عذر.
ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود.
وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة خلاف:
قالت الحنفية: الارتفاع الذي يضر نصف ذراع. ويستثنى مسألة شدة الزحام.
وقالت الحنابلة: هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة.
وعند الشافعية المدار على رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى حيث لا عذر.
وقالت المالكية: يضر الارتفاع الكثير ككرسي متصل بالأرض، ولا يضر القليل كسبحة ومفتاح.



فصل [الجلوس بين السجدتين]

٢٧٠ واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين:

- فقال أبو حنيفة: سنة[١].
- وقال الشافعي، ومالك، وأحمد: واجب.

٢٧١ وجلسة الاستراحة سنة على الأصح من قولي الشافعي.

- وقال الثلاثة: لا يستحب، بل يقوم من السجود وينهض معتمدًا على يديه عند الثلاثة.
- وقال أبو حنيفة: لا يعتمد بيديه على الأرض.

فصل [التشهد الأول]

٢٧٢ واختلفوا في التشهد الأول وجلوسه:

- فقال الثلاثة: التشهد الأول مستحب.
- وقال أحمد بوجوبه.

٢٧٣ ويسن في الجلوس للتشهد الأول الافتراش، وللثاني التورك عند الشافعي[٢].

- وقال أبو حنيفة: السنة الافتراش في التشهدين معًا.
- وقال مالك: التورك.

(١) وهو مذهب أحمد إن كان في الصلاة تشهدان، أما إذا لم يكن فيها إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة، فمذهبه الافتراش.

(٢) الرفع من السجود حتى يكون إلى القعود أقرب فرض، وما زاد على ذلك سنة في المشهور.



٢٧٤ واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة:

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(١)].

وعبد الله بن مسعود.

وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم-.

فاختار الشافعي تشهد ابن عباس.

وأبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود[(٢)].

ومالك تشهد عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(٣)].

٢٧٥ فتشهد ابْنِ عَبَّاسٍ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

رواه مسلم في صحيحه[(٤)].

٢٧٦ وتشهد ابن مسعود: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، إلى آخره.

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[(٥)].

(١) وقع في المطبوعة عبد الله بن عمر بن الخطاب، والمثبت من المخطوط ومصادر التخريج.
(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١١٩، وقد وقع في المخطوطات عطف أحمد على الشافعي في تشهد ابن عباس.
(٣) وقع في المطبوعة ابن عمر، والمثبت من المخطوطة ومصادر التخريج، وشرح التلقين ١/ ٥٤٤.
(٤) مسلم: ٤٠٣.
(٥) البخاري: ٨٣١، مسلم: ٤٠٢.



٢٧٧ **وتشهد عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[١] رضي الله عنه: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ إلى آخره، وفيه: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

رواه مالك في الموطأ، ورواه البيهقي، قال النووي بالأسانيد الصحيحة[٢].

٢٧٨ **والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة، ومالك.**

وفرض عند الشافعي.

وقال أحمد في أشهر روايته: تبطل صلاته بتركها.



فصل [التسليم من الصلاة]

٢٧٩ **والسلام مشروع بالاتفاق[٣].**

وهو ركن عند الشافعي، ومالك، وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة.

٢٨٠ **قال أبو حنيفة، وأحمد: هو تسليمتان.**

وقال مالك: واحدة.

وللشافعي قولان، أصحهما: تسليمتان.

٢٨١ **وهل السلام من الصلاة أم لا؟**

قال مالك، والشافعي، وأحمد: نعم.

وقال أبو حنيفة: لا.

٢٨٢ **وما الذي يجب منه؟**

قال مالك: التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد.

(١) وقع في المطبوعة ابن عمر، والمثبت من المخطوطة ومصادر التخريج.

(٢) الموطأ: ٢٠٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٤٤.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٥٠.



وزاد الشافعي: وعلى المأموم.

وقال أبو حنيفة: ليست بفرض.

وعن أحمد روايتان، المشهور منهما: أن التسليمتين جميعًا واجبتان.

٢٨٣ **والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة.**

وعلى الأصح عند الشافعي، وأحمد.

وقال مالك: لا يسن للإمام والمنفرد[1].

فأما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثًا: اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه.



فصل [نية الخروج من الصلاة]

٢٨٤ **واختلفوا في نية الخروج من الصلاة:**

فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه وأحمد بوجوبها.

والأصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة.

وهل هو فرض أم لا[2]؟

وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد.

٢٨٥ **وما الذي ينوي بالسلام؟**

فقال أبو حنيفة: الحفظة، ومن عن يمينه ويساره.

وقال مالك: الإمام والمنفرد ينويان التحلل.

وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل، وبالثانية الرد على الإمام.

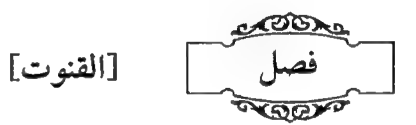
(١) غير تسليمة واحدة.

(٢) قيل: فرض، والصحيح أنه واجب. أما لفظ السلام فهو واجب.



وقال الشافعي: ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين، والمأموم الرد عليه.

وقال أحمد في المشهور عنه: ينوي الخروج من الصلاة، ولا يضم إليه شيئًا آخر.



فصل [القنوت]

٢٨٦ والسنة أن يقنت في الصبح[١].

رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الأربعة.

وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يسن في الصبح قنوت.

وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به.

وقال أبو إسحاق: هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة[٢].

٢٨٧ واختلف أبو حنيفة، وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر: هل يتابعه أم لا؟

قال أبو حنيفة: لا يتابعه.

وقال أحمد: يتابعه.

وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام فاقنت معه.

٢٨٧ أ- وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت.

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٥٤.

(٢) سقط لفظ الأئمة من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.
وانظر حلية العلماء ٢/ ١١١.



واستحبه الشافعي.

٢٨٧ **ب- ومحله عند الشافعي بعد الركوع.**

وقال مالك: قبل الركوع.

فصل [الذكر في الركوع والسجود]

٢٨٨ **واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم.**

والسجود وهو: سبحان ربي الأعلى.

والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع.

وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع.

قال الثلاثة: هو سنة.

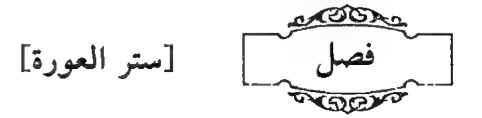
وقال أحمد في المشهور عنه: واجب مع ذكره مرة واحدة.

٢٨٩ **وأدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق.**

٢٩٠ **واتفقوا على أن التكبيرات من الصلاة، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة.**

٢٩١ **والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد.**

وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه.



فصل [ستر العورة]

٢٩٢ **ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع[1].**

(١) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣١٣.



وهو شرط في صحة الصلاة، إلا عند مالك فإنه قال: هو واجب للصلاة، وليس بشرط في صحتها[1].

٢٩٣ **وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرَّة والركبة.**

وعن مالك، وأحمد روايتان:

إحداهما: ما بين السرَّة والركبة[2].

والأخرى: أنها القبل والدبر.

٢٩٤ **واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة.**

٢٩٥ **وأما الركبة:**

فقال مالك، والشافعي وأحمد: ليست من العورة.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها.

٢٩٦ **وأما عورة المرأة الحرة.**

فقال أبو حنيفة: كلها عورة، إلا الوجه والكفين والقدمين.

وعنه رواية: أن قدميها عورة.

وقال مالك، والشافعي: إلا وجهها وكفيها.

وعن أحمد روايتان إحداهما: إلا وجهها وكفيها.

والمشهور إلا وجهها خاصة.

٢٩٧ **وأما عورة الأمة:**

فقال مالك، والشافعي: هي كعورة الرجل.

(١) هذه رواية لبعض أصحابه.
والأخرى: أن هذا بالنسبة لغير المغلظة، أما المغلظة فسترها شرط، وهي السوأتان من الرجل، وما تحت الصدر إلى الركبة من المرأة.

(٢) وهي الراجحة.

وقال بعض أصحاب الشافعي: كلها عورة، إلا مواضع التقليب منها.

وهي: الرأس، والساعدان، والساقان[١].

وعن أحمد فيها روايتان:

إحداهما: ما بين السرَّة والركبة.

والأخرى: القبل والدبر.

وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل.

وزاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة.



فصل [انكشاف العورة في الصلاة]

٢٩٨ لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته. وإن كان أكثر بطلت.

وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة.

وقال الشافعي: تبطل باليسير من ذلك والكثير.

وقال أحمد: إن كان يسيرًا لم تبطل، وإن كان كثيرًا بطلت.

واليسير ما يعد في الغالب يسيرًا.

٢٩٨ م- وقال مالك: إن كان ذاكرًا قادرًا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته[٢].

(١) وهذا مروي عن أحمد.
وعنه رواية: أن الرأس فقط ليس بعورة.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٢٧م.

٢٩٩ وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض، وعنه في النفل روايتان.

٣٠٠ والعريان إذا لم يجد ثوبًا لزمه أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد.

- وصلاته صحيحة عند مالك، والشافعي.
- وقال أبو حنيفة: يصلي جالسًا، وإن شاء قائمًا.
- وقال أحمد: يصلي قاعدًا ويومئ.



فصل [طهارة الثوب والبدن والمكان]

٣٠١ وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه[١] ومكانه واجبة[٢].

- وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وجمهور العلماء.
- وعن مالك ثلاث روايات:

---

(١) **فائدة مهمة**: من به سلس بول:
قال مالك: إن لازم السلس غالب أوقات الصلاة، أو نصفها ولم يكن منضبطا -أي لم يكن وقت انقطاعه معروفا في أول الوقت أو آخره- كان سلسا. وما خرج على وجه السلس لا يجب الوضوء منه. ولا يجب غسل الثوب والبدن منه.
وقال أبو حنيفة: إذا استمر التقاطر وقتًا كاملًا أو حكمًا ثبت عذره، ثم لا يرتفع العذر إلا إذا انقطع وقت صلاة كامل، بحيث لم يأت ولا مرة، وما يصيبه من حدث العذر لا يجب غسله، إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان، مثل أن ينتهي من الصلاة التي يريد فعلها وإلا وجب. ويتوضأ لوقت كل صلاة يصلي به ما شاء من فرائض ونوافل، وإن كان القعود والإيماء بالركوع والسجود يمنع السيلان صلى قاعدًا يومئ.
ومذهب الحنابلة مثل ذلك، لكنهم قالوا: إذا كان القعود يمنع السيلان قعد، أما الركوع والسجود فلا يتركان إلى الإيماء، وإن كان الإيماء يمنع السيلان.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣١٠.



أشهرها وأصحها[1]: أنه إن صلى عالمًا بها لم تصح صلاته، أو جاهلًا أو ناسيًا صحت.

وهو قول قديم للشافعي.

والثانية: الصحة مطلقًا من النجاسة، وإن كان عالمًا عامدًا.

والثالثة: البطلان مطلقًا.

٣٠٢ والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع.

٣٠٢ أ- فلو صلى جنبًا بقوم فإن صلاته باطلة بلا خلاف، سواءٌ كان عالمًا بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيًا.

٣٠٢ ب- وأما المأموم فإن كان عند دخوله عالمًا بجنابة إمامه فصلاته باطلة بلا خلاف.

وإن لم يكن عالمًا ولا إمامه فصلاته صحيحة عند الشافعي، ومالك.

وقال أبو حنيفة: باطلة.

٣٠٣ ولو سبقه الحدث؟

فأصح قولي الشافعي: بطلان الصلاة.

وهو قول مالك، وأحمد.

والقديم من قولي الشافعي: أنها لا تبطل.

فيتوضأ ويبني على صلاته.

وهو قول أبي حنيفة.

وقال الثوري: إن كان حدثه رعافًا أو قيئًا بنى، وإن كان ريحًا أو ضحكًا أعاد.

٣٠٤ وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادرة عليها.

(١) وهو الصحيح من مذهب أحمد أيضًا.

٣٠٥ **وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة، إلا مالكًا، فإنه شرط العلم بدخول الوقت، ولم يكتف بغلبة الظن.**

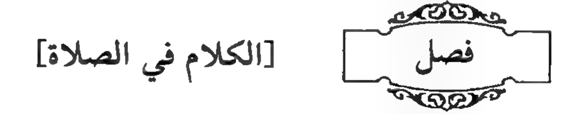
فصل [استقبال القبلة]

٣٠٦ **وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر:**

- وهو في شدة الخوف في الحرب.
- وفي النفل للمسافر سفرًا طويلًا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورًا بالاستقبال حال التوجه.
- وفي تكبيرة الإحرام[1].
- ثم إن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها.
- وإن كان قريبًا منها فباليقين.
- وإن كان غائبًا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله.

٣٠٧ **وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه، إلا في قول الشافعي.**

- وهو الراجح عند أصحابه.



فصل [الكلام في الصلاة]

٣٠٨ **إذا تكلم في صلاته، أو سلم ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم، أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: تبطل بالكلام ناسيًا إلا بالسلام.

(١) الاستقبال عند تكبيرة الإحرام مستحب، لم يقل بوجوبه إلا أحمد بالنسبة للماشي.

وإن طال فالأصح عند الشافعي البطلان.

٣٠٩ **وعن مالك: إن كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها: كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه إلا بالكلام.**

وعن الأوزاعي: أن كلام العامد فيما فيه مصلحة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة: كإرشاد ضال، وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة.

٣١٠ **واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسيًا، وكذلك الشرب إلا أحمد في النافلة[1].**



فصل [إذا ناب المصلي شيء في الصلاة]

٣١١ **إذا ناب المصلي شيء في صلاته سبَّح الرجل، وصفقت المرأة.**

وقال مالك: يسبحان جميعًا.

٣١٢ **ولو أفهم الآدمي بالتسبيح إذنًا أو تحذيرًا لم تبطل صلاته.**

وقال أبو حنيفة: تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام، أو دفع المار بين يديه.

٣١٣ **وإذا سُلِّمَ على المصلي رد بالإشارة.**

ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق.

وقال الثوري، وعطاء: يرد بعد فراغه.

وقال ابن المسيب، والحسن: يرد لفظًا.

٣١٤ **ولو مرّ بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة.**

وإن كان المار حائضًا أو حمارًا أو كلبًا أسود.

(١) كذا في الأصل المخطوط وسيأتي الكلام عنها في فقرة رقم ٣١٧.



○ وقال أحمد: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء(١).

○ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس، وأنس، والحسن.



فصل [صلاة المرأة جانب الرجل]

٣١٥ وتجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك، والشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل بذلك.

٣١٦ ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع.

○ وحكي عن النخعي كراهته.

٣١٧ وإن أكل أو شرب عامدًا بطلت صلاته عند الثلاثة.

○ واختلفت الروايات عن أحمد(٢).

○ والمشهور عنه أنه قال: تبطل الفريضة دون النافلة، إلا في الشرب فإنه سهَّل فيه(٣).

○ وحكي عن سعيد بن جبير: أنه شرب في النافلة.

○ وعن طاوس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في النافلة.

٣١٨ وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد ٢/ ٦٤١: مسألة رقم ٢٩٠ - قلت: ما يقطع الصلاة؟ قال: ما أعلمه يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

(٢) لا خلاف بين العلماء أن الأكل والشرب عمدًا يبطل الفريضة.
وهذا مذهب أحمد وغيره.
والصحيح من مذهب أحمد أن النفل مثل الفريضة.
وعنه رواية أخرى: أنه لا يبطلها.

(٣) سبق الكلام عنها في فقرة رقم ٣١٠.





فصل [المواضع المنهي عن الصلاة فيها]

٣١٩ واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها: هل تبطل صلاة من صلى فيها؟

فقال أبو حنيفة: هي مكروهة، وإذا صلى فيها صحت صلاته.

وقال مالك: الصلاة فيها صحيحة وإن كانت طاهرة على كراهية؛ لأن النجاسة قلَّ أن يسلم منها غالبًا.

وقال الشافعي: الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة، إلا المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة.

وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت.

والمشهور عن أحمد: أنها تبطل على الإطلاق[١].

٣٢٠ والمواضع المشار إليها سبعة:

المقبرة.

والمجزرة.

والمزبلة.

والحمَّام.

وقارعة الطريق.

وأعطان الإبل.

وظهر الكعبة، والله أعلم.

---

(١) وعنه رواية كمذهب الشافعي.



باب سجود السهو

٣٢١ **اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع.**

٣٢٢ **وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده.**

٣٢٣ **ثم اختلفوا:**

فقال أحمد، والكرخي من الحنفية: هو واجب.

وقال مالك: يجب بالنقصان من الصلاة.

ويسن في الزيادة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو مسنون على الإطلاق.

٣٢٤ **واتفقوا على أنه إذا تركه سهوًا لم تبطل صلاته، إلا في رواية عن أحمد.**

٣٢٥ **واختلفوا في موضعه:**

فقال أبو حنيفة: بعد السلام.

وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام.

وإن كان عن زيادة فبعده.

فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام.

وقال الشافعي في المشهور عنه: كله قبل السلام(١).

وقال أحمد في المشهور عنه(٢): هو قبل السلام.

(١) وعنه قول مثل مالك.

(٢) وعنه رواية مثل مالك، وأخرى مثل الشافعي.



إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهيًا، أو شك[١] في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

فصل [الشك في عدد الركعات]

٢٢٦ **ولو شك الإمام في عدد الركعات بنى على اليقين[٢].**

وهو الأقل عند مالك، والشافعي.

وهو قول أبي حنيفة[٣] في المنفرد.

وعنه في الإمام روايتان: إحداهما كذلك.

والثانية: يبني على غالب الظن.

وقال أبو حنيفة: إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاته، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحري، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل.

وقال الحسن البصري: يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو.

وقال الأوزاعي: متى شك في صلاته بطلت.

(١) هذا في الإمام إذا تحرى.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٥٩.

(٣) الظاهر ان هذا مذهب أحمد، وخلاصة مذهب أحمد: أن عنه ثلاث روايات:
على غالب ظنه.
أو على اليقين.
والثالثة وهي الأشهر: المنفرد على اليقين، والإمام على غالب ظنه.





فصل [نسيان التشهد الأول]

٣٢٧ لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه[١] عند الشافعي، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع[٢].

وعن مالك: إن فارقت أليته الأرض لم يرجع[٣].

(١) فَإِنْ عَادَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَإِنْ عَادَ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ.
وَإِنْ عَادَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ.
وقيل تبطل.
المجموع ٤/ ١٣٠.

(٢) هذا وجه للشافعية، والصحيح كما قال النووي: المراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء.
ثم إذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسهو؟
صحح في المهذب عدم السجود، وصحح القاضي أبو الطيب السجود.
وقال القفال: إن صار إلى القيام أقرب سجد، وإن استوت النسبة أو كان إلى الجلوس أقرب لا يسجد.
واستظهر الرافعي هذا.
وقال أبو حنيفة: إن كان إلى القيام أقرب لا يعود، وإن كان إلى الجلوس أقرب عاد.
الاختيار ١/ ٨٤.
وقد فسر في مجمع الأنهر القرب من القيام في قول باستواء النصف الأول، أو برفع الركبة، وصححه بعضهم، او بالاستواء والاعتدال، وصححه بعضهم، وهو ظاهر الرواية.
فإذا عاد إلى الجلوس على الخلاف السابق فسدت الصلاة على الصحيح، وقيل لا تفسد.
قال صاحب المنتقى: وهو الأشبه.
أما إذا عاد إلى الجلوس قبل أن يكون إلى القيام أقرب على الخلاف، لا يسجد للسهو على الصحيح.

(٣) مذهب مالك من نسي التشهد الأول:
فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه رجع وليس عليه سجود سهو على المشهور، وإن لم يرجع سجد.
فإن رجع بعد مفارقة يديه الأرض قيل يسجد وقيل لا. =



وقال أحمد: إن ذكر بعدما انتصب قائمًا قبل أن يقرأ كان مخيرًا، والأولى أن لا يرجع[١].

وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع في القراءة.

وقال الحسن: يرجع ما لم يركع.

٣٢٨ **ولو قام في خامسة سهوًا ثم ذكر، فإنه يجلس عند الشافعي.**

فإن لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو.

وإن كان قد تشهد فيها فالمذهب أنه يسجد للسهو ويسلم.

وهذا قول مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس.

فإن ذكر بعدما سجد فيها سجدة، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته، ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة.

وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه، وصار الجميع نفلا.

٣٢٩ **ولو صلى نافلة فقام إلى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير: أنه يجوز أن يتمها أربعًا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم.**

وأي ذلك فعل سجد للسهو.

٣٣٠ **وإن صلى المغرب أربعًا ساهيًا سجد للسهو وأجزأته صلاته بالاتفاق.**

= وإن ذكر بعد ان استقل قائمًا لم يرجع وسجد للسهو.
فإن رجع فقد أساء ولم تبطل صلاته ويسجد للسهو.
القوانين الفقهية ٧٢.

(١) وهو وجه شاذ للشافعية.



وقال الأوزاعي: يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو؛ كي لا يكون المغرب شفعًا.

فصل [إذا ترك الإمام ركعة]

٣٣١ **والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة: هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه؟**

والأصح من مذهب الشافعي.

وهو مذهب أحمد: أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه.

وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم.

واختلفت الرواية في ذلك عن مالك.



فصل [ما يسجد له سجود السهو]

٣٣٢ **ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه.**

وقال أبو حنيفة: إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو.

٣٣٣ **وكذا يسجد الإمام عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه.**

وقال مالك: إن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام.

وإن أسرَّ في موضع الجهر سجد قبل السلام.

وقال أحمد: إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

٣٣٤ **ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي.**





فصل [تكرار السهو]

٣٣٥ **وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق.**

وعن الأوزاعي: أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين[1].

وعن ابن أبي ليلى قال: يسجد لكل سهو سجدتين مطلقًا[2].

٣٣٦ **ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق.**

٣٣٧ **وإن سها الإمام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق.**

٣٣٧ **م- فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم عند مالك.**

وهو الراجح من مذهب الشافعي.

ورواية عن أحمد.

***

(١) حلية العلماء للقفال: ٢/ ١٤٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٢٢٤.



باب سجود التلاوة

٣٣٨ **هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع.**

○ وقال أبو حنيفة: هو واجب.

٣٣٩ **والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: هما سواءٌ.

٣٤٠ **وسجدات التلاوة على الراجح من قولي الشافعي، وأحمد: أربع عشرة سجدة.**

○ وهي رواية عن مالك، والشافعي، وأحمد، على أن سورة الحج سجدتان.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الحج إلا الأولى.

٣٤١ **وسجدة ص: هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟**

○ قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: هي من العزائم.

○ وقال الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة: هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

٣٤٢ **واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدات في:**

○ النجم.

○ والانشقاق.

○ والعلق.

إلا مالكًا، فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل[١].

٣٤٣ واتفقوا على أن باقي السجدات وهي عشر في:

الأعراف.

والرعد.

والنحل.

وسبحان.

ومريم.

والأولى من الحج.

والفرقان.

والنمل.

والم تنزيل السجدة.

وحم فصلت.

وعدها إسحاق خمس عشرة سجدة، فزاد ص.



فصل [سماع آية بها سجود من تالٍ ليس في الصلاة]

٣٤٤ ولو كان التالي في غير الصلاة، والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها.

وقال أبو حنيفة: إذا فرغ سجد.

(١) فالحاصل أنها أربع عشرة سجدة، منها في الحج سجدتان، وسجدة ص سجدة شكر.
هذا مذهب الشافعي.
وهو المشهور عن أحمد.
وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أنه عد منها سجدة ص دون ثانية الحج.
والمشهور عن مالك أنها إحدى عشرة سجدة، سجدة ص دون ثانية الحج، وليس في المفصل عنده سجود.

٣٤٥ **ويشترط شروط الصلاة فيها بالإجماع.**

- وحكي عن ابن المسيب أنه قال: الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول: سجد وجْهي للذي خلقهُ وصوره.

٣٤٦ **ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة**[١].

- وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحبابًا.

٣٤٧ **ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي، ومالك.**

- وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسرّ فيها بالقراءة لا فيما يجهر به.
- وبه قال أحمد، حتى قال: لو أسرَّ بها لا يسجد.
- قال الشافعي: وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته، كما لو ترك القنوت معه.

٣٤٨ **وفي افتقاره إلى السلام**[٢] **عند الشافعي قولان:**

- أظهرهما: يكبّر للهوي والرفع، ويسلم من غير تشهد.
- وهذا قول أحمد.
- وعن أبي حنيفة: أنه يكبّر للسجود والرفع ولا يسلم.
- وكذلك قال مالك.

(١) من تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها ثم عاد إلى القيام والقراءة.
ولو لم يفردها بذلك ونواها مع سجود الصلاة أجزأ ذلك عنه.
ولو نواها مع ركوع الصلاة: قيل: يجزئ، وقيل: لا.

(٢) صفة السجود: هو سجدة بين تكبيرتين للهوي والرفع عند الشافعي.
وليس لها سلام عند أبي حنيفة ومالك.
ويسلم عند أحمد: الركن الأولى، والثانية سنة.
وقال الشافعي: يكبر للإحرام وللهوي والرفع، ويسلم: الأولى الركن، والثانية سنة.
والتكبير سنة عند الجميع سوى أحمد فإنه قال واجبتان.
وسوى تكبيرة الإحرام عند الشافعي، فهي عنده ركن.

٣٤٩ **ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره، إلا في قول لبعض الشافعية(١): أنه يتطهر ويأتي بجميع السجدات.**

٣٥٠ **وهل تتداخل السجدات؟**

أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها؟

قال أبو حنيفة: السجدة عن القراءة الأولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد.

فصل [سجود الشكر]

٣٥١ **ويستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة، أو اندفعت عنه نقمة أن يسجد شكرًا لله تعالى.**

قال الطحاوي: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر.

وروى محمد عنه أنه كرهه(٢).

ومالك يقول بكراهته منفردًا عن الصلاة(٣).

ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال: لا بأس به. وهو الصحيح.

٣٥٢ **ويستحب للمصلي إذا مرَّت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ.**

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض.

* * *

(١) ويبدو لي أن مذهب الحنفية: أنه يسجد بعد تطهره؛ لأن السجود عندهم ليس على الفور خارج الصلاة.

(٢) المفتى به عند الحنفية استحباب سجود الشكر.

(٣) المستحب عند مالك صلاة ركعتين للشكر.



باب صلاة النفل

٣٥٣ **آكد السنن الرواتب مع الفرائض: الوتر، وركعتا الفجر.**

وآكدهما عند مالك، والشافعي: الوتر.

وعند أحمد: ركعتا الفجر، مع اتفاقهم أنهما سنة.

وقال أبو حنيفة: الوتر ليس بفرض.

٣٥٤ **واتفقوا على أن النوافل الراتبة:**

ركعتان قبل الفجر.

وركعتان قبل الظهر.

وركعتان بعدها.

وركعتان بعد المغرب.

وركعتان بعد العشاء.

ثم زاد أبو حنيفة والشافعي: قبل العصر أربعًا.

إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين، وكمل قبل الظهر أربعًا.

وزاد الشافعي: فكمل بعدها أربعًا.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى بعدها أربعًا، وإن شاء ركعتين.

وزاد أبو حنيفة: أربعًا قبل العشاء وكمل بعدها أربعًا.

٣٥٤ م- **وسنة الجمعة أربع قبلها، وأربع بعدها.**





فصل [التسليم في التطوع]

٣٥٥ والسنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين.

فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال في صلاة الليل: إن شاء صلى ركعتين، أو أربعًا، أو ستًا، أو ثماني ركعات بتسليمة واحدة، وبالنهار يسلم من كل أربع.



فصل [أقل الوتر وأكثره]

٣٥٦ وأقل الوتر ركعة.

وأكثره إحدى عشرة ركعة.

وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها.

وقال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حدَّ لما قبلها من الشفع، وأقله ركعتان.

٣٥٧ ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص والمعوذتين عند مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأحمد: سورة الإخلاص وحدها.

٣٥٨ وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من مذهب الشافعي.

ومذهب أبي حنيفة.



○ وقال أحمد: يشفعه بركعة، ثم يعيده[١].

فصل [القنوت في الوتر]

٣٥٩ **والسنة أن يقنت في وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي.**

○ وهو المشهور عن مالك.

○ وقال أبو حنيفة وأحمد: يقنت في الوتر جميع السنة[٢].

○ وبه قال جماعة من أئمة الشافعية: كأبي عبد الله الزبيري، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران[٣].

فصل [صلاة التراويح]

٣٦٠ **ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد.**

○ وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات.

○ وفعلها في الجماعة أفضل.

○ وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته.

○ وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلي.

○ وحكي عنه: أن التراويح ست وثلاثون ركعة.

(١) هذا ليس مذهب أحمد، فعنده لا ينقضه، ولكنه قال: إن فعله شخص فلا بأس به؛ لأنه فعله جماعة.

(٢) وهو الأرجح.

(٣) القنوت قبل الركوع أثبت، وورد بعده.



فصل [قضاء الفوائت]

٣٦١ واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت.

٣٦١ م- ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يجوز.

٣٦٢ ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

٣٦٣ واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرًا أن صلاته صحيحة.

فصل [قضاء السنن الراتبة]

٣٦٤ ومن فاته شيءٌ من السنن الراتبة سن قضاؤه، ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: لا يقضي.

وهو قول للشافعي.

وقال أبو حنيفة: تقضى مع الفريضة إذا فاتت.



فصل [تحية المسجد]

٣٦٥ **ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل التحية[١] ولا غيرها من السنن عند الشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد.



فصل [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقضاء الصلاة فيها]

٣٦٦ **والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة:**

اثنان نهي فيهما لأجل الفعل.

واثنان لأجل الوقت.

فالأول: بعد العصر حتى تصفر الشمس.

وبعد الصبح حتى تطلع.

لأنه لو لم يصل العصر أو الصبح وإن دخل وقتهما لجاز أن يصلي ما شاء بلا خلاف.

فإذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب، فعلم أن النهي لأجل الصلاة.

وهذا موضع اتفاق.

والثاني: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع.

وبعد الاصفرار حتى تغرب.

(١) وقع في المطبوعة: لم تصل تحية المسجد، والمثبت من المخطوط.

وعند أبي حنيفة والشافعي وقت خامس، وهو استواء الشمس حتى تزول.

٣٦٦ **م- وقال مالك وأحمد: يقضي[١] الفرائض فيما نهي عنه لأجل الوقت، لا النوافل.**

وقال الشافعي: يقضي الفرائض في الأوقات كلها.

وكذا تفعل النوافل التي لها سبب: كالتحية، وركعتي الطواف، وسجود التلاوة، والصلاة المنذورة، وتجديد الطهارة.

وقال أبو حنيفة: ما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس.

وما نهي عنه لأجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه إلا سجدة التلاوة.

فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس.

قال: ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت.

٣٦٧ **ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد.**

وقال مالك: لا يكره. هذا في غير مكة.

٣٦٨ **وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات النهي أم لا؟**

قال مالك، والشافعي: لا يكره.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يكره.

❊ ❊ ❊

(١) وقع في المطبوعة: حتى تقضى، والمثبت من المخطوط.



باب صلاة الجماعة

٣٦٩ أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة.

٣٧٠ وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها.

٣٧١ وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان: إمام ومأموم قائم عن يمينه؛ لأن عند أحمد إذا كان المأموم واحدًا ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة[١].

٣٧٢ واختلفوا: هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة؟

فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح.

وهو الأصح عند المحققين من أصحابه.

وقيل سنة وهو المشهور عنهم.

وقيل فرض عين.

ومذهب مالك: أنها سنة.

وقال أبو حنيفة: هي فرض كفاية.

وقال بعض أصحابه: هي سنة.

وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان، وليست شرطًا في صحة الصلاة.

فإن صلى منفردًا مع القدرة على الجماعة أثم، وصحت صلاته.

(١) هذا إذا صلى ركعة كاملة.



٢٧٣ **وجماعة النساء في بيوتهن أفضل، لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: تكره الجماعة للنساء.

فصل [نية الجماعة]

٢٧٤ **ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق.**

٢٧٥ **ونية الإمامة لا تجب، بل هي مستحبة عند مالك، والشافعي إلا في الجمعة.**

وقال أبو حنيفة: إن كان من خلفه نساء وجبت النية، وإن كانوا رجالًا فلا.

واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين، فقال: لا بدَّ من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق.

وقال أحمد: نية الإمامة شرط.

٢٧٦ **ومن دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة، فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق.**

٢٧٦ **م- فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة:**

فللشافعي قولان: أصحهما أنه يصح.

وهو المشهور عن مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.



فصل [أول صلاة المسبوق]

٣٧٧ وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلًا وحكمًا عند الشافعي، فيعيد في الباقي القنوت.

وقال أبو حنيفة: ما يدركه المأموم من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات، وآخر صلاته في القراءة.

وقال مالك في المشهور عنه[1]: هو آخرها.

وعن أحمد روايتان.



فصل [الجماعة الثانية]

٣٧٨ ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[2].

وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال.

٣٧٩ ومن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم عند الشافعي.

وبهذا قال مالك إلا في المغرب.

٣٨٠ فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم؟

(١) المشهور في مذهب مالك مثل مذهب أبي حنيفة.

(٢) قال الشافعي: إذا كان المسجد مطروقًا، أو ليس له إمام راتب فلا يكره.
وهو قول أبي حنيفة.
وكذلك عنده إذا أقيمت الثانية على غير هيئة الأولى، فإنه يجوز، كأن تقام في غير المحراب، وكذلك تكرارها بغير أذان وإقامة.

الراجح من مذهب الشافعي: نعم.

وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر.

وقال مالك: من صلى في جماعة لا يعيد.

٣٨١ **ومن صلى منفردًا أعاد في الجماعة إلا المغرب.**

وقال الأوزاعي: إلا الصبح والمغرب.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

وقال الحسن: يعيد إلا الصبح والعصر.

٣٨٢ **وإذا أعاد ففرضه الأولى، على الراجح من مذهب الشافعي.**

والثانية تطوع.

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد.

وعن الأوزاعي والشعبي: أنهما جميعًا فرضه.



فصل [انتظار الإمام الداخل في الصلاة]

٣٨٣ **وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع أو في التشهد الأخير، فهل يستحب له انتظاره أم لا؟**

للشافعي قولان، أصحهما: أنه يستحب.

وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره.

وهو قول للشافعي.

٣٨٤ **وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف[1]؟**

قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: نعم.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٩٨.



وللشافعي قولان، أصحهما: الجواز[١].

٣٨٥ **وإذا سلم الإمام وكان في المأمومين مسبوقون، فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق.**

٣٨٦ **وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف صحيح، واضطراب نقل.**

والأصح في الرافعي والروضة: المنع.

والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز، وأمر باعتماده والعمل عليه.

٣٨٧ **ولو نوى المأموم مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعي.**

وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك: تبطل.

فصل [الحائل بين الإمام والمأموم]

٣٨٨ **واتفقوا على أنه: إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام.**

٣٨٩ **واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق[٢]:**

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٣٥:
يستخلف عند مالك والشافعي من سبقه الحدث، أو تذكر أنه كان محدثا قبل دخوله في الصلاة.
ولا يستخلف عند أحمد في الحالين؛ لأن صلاته بطلت، فبطلت صلاة المأمومين.
ويستخلف عند أبي حنيفة من سبقه الحدث، دون الحالة الأخرى.

(٢) **فائدة مهمة:**
إذا تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه بسماع أو رؤية ولو بمبلغ صح الاقتداء إذا اتحد مكانهما. =



فإذا اختلف المكان فقد حصل خلاف:

١- الحنفية:

اختلاف المكان مفسد على الصحيح، سواء اشتبهت عليه صلاة الإمام أو لا.

لكن تستثنى الدار الملاصقة للمسجد إن لم يكن بينهما إلا حائط المسجد، فتصح الصلاة إن لم تشتبه عليه صلاة الإمام.

أما إذا اتحد المكان: فإن كان صحراء فلا تصح الصلاة إذا فصل بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين.

ومثله المكان الكبير جدا، ولو كان مسجدا، ومثلوا لذلك بمسجد بيت المقدس.

أما إذا لم يكن واسعا جدا، كالمساجد الكبيرة، فيجوز الاقتداء مادام يعلم انتقالات إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ، لكن يشترط هنا أن لا يحول بين الإمام والمأموم طريق نافذ تمر فيه عجلة، أو نهر يمكن أن يمر فيه زورق.

٢- المالكية:

لا يمنع اختلاف المكان صحة الاقتداء في صلاة الجماعة.

ولو حال بين الإمام والمأموم نهر أو جدار أو طريق، وسواء طال الفاصل أو قصر، مادام يضبط المأموم أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ.

وهذا كله في صلاة الجماعة.

أما صلاة الجمعة فلا تصح في بيت مجاور للمسجد، لأن الجامع شرط في صحة الجمعة.

٣- الشافعية:

المسجد الواحد مكان واحد وإن كبر، فمتى صلى المأموم في نفس المسجد صحت صلاته، مادام عالما بصلاة إمامه، سواء كان بينهما ثلاثمائة ذراع أو أكثر، بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع وصول الإمام إلى المأموم، ولو مستدبر القبلة كباب مسجد.

أما إذا كانت الصلاة خارج المسجد فيشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع، ولا يضر في هذه الحالة أن يحول بينهما نهر أو طريق، لكن بشرط أن لا يحول بينهما حائل يمنع وصول الإمام إلى المأموم من غير أن يستدبر القبلة، والباب المسمر والمغلق هنا سواء.

وإذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، فيشترط أن لا يحول بينه وبين آخر المسجد أكثر من ثلاثمائة ذراع على نحو ما ذكرنا.

٤- الحنابلة:

إن صليا في المسجد صح الاقتداء ولو حال بينهما حائل مادام يعلم انتقال الإمام.



- فقال مالك، والشافعي: يصح[١].
- وقال أبو حنيفة: لا يصح.

٣٩٠ ولو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد[٢]، وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف:

- قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يصح.
- وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: يصح.



فصل [اقتداء المتنفل بالمفترض والعكس]

٣٩١ واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.

٣٩٢ واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل:

- فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجوز.

٣٩٣ قالوا: ولا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر.

= وإن صليا خارج المسجد، أو كان المأموم خارجه، صح الاقتداء بشرط أن لا يكون بينه وبين الإمام بُعد لم تجرِ العادة به.
وهل تشترط الرؤية للإمام أو من خلفه؟ روايتان:
الأولى: تشترط الرؤية.
والثانية: لا تشترط.
ولا فرق في ذلك بين من كان في المسجد أو خارجه.
واختار القاضي التفريق، فلا تشترط لمن كان في المسجد، وتشترط لمن كان خارجه.
وهل يعد الطريق والنهر حائلا؟ وجهان:
الأول: الأكثرون أن ذلك يعد حائلا يمنع الاقتداء.
والثاني: لا يعد حائلا.
وهذا اختيار ابن قدامة.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٢١.
(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٢٣.

وقال الشافعي: يجوز[١].



فصل [الاقتداء بالصبي المميز]

٣٩٤ **والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعًا عند الشافعي، خلافًا للثلاثة، حيث قالوا: لا يصح الاقتداء به في الفرض.**

٣٩٥ **واختلفت الرواية عنهم في النفل.**

والراجح من قولي الشافعي: صحة الاقتداء به في الجمعة[٢].

٣٩٦ **والبالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف.**

٣٩٧ **والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة.**

وكره أبو حنيفة إمامة العبد.

٣٩٨ **وإمامة الأعمى[٣] صحيحة بالاتفاق غير مكروهة، إلا عند ابن سيرين.**

(١) قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٢٤:
يشترط اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا العكس، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه، ولا ظهر يوم سبت خلف ظهر يوم أحد، وإن كان كلاهما قضاء.
وهذا عند أبي حنيفة ومالك.
وأجاز ذلك الشافعي.
ووافقه أحمد في غير الظهر خلف العصر وعكسه، فقد وافق فيه أبا حنيفة ومالك.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٧٧.

(٣) فائدة:
الأيثغ: هو الذي يبدل السين ثاء، والراء عينًا، ونحو ذلك.
والتمتام: هو الذي يكرر التاء.
والفأفاء: هو الذي يكرر الفاء.
والأرث: هو الذي يدغم في غير موضع الإدغام، ويقول متقين أي مستقيم.
كل هؤلاء تصح إمامتهم عند المالكية.
الفقه على المذاهب الأربعة ٦/ ٢.



٣٩٩ وهل هو أولى من البصير؟

نص الشافعي على أنهما سواء.

وقال أبو حنيفة: البصير أولى[١].

واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة.

٤٠٠ وتكره إمامة من لا يعرف أبوه عند الثلاثة.

وقال أحمد: لا تكره.

فصل [إمامة الفاسق]

٤٠١ وإمامة الفاسق[٢] صحيحة عند أبي حنيفة.

وعند الشافعي مع الكراهة.

وقال مالك: إن كان فسقه بغير تأويل لا تصح إمامته، ويعيد الصلاة من صلى خلفه، وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت.

وعن أحمد روايتان، أشهرهما: لا تصح.

٤٠٢ ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق.

٤٠٣ واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة.

فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة[٣].

= وبه قال بعض الحنفية.
حاشية الطحطاوي ١٥٧.
وهو وجه مخرج لبعض الشافعية، قال به إسحاق المروزي وابن سريج.
وقال النووي: هو اختيار المزني وأب ثور وابن المنذر، وهو مذهب عطاء وقتادة.
المجموع ٤/ ١٦٧.

(١) إذا لم يكن الأعمى أولى بالإمامة.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ١/ ٣٦٩.

(٣) هذا قول بعض أصحاب أحمد، أما الراجح في المذهب فلا.



ومنعه الباقون.

فصل [من أولى بالإمامة؟]

٤٠٤ **واختلفوا في الأولى بالإمامة، هل هو الأفقه أو الأقرأ؟**

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى.

وقال أحمد: الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن، ويعلم أحكام الصلاة أولى.

٤٠٥ **واختلفوا في صلاه الأمي -وهو الذي لا يحسن الفاتحة- بالقارئ.**

فقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما[١].

وقال مالك، وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده.

وقال الشافعي: صلاة الأمي بالجماعة صحيحة.

وفي صلاة القارئ قولان، أصحهما: البطلان.

٤٠٦ **ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق.**

٤٠٧ **فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة: عند الشافعي، وأحمد.**

٤٠٨ **وأما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي.**

وقال أبو حنيفة، وأحمد[٢]: تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال.

(١) أي الإمام والمأموم؛ لأن الإمام قصد المشاركة، وهي لا تصح.

(٢) مذهب أحمد تقدم، وهو مثل مذهب الشافعي.



وقال مالك: إن كان الإمام ناسيًا بحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة، أو عالمًا بطلت.



فصل [صلاة القائم خلف القاعد]

٤٠٩ تصح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي.

وعن مالك روايتان[١].

وقال أحمد: يصلون خلفه قعودًا[٢].

٤١٠ ويجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومئ إلا الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز.



فصل [متى يقوم الإمام]

٤١١ قال مالك، والشافعي، وأحمد: ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف.

وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة قام، وتبعه من خلفه، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم.

فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة.

---

(١) إحداهما: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد.

(٢) هذا إذا كان إمام الحي ويرجى جلوسه، وإلا فإن إمامة القاعد بالقائم غير صحيحة.
فإن صلوا قياما فوجهان:
أحدهما: لا تصح.
والأخرى: لا.



فصل [وقوف المنفرد عن يمين الإمام]

٤١٢ **ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام.**

فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة.

وقال أحمد: تبطل.

وحكي عن ابن المسيب أنه قال: يقف المأموم على يسار الإمام.

وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع.

فإن جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع.

٤١٣ **فإن حضر رجلان صف خلفه بالاتفاق.**

ويحكى عن ابن مسعود: أن الإمام يقف بينهما.

٤١٤ **ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي أنه يقف الرجال في الصف الأول، ثم الصبيان خلفهم.**

ومن أصحابه من قال: يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهما الصلاة.

وهو قول مالك.

٤١٥ **ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان.**

٤١٦ **ولو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق.**

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها[١]، ولا تبطل صلاتها.

(١) إلى آخر الصفوف.
راجع مراقي الفلاح ١٥٩.



فصل [صلاة المنفرد خلف الصف]

٤١٧ ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفردًا أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة.

- وقال أحمد: تبطل صلاته إن ركع الإمام وهو وحده.
- وقال النخعي: لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده.

فصل [تقدم المأموم على الإمام]

٤١٨ إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة(١)، وأحمد.

- وقال مالك: صلاته صحيحة(٢).
- وللشافعي قولان، الجديد الراجح منهما: البطلان(٣).

٤١٩ وارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة، فيستحب عند الشافعي.

فصل [اتصال الصفوف]

٤٢٠ وإذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي، وإنما يعتبر العلم بصلاة الإمام.

---

(١) هذا في غير الصلاة حول الكعبة.

(٢) وهناك قول بعدم الصحة.

(٣) هذا إن لم تكن ضرورة، كضيق مسجد.
وفي الصلاة حول الكعبة لا يصح التقدم إن كانا في جهة واحدة، وإلا جاز.

٤٢١ وإن خرجت الجماعة عن المسجد، فإن كان الإمام في موضع آخر، فإن اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة[١].

٤٢٢ وإن كان بين الصفين فصل قريب = وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها = وعلموا بصلاة الإمام فالمرجح: أن صلاتهم صحيحة.

٤٢٣ وقال مالك: إذا صلى في داره بصلاة الإمام وهو في المسجد[٢]، وكان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة، فإنها لا تصح إلا في الجامع ورحابه المتصلةبه.

وقال أبو حنيفة: يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها.

وقال عطاء فيه: الاعتبار بالعلم بصلاة الإمام دون المشاهدة، وعدم الحائل.

وحكي ذلك عن النخعي، والحسن البصري.

❁ ❁ ❁

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٣٨٩ وراجع الهامش المتعلق بها.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٣٩٠.

باب صلاة المسافر

٤٢٤ **اتفقوا على جواز القصر في السفر**[١].

٤٢٥ **واختلفوا: هل هو رخصة أو عزيمة؟**

- فقال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه.
- وقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو رخصة في السفر الجائز.
- وحكي عن داود: أنه لا يجوز إلا في سفر واجب.
- وعنه أيضًا: أنه يختص بالخوف.

٤٢٦ **ولا يجوز القصر في سفر المعصية.**

- ولا الترخص برخص السفر عند مالك، والشافعي.
- وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

فصل [مسافة القصر]

٤٢٧ **ولا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين بسير الأثقال**[٢].

- وذلك يومان، أو يوم وليلة، ستة عشر فرسخًا: أربعة برد عند الشافعي، ومالك، وأحمد.
- وقال أبو حنيفة: لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل: أربعة وعشرون فرسخًا.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٣.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٦.

قال الأوزاعي: تقصر في مسيرة يوم.

وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره.

٤٢٨ وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق.

فإن أتم جاز عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[1].

وهو قول بعض أصحاب مالك.



فصل [القصر بعد مجاوزة بنيان البلد]

٤٢٩ ولا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وعن مالك روايتان:

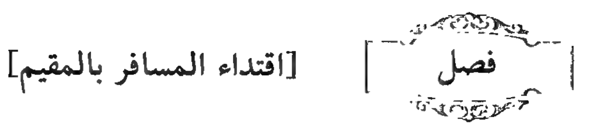
إحداهما: أنه يفارق بنيان بلده، ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء.

والثانية: أن يكون من المصر على ثلاثة أميال.

وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله.

وعن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهارًا لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج ليلًا لا يقصر حتى يدخل النهار.

(١) فإن فعل صحت صلاته، وهو آثم.



فصل [اقتداء المسافر بالمقيم]

٤٣٠ **وإذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، خلافًا لمالك حيث قال: إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الإتمام، وإلا فلا.**

وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم.

٤٣١ **ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرًا لزمه الإتمام، لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم.**

هذا هو الراجح من مذهب الشافعي.



فصل [قصر الملاح والمكاري]

٤٣٢ **والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله.**

فقد نص الشافعي على أن له القصر.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وقال أحمد: لا يقصر.

٤٣٣ **وكذلك المكاري الذي يسافر دائمًا.**

قال أحمد: لا يترخص(١).

والثلاثة على أن يترخص فيقصر، ويفطر.

(١) هذا ليس رأي أحمد، وإنما هو رأي بعض أصحابه.
أما أحمد فقال: يقصر. وهو الراجح من مذهبه.





فصل [التنفل في السفر]

٤٣٤ **ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء، سواءٌ الرواتب وغيرها.**

ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر، ثبت ذلك عنه في الصحيحين، وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعله.

فصل [متى يصبح المسافر مقيما؟]

٤٣٥ **ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيمًا عند مالك، والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيمًا، وإن نوى أقل فلا.

وعن ابن عباس: تسعة عشر يومًا.

وعن أحمد رواية: أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم.

٤٣٦ **ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعي أقوال:**

أرجحها: أنه يقصر ثمانية عشر يومًا.

والثاني: أربعة.

والثالث: أبدًا.

وهو مذهب أبي حنيفة.





فصل [قضاء صلاة الحضر في السفر]

٤٣٧ ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة.

- وقال ابن المنذر: ولا أعرف فيه خلافًا إلا شيئًا يحكى عن الحسن البصري.
- قال المستظهري: ويحكى عن المزني في مسائله المعتبرة أنه يقصر.

٤٣٨ وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان.

- أصحهما: الإتمام.
- وهو قول أحمد.
- والثاني: القصر.
- وهو قول أبي حنيفة، ومالك.



فصل [الجمع بين الصلوات للسفر]

٤٣٩ ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا وتأخيرًا بعذر السفر عند مالك، والشافعي، وأحمد.

- وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال.



فصل [الجمع بين الصلوات للمطر]

٤٤٠ ويجوز الجمع بعذر المطر بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى منهما عند الشافعي.

- وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك مطلقًا.

وقال مالك، وأحمد: يجوز بين المغرب والعشاء، لا بين الظهر والعصر، سواء قوي المطر أو ضعف إذا بل الثوب.

٤٤١ **وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بُعدٍ، يتأذى بالمطر في طريقه.**

فأما من هو بالمسجد، أو يصلي في بيته جماعة، أو يمشي إلى المسجد في كِنٍّ[1]، أو كان المسجد في باب داره، ففيه خلاف عند الشافعي، وأحمد.

والأصح في ذلك عدم الجواز.

وحكي أن الشافعي نص في الإملاء على الجواز.

٤٤٢ **وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي.**

وقال مالك، وأحمد: يجوز.



فصل [الجمع بين الصلوات للمرض والخوف]

٤٤٣ **ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي.**

وقال أحمد بجوازه.

وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي.

قال النووي في المهذب: وهذا الوجه قويّ جدًّا.

وعن ابن سيرين: أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم يتخذه عادة.

(١) الكِنُّ، بكسْرِالكاف: كل ما يقي الإنسان ويستره من البرد والمطر والريح، سواء أكان بيتا أو غارا أو غيرهما، والجمع أكنان وأَكِنَّةٌ. وفي القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النَّحل: ٨١].

واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر.

* * *

باب صلاة الخوف

٤٤٤ **أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ.**

وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة.

وعن أبي يوسف: أنها كانت مختصة برسول الله ﷺ.

٤٤٥ **وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان[١].**

٤٤٦ **واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.**



فصل [صلاة الخوف في القتال المحظور]

٤٤٧ **ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة.**

٤٤٨ **وتجوز جماعة، وفرادى.**

وقال أبو حنيفة: لا تفعل في جماعة.

٤٤٩ **وتجوز في الحضر، فيصلى بطائفة ركعتين[٢]، وبالأخرى ركعتين عند الثلاثة.**

وقال مالك: لا تصلي صلاة الخوف في الحضر[٣].

وأجاز أصحابه ذلك.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٤٩.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤٤٥.

(٣) هذه رواية، والمشهور الجواز.



فصل [الصلاة عند التحام القتال]

٤٥٠ **واختلفوا في الصلاة حال الخوف، كما إذا التحم القتال واشتد الخوف، فقال أبو حنيفة: لا يصلون في هذه الحالة، ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدروا.**

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يؤخرون، بل يصلون على حسب الحال، وتجزئهم إذا صلوا كيفما أمكن رجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويومئون إلى الركوع والسجود برءوسهم.

٤٥١ **وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا؟**

قال أبو حنيفة، والشافعي في أظهر قوليه، وأحمد: هو مستحب، غير واجب.

وقال مالك، والشافعي في أحد قوليه: إنه يجب.

٤٥٢ **واتفقوا على أنهم: إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا، ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم الإعادة، إلا في قول للشافعي، ورواية عن أحمد.**



فصل [لبس الحرير في الحرب]

٤٥٣ **واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب.**

٤٥٤ **واختلفوا في لبسه في الحرب.**

فأجازه مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.

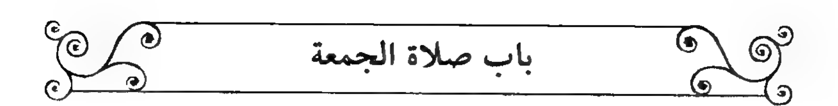
وكرهه أبو حنيفة.



٤٥٥ واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق.

ويحكى عن أبي حنيفة: أنه خص التحريم باللبس[١].

(١) هذا هو الراجح عنده، وخالفه صاحباه، لكن أبو حنيفة خصه بالافتراش والتوسد لما فيه من الاستخفاف. دون التدثر.
انظر هذه الفقرة كلها في الاختيار ٤/١٥٨.



باب صلاة الجمعة

٤٥٦ **اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان، وغلَّطوا[1] من قال: هي فرض كفاية.**

٤٥٧ **وإنما يجب على المقيم، ولا تلزم مسافرًا بالاتفاق.**

ويحكى عن الزهري، والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء.

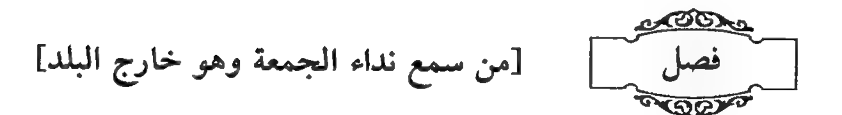
٤٥٨ **ولايجب ذلك على صبي، ولا عبد، ولا مسافر ولا امرأة، إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة.**

وقال داود: تجب.

٤٥٩ **ولا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائدًا بالاتفاق.**

٤٥٩ **م- فإن وجده وجبت عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: لا تجب.



فصل [من سمع نداء الجمعة وهو خارج البلد]

٤٦٠ **ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد إلى الجمعة عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

---

(١) هذا نقل عن الشافعي، أو هو وجه لبعض أصحابه.
وقد غلطوا من قال ذلك.
ونقل عن مالك أنه سنة. وهو غلط أيضًا.



وقال أبو حنيفة: من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه، وإن سمع النداء.

٤٦١ **ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق.**

٤٦٢ **وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟**

قال أبو حنيفة: تكره.

وقال مالك[1]، والشافعي، وأحمد: لا تكره.

بل قال الشافعي: تسن.



فصل [اتفاق العيد ويوم الجمعة]

٤٦٣ **إذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة، فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلدة صلاة العيد.**

وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم.

فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة.

وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد.

وقال أحمد: لا تجب الجمعة على أهل القرى[2] ولا على أهل البلد، بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد، ويصلون الظهر.

وقال عطاء: تسقط الجمعة والظهر معًا في ذلك اليوم.

فلا صلاة بعد العيد إلا العصر[3].

(١) هذه رواية عن مالك، والأخرى: تكره.

(٢) هذا بالنسبة لغير الإمام.

(٣) ونقل ذلك عن ابن الزبير، فقد روى النسائي ١٥٩٢ عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ =





فصل [السفر يوم الجمعة بعد الزوال]

٤٦٤ ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة[١].

٤٦٥ وهليجوز قبل الزوال؟

- قال أبو حنيفة، ومالك: يجوز.
- وللشافعي قولان: أصحهما عدم الجواز.
- وهو قول أحمد[٢]، قال: إلا أن يكون سفر جهاد.

٤٦٦ والبيع بعد الزوال مكروه.

- وبعد الأذان الثاني حرام، لكنه يصح عند أبي حنيفة، والشافعي.
- وقال مالك، وأحمد: لا يصح.

= عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

وفي رواية لأبي داود ١٠٧٢ عن عَطَاء: لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

ورجالهما رجال الصحيح.

وفي ذلك حديث مرفوع عند أبي داود ١٠٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

وفي إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢، مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣٢٩.

(٢) هذا رواية عن أحمد، والأخرى: الجواز.
والثالثة عدم الجواز، مثل قول الشافعي.





فصل [الكلام أثناء الخطبة]

٤٦٧ **واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها؟**

فقال الشافعي، وأحمد: يجوز، والمستحب الإنصات.

وقال أبو حنيفة: يجوز الكلام حينئذ، سواء سمع أو لم يسمع.

وقال مالك: الإنصات واجب، قرب أم بعد.

٤٦٨ **واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها.**

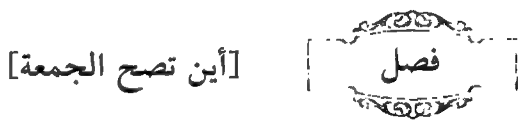
فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: يحرم الكلام على المستمع والخاطب معًا.

إلا أن مالكًا أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة، نحو أن يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب.

٤٦٩ **وإن خاطب إنسانًا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه، كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما.**

وقال الشافعي في الأم: لا يحرم عليهما الكلام بل يكره.

والمشهور عن أحمد: أنه يحرم على المستمع دون الخاطب.



فصل [أين تصح الجمعة]

٤٧٠ **ولا تصح الجمعة عند الشافعي إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية[1].**

وقال مالك: القرى التي تجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة، وفيها مسجد وسوق.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٠، مسائل في الفقه المقارن ١/ ٢٩٢.



- وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، لهم سلطان.

٤٧١ **فإن خرج أهل بلد إلى خارج المصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة.**

- وقال أبو حنيفة: تصح إذا كان قريبًا من البلد كمصلى العيد.



فصل [إقامة الجمعة بإذن السلطان]

٤٧٢ **والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان[١].**

- فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه صحت عند مالك، والشافعي، وأحمد.
- وقال أبو حنيفة: لا تنعقد إلا بإذن السلطان.

فصل [العدد الذي تنعقد به الجمعة]

٤٧٣ **ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعي، وأحمد[٢].**

- وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة.
- وقال مالك: تنعقد بما دون الأربعين، غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة.
- وقال الأوزاعي، وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة.
- وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت.

٤٧٤ **فلو اجتمع أربعون مسافرًا وأقاموا الجمعة لم تصح.**

- وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانوا في موضع الجمعة.

٤٧٥ **وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟**

---

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣٠٥.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١١.

قال أبو حنيفة، ومالك: تنعقد.

وقال الشافعي، وأحمد: لا تنعقد.

٤٧٦ وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابًا في الجمعة؟

قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية أشهب: يجوز إسقاط فرضهما بالجمعة.

وقال مالك في رواية ابن القاسم، وأحمد في رواية: لا يجوز.

٤٧٧ وهل تصح إمامة الصبي في الجمعة أم لا[1]؟

للشافعي قولان:

أحدهما: نعم كالبالغ.

والثاني: لا لعدم سقوط فرضها بالجمعة؛ إذ لا فرض عليه.

وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد؛ لأنهم منعوا إمامته في الفرائض، فالجمعة أولى.

والأصح من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز.

وقال إمام الحرمين: موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره، فأما إذا تم به فلا جمعة.



فصل [انفضاض المصلين عن الإمام أثناء صلاة الجمعة]

٤٧٨ وإذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه.

قال أبو حنيفة: إن كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها جمعة.

وقال صاحباه: إن انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة.

وقال مالك: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدتيها أتمها جمعة.

وللشافعي أقوال، أصحها: أنها تبطل، ويتمها ظهرًا.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٣٩٥.

وهو قول أحمد.

٤٧٩ **وإن انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود.**

فإن عادوا قبل طول الفصل[١] بنى على الخطبة.

وبعد طوله فقولان:

أصحهما: وجوب الاستئناف.

فصل [وقت الجمعة]

٤٨٠ **ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند الثلاثة.**

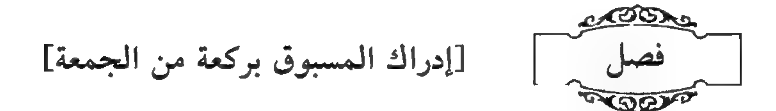
وقال أحمد بالجواز قبل الزوال[٢].

٤٨١ **ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرًا عند الشافعي.**

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بخروج الوقت، ويبتدئ الظهر.

وقال مالك: إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر، صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها.

وهو قول أحمد.



فصل [إدراك المسبوق بركعة من الجمعة]

٤٨٢ **وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة، أو دونها فلا[٣].**

بل يصلي ظهرًا أربعًا عند مالك، والشافعي، وأحمد.

(١) وقع في المطبوعة: القصة، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط.
(٢) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣٠٩.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢١.

وقال أبو حنيفة: يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام.

وقال طاوس: لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين.



فصل [الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة]

٤٨٣ **واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة**[١].

فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان.

وقال الحسن البصري: هما سنة.

٤٨٤ **ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة، مشتملة على خمسة أركان:**

- حمد الله ﷻ.
- والصلاة على رسول الله ﷺ.
- والوصية بالتقوى.
- وقراءة آية.
- والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

هذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لو سبح أو هلل أجزأه.

ولو قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره.

وخالفه صاحباه وقالا: لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: أنه إذا سبح أو هلل أجزأه.

والثانية: أنه لا يجزئه إلا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال.

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣١٤.



فصل [القيام في الخطبتين]

٤٨٥ والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق.

٤٨٦ واختلفوا في وجوبه:

- فقال مالك[١]، والشافعي: هو واجب.
- وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجب.

٤٨٧ وأوجب الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين.

٤٨٨ ويشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعي.

- وقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك: لا يشترط.
- وهو قول للشافعي.



فصل [سلام الخطيب على الحاضرين]

٤٨٩ وإذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي وأحمد.

- وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره السلام عليهم؛ لأنه سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض، فلا يعيده ثانيًا على المنبر.

٤٩٠ ومن دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي، وأحمد.

- وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره له ذلك.

٤٩١ واختلفوا: هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟

- فقال أبو حنيفة: يجوز لعذر.
- وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب[٢].

---

(١) في قول.

(٢) إلا لعذر كمذهب أبي حنيفة.

=



وللشافعي قولان، الصحيح: جوازه.

وعن أحمد روايتان.



فصل [ما يقرأ في صلاة الجمعة]

٤٩٢ ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون.

أو سورتي سبح والغاشية، فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله ﷺ.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تختص القراءة بسورة دون سورة.

فصل [الغسل للجمعة]

٤٩٣ والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء، إلا داود والحسن.

٤٩٤ والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها.

٤٩٥ ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها.

وهذا الاستحباب إنما هو لحاضرها.

وقال أبوثور: وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها.

٤٩٦ ولو اغتسل للجمعة وهو جنب، فنوى الجنابة والجمعة، أجزأه عنهما عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يجزئه عن واحد منهما.

= القوانين الفقهية ٧٤.



فصل [السجود عند الزحام]

٤٩٧ ومن زوحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل عند أبي حنيفة، وأحمد.

وهو الراجح من مذهب الشافعي.

والقديم من مذهبه: إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء أخره حتى يزول الزحام.

وقال مالك: يكره تأخير السجود حتى يسجد على الأرض.



فصل [الاستخلاف في الصلاة]

٤٩٨ وإذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند أبي حنيفة، ومالك وأحمد[1].

وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي، والقديم عدم[2] الجواز.



فصل [تعدد الجمعة في البلد الواحد]

٤٩٩ لا يقام في بلد وإن عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعي، وهو مذهب مالك[3].

قال مالك: إذا كان في البلد جوامع أقيمت في الأقدم منها.

وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٣٨٤.

(٢) وقع في المطبوعة: عنده وهو خطأ، والمثبت من المخطوط.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٣٢١.

ولكن قال أبو يوسف: إذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان.
وإن كان جانبًا واحدًا، قال الطحاوي الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر، إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر، فيجوز في الموضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز.
وقال أحمد: إذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان.
وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز.
وعلى هذا حمل ابن سريج إمام الشافعية أمر بغداد في جوامعها.
وقيل: إن بغداد كانت في الأصل قرى متفرقة، وفي كل قرية جمعة، ثم اتصلت العمارة بينها، فبقيت الجمع على حالها.
فالراجح أخذًا من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة.
وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات، يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.



فصل [من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرًا]

٥٠٠ واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرًا.

٥٠١ وهل يصلون فرادى أو جماعة؟

قال أبو حنيفة، ومالك[١]: فرادى.
وقال الشافعي، وأحمد: جماعة[٢].

(١) في قول.
(٢) وهو الراجح من مذهب مالك، إن ظهر عذرهم.



باب صلاة العيدين

٥٠٢ اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة[١].

٥٠٣ ثم اختلفوا:

فقال أبو حنيفة[٢]: هي واجبة على الأعيان كالجمعة.

وقال مالك، والشافعي: هي سنة.

وهي رواية عن[٣] أبي حنيفة.

وقال أحمد: هي فرض على الكفاية.

٥٠٤ واختلفوا في شرائطها:

فقال أبو حنيفة، وأحمد: من شرائطها الاستيطان، والعدد، وإذن الإمام. في الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنه في الجمعة.

وزاد أبو حنيفة: والمصر.

وقال مالك، والشافعي: كل ذلك ليس بشرط.

وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

٥٠٥ واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها.

٥٠٦ واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها[٤]:

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٦١.

(٢) في أشهر الروايتين.

(٣) سقط لفظ عن من المطبوعة، وهو مثبت من المخطوط.

(٤) اختلفوا فيمن فاته التكبير الزائد كله أو بعضه مع الإمام:
فقال أحمد، والشافعي في الجديد: لا يأتي به. =

فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية.

وقال مالك، وأحمد: ست في الأولى، وخمس في الثانية.

وقال الشافعي: سبع في الأولى، وخمس في الثانية.

٥٠٧ ثم قال الشافعي، وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين.

وقال أبو حنيفة، ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقًا.

٥٠٨ واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة:

فقال مالك، والشافعي: يقدم التكبير على القراءة في الركعتين.

وقال أبو حنيفة: يوالي بين القراءتين، فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

٥٠٩ واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات.

وعن مالك رواية: أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط.



فصل [من فاتته صلاة العيد مع الإمام]

٥١٠ واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام:

فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقضي.

وقال أحمد: يقضي منفردًا.

- وقال مالك، والشافعي في القديم: إذا دخل مع الإمام في التكبير كبر معه ما بقي، ثم كبر بعد فراغ الإمام منه ما فاته، فإن دخل معه في القراءة كبر التكبيرات الزوائد، وإن دخل معه في الركوع لا يأتي بالزوائد.
وبذلك قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إذا دخل معه والإمام راكع كبر للإحرام، وكبر الزوائد إن علم أنه سيدرك الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فإن خشي فوات الركوع إن كبر الزوائد وهو واقف كبر للإحرام وركع، وكبر الزوائد وهو راكع.



وعن الشافعي قولان كالمذهبين، أصحهما: يقضي منفردًا.

٥١١ واختلفوا في كيفية قضائها:

فقال أحمد في أشهر رواياته: يصلي أربعًا كصلاة الظهر.

وهي المختارة عند محققي أصحابه.

ومذهب الشافعي: أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام.

وهي رواية عن أحمد.

وعنه رواية ثالثة: أنه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا.



فصل [صلاة العيد في المصلى]

٥١٢ واتفقوا على أن السنة: أن يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد، وإن أقام لضعفة المسلمين من يصلي بهم في المسجد جاز، إلا الشافعية فإنهم قالوا: إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعًا.



فصل [التنفل قبل صلاة العيد]

٥١٣ واختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها:

فقال أبو حنيفة: لا يتنفل قبلها، ويتنفل إن شاء بعدها، ولم يفرق بين المصلى وغيره، ولا بين الإمام وغيره.

وقال مالك: إذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها، سواء الإمام والمأموم.

وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام، فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها.



وقال أحمد: لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقًا.

فصل [النداء لصلاة العيد]

٥١٤ **ويستحب أن ينادي: الصلاة جامعة بالاتفاق.**

وعن ابن الزبير: أنه أذن لها.

وقال ابن المسيب: أول من أذن لصلاة العيد معاوية.

٥١٥ **ومذهب الشافعي قراءة ق في الأولى، واقتربت في الثانية، أو سبح والغاشية.**

وقال أبو حنيفة: لا تختص بسورة.

وقال مالك، وأحمد: يقرأ بسبح والغاشية.



فصل [متى يصلى العيد؟]

٥١٦ **إذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال؛ قضيت صلاة العيد في أصح القولين عند الشافعي موسعًا.**

وقال مالك: لا تقضي، فإن لم يكن جمع الناس في اليوم صليت في الغد.

وهو مذهب أحمد.

ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلي في اليوم الثاني.

والأضحى في الثاني والثالث.





فصل [التكبير في العيدين]

٥١٧ **والتكبير في النحر مسنون بالاتفاق.**

وكذلك في عيد الفطر[١] إلا عند أبي حنيفة[٢].

وقال داود بوجوبه.

وقال النخعي: إنما يفعل ذلك الحواكون[٣].

وقال ابن هبيرة[٤]: والصحيح أن التكبير في الفطر آكد من غيره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٥].

٥١٨ واختلفوا في ابتدائه وانتهائه:

فقال مالك: يكبر يوم الفطر دون ليلته، وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام.

وعن الشافعي أقوال في انتهائه:

أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى.

والثاني: إلى أن يحرم الإمام بالصلاة وهو الراجح[٦].

والثالث: إلى أن يفرغ منها.

وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال.

وعن أحمد في انتهائه روايتان:

إحداهما: إذا خرج الإمام.

(١) التكبير المطلق: اتفقوا على التكبير في العيدين، من الخروج إلى المصلى إلى البدء في صلاة العيد.
وقال الشافعي من بين الأربعة: يبدأ التكبير المطلق من غروب الشمس من ليلة العيد.

(٢) في رواية.
وفي الرواية الأخرى: يبدأ من حين الخروج إلى المصلى، وآخره إلى الوصول إليه في رواية. والأخرى تأتي.

(٣) الحواكون: جمع الحواك، أي الحائك الذي يخيط الثوب، من الحياكة.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٦٣.

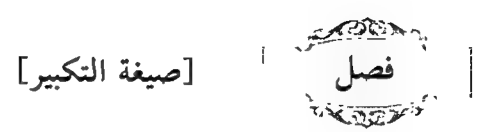
(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) وهذه رواية عن أبي حنيفة.



والثانية: إذا فرغ من الخطبتين[١].

وابتداؤه عنده من رؤية الهلال[٢].



فصل [صيغة التكبير]

٥١٩ **واختلفوا في صيغة التكبير:**

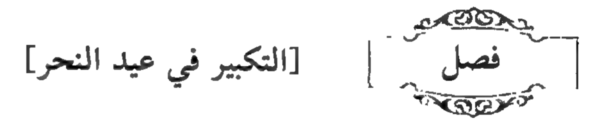
فقال أبو حنيفة، وأحمد: يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، يشفع التكبير في أوله وآخره.

وقال مالك: يكبّر ثلاثًا نسقًا.

وعنه رواية: إن شاء كبّر ثلاثًا، وإن شاء مرتين.

وقال الشافعي: يكبّر ثلاثًا نسقًا في أوّله، وثلاثًا في آخره.

والصيغة المختارة عند متأخري أصحابه: يكبّر ثلاثًا نسقًا في أوّله، وتكبيرتين في آخره.



فصل [التكبير في عيد النحر]

٥٢٠ **واختلفوا في التكبير في عيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم[٣]:**

(١) الذي في المغني: إذا فرغ من الصلاة.

(٢) وعنه رواية أخرى: من حين الخروج إلى المصلى.

(٣) التكبير بعد الصلاة في الأضحى: يبدأ عند مالك من ظهر النحر.
وهو قول للشافعية.
وقال الحنفية والحنابلة وقول للشافعية: من فجر يوم عرفة.
وآخره صبح آخر أيام التشريق على المعتمد عند المالكية، وقول للشافعية.
وقالت الحنفية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية، وقول للمالكية: إلى العصر من آخر أيام التشريق.



- فقال أبو حنيفة وأحمد: يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبّر لصلاة العصر من يوم النحر.
- وقال مالك: من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو رابع يوم النحر، وذلك في حق المحرم والمحل.
- وعن الشافعي أقوال، أشهرها كمذهب مالك.
- والذي عليه العمل من مذهبه: من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه.



فصل [من يكبر في عيد النحر وفي أي صلاة]

٥٢١ واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات.

٥٢٢ واختلفوا فيمن صلى منفردًا من محل ومحرم في هذه الأوقات:

- فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتيه: لا يكبر المنفرد.
- وقال مالك، والشافعي وأحمد في روايته الأخرى: يكبر.

٥٢٣ واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل إلا في قول للشافعي.

- وهو الراجح عند أصحابه.



باب صلاة الكسوف

٥٢٤ اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة.

٥٢٥ ثم اختلفوا في هيئتها:

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هي ركعتان[١].

في كل ركعة قيامان وقراءتان[٢]، وركوعان وسجودان[٣].

وقال أبو حنيفة: هي ركعتان كصلاة الصبح.

٥٢٦ وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفي؟

قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: يخفي القراءة فيها.

وقال أحمد: يجهر بها[٤].

(١) لا يزيد عليهما عند الثلاثة.
وقال أبو حنيفة: الركعتان أقل المقدار، وتجوز الزيادة، فله أن يصلي أربعًا أو أكثر.
والأفضل عنده صلاة أربع بتسليمة أو بتسليمتين.

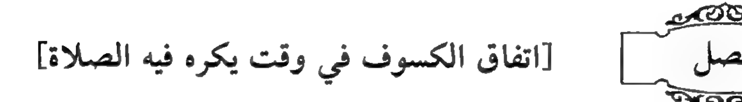
(٢) بعد الفاتحة في كل قيام منهما مقام طويل في القيام الأول بعد الفاتحة بسورة البقرة أو نحوها، وفي الثاني بعد الفاتحة بآل عمران أو نحوها.
وفي الثانية: في الأول بعد القيام بالنساء أو نحوها، وفي الثاني بعد الفاتحة بالمائدة أو نحوها.
وعند أبي حنيفة بمقدار البقرة في الركعة الأولى، وفي الثانية بمقدار آل عمران، ولو خففهما وطول في الدعاء فقد اتى بالسنة.
وقال أبو حنيفة: الركعتان أقل المقدار، وتجوز الزيادة، فله أن يصلي أربعًا أو أكثر.
والأفضل عنده صلاة أربع بتسليمة أو بتسليمتين.

(٣) وهو الراجح لحديث فيه.

(٤) وهو الراجح.

٥٢٧ وهل لصلاة الكسوف خطبة؟

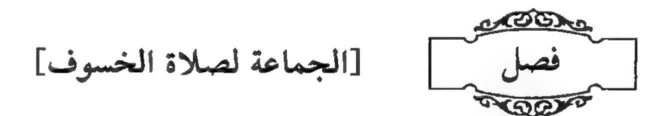
- قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة.
- وقال الشافعي، وأحمد، ومالك: يسن لها خطبتان[١].



فصل [اتفاق الكسوف في وقت يكره فيه الصلاة]

٥٢٨ لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة؟

- قال أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه: لا تصلى فيه، ويجعل مكانها تسبيحًا.
- وقال الشافعي: تصلى فيه.
- وعن مالك روايات:
- إحداها: تصلى في كل الأوقات.
- والثانية: في غير الأوقات المكروه فيها التنفل.
- والثالثة: لا تصلى بعد الزوال حملًا لها على صلاة العيد.



فصل [الجماعة لصلاة الخسوف]

٥٢٩ وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف؟

- قال أبو حنيفة، ومالك: لا تسن، بل يصلي كل واحد لنفسه.
- وقال الشافعي، وأحمد: السنة أن تصلى جماعة كالكسوف.

٥٣٠ ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف.

---

(١) وهو الراجح.



٥٣١ **وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق[١].**

وعن الثوري، ومحمد بن الحسن: أن الإمام إذا صلى صلوا معه[٢]، وتصلى حينئذ فرادى.



فصل [الصلاة للنوازل]

٥٣٢ **وغير الكسوف من الآيات: كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار، لا يسن له صلاة عند الثلاثة[٣].**

وعن أحمد: أنه يصلى لكل آية في الجماعة.

وحكي عن علي رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة[٤].

---

(١) بشرط الجماعة.

(٢) فائدة: في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٣١:
لو صلى الكسوف كصلاة النافلة أجزأ ذلك بدون كراهة، وذكر أن من صلاها بقيامين وركوعين، فالقيامان الأولان والركوعان الأولان هما الفريضة، والثانيان سنة عند الشافعي وأحمد.
وقال مالك بعكس ذلك. الأولان سنة والأخيران فرض.
وعليه فمن فاته الأولان فاتته الركعة عندهما، وإن أدرك الركوع الثاني.
وعند مالك من دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدركها.

(٣) الذي في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٣٤:
يندب أن يصلي ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين، كالنوافل في المنازل بلا جماعة أوخطبة. قال: ولم يذكر الشافعية شيئًا عنها.
وخصه الحنابلة بالزلزلة.

(٤) عن قَزْعَةَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صلى في زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.
قال الشافعي: وَلَوْ ثَبَتَ هذا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه لَقُلْنَا بِهِ.
الأم للشافعي ٧/ ١٦٨، سنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٤٣، معرفة السنن والآثار ٣/ ٩١.



باب صلاة الاستسقاء

٥٣٣ **اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون[١].**

٥٣٤ **واختلفوا: هل يسن له صلاة أم لا؟**

فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة: تسن جماعة[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة، بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحدانًا جاز.

٥٣٥ **واختلف من رأى أن لها صلاة في صفتها:**

فقال الشافعي، وأحمد: مثل صلاة العيد[٢]، ويجهر بالقراءة.

وقال مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات، ويجهر بالقراءة[٣].



فصل [الخطبة لصلاة الاستسقاء]

٥٣٦ **وهل يسن له خطبة؟**

فقال مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه[٢]: تسن، وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور، ويفتتحها[٤] بالاستغفار كالتكبير في العيد.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٧٣.
(٢) وهو الراجح.
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٧٤.
(٤) وقع في المطبوعة: ويفتتحهما، والمثبت من المخطوط.



وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هي دعاءٌ واستغفار.

فصل [تحويل الرداء]

٥٣٧ **ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين، إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يستحب**[١].

وقال أبو يوسف: يشرع للإمام دون المأمومين.

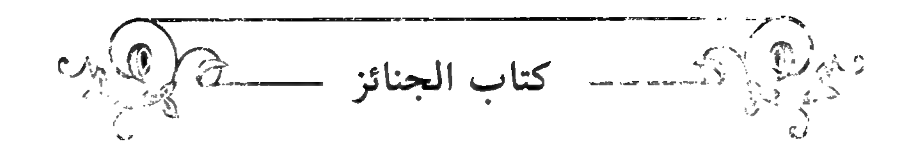
٥٣٨ **واتفقوا على أنهم إن**[٢] **لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيًا وثالثًا.**

٥٣٩ **وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر، فإن السنة أن يسألوا الله تعالى رفعه.**



(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/٧٦.

(٢) سقط لفظ: إن من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.



كتاب الجنائز

٥٤٠ أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت.

٥٤١ وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به مع الصحة.

٥٤٢ وعلى تأكدها في المرض.

٥٤٣ واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة.

٥٤٤ والمشهور عن مالك، والشافعي، وأحمد: أن الآدمي لا ينجس بالموت[١].

وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت، فإذا غسل الميت طهر.

وهو قول للشافعي.

ورواية عن أحمد.

٥٤٥ واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين.

وحكي عن طاوس أنه قال: إن كان ماله كثيرًا فمن رأس ماله، وإلا فمن ثلثه.

فصل [غسل الميت]

٥٤٦ واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٤١.

٥٤٧ وهل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص؟

قال أبو حنيفة، ومالك: مجردًا مستور العورة.

وقال الشافعي، وأحمد: الأفضل في قميص.

٥٤٨ والأولى عند الشافعي تحت السماء.

وقيل: بل الأولى تحت سقف.

٥٤٩ والماء البارد أولى إلا في برد شديد، أو عند وجود وسخ كثير.

وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال.



فصل [غسل الزوجة زوجها]

٥٥٠ واتفقوا[١] على أن للزوجة أن تغسل زوجها[٢].

(١) في نيل الأوطار ٤/ ٣٥:
ذَهَبَ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ إلى أن لكل من الزوجين غسل الآخر، لغسل أسماء بنت عميس لأبي بكر، وعلي لفاطمة.
روى ذلك الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم ينكر ذلك أحد.
ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قَالَ لها «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».
رواه أحمد وابن ماجه والدارمي، وأعله البيهقي بمحمد بن إسحاق، لكن الحافظ قال: تابعه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي.
وَعَنْ عَائِشَةَ قالت: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلَّا نِسَاؤُهُ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عنعنة محمد بن إسحاق
وقد غسله ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ اتفاقًا، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ، وَالْعَبَّاسُ وَاقِفٌ. وَاخْتُلِفَ فِي الْعَبَّاسِ وَأُسَامَةَ وَقُثَم وَشُقْرَانَ.

(٢) في نيل الأوطار ٤/ ٣٥: وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُغَسِّلُهُ لِبُطْلَانِ النِّكَاحِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ عِنْدَهُ كَالْجُمْهُورِ.



٥٥١ وهل يجوز للزوج أن يغسلها؟

قال أبو حنيفة[١]: لا يجوز[٢].

وقال الباقون: يجوز.

٥٥٢ ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي؟

أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية[٣]؟

فمذهب أبي حنيفة، ومالك، والأصح من مذهب الشافعي: أنهما ييممان.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: ييممان.

والأخرى: يلف الغاسل على يده خرقة.

وهو وجه للشافعي.

وقال الأوزاعي: يدفن من غير غسل ولا ييمم.

٥٥٣ ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يجوز.

(١) والشعبي والثوري.

(٢) قال في نيل الأوطار: بمثل ما ذكر أَحْمَدُ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ؛ لأن عليها العدة بخلافه.

(٣) هل تغسل المرأة محرمها إن لم يوجد رجل أو زوجة؟ وهل يغسل الرجل من تحرم عليه؟
قال الحنفية والحنابلة: لا يغسل أحدهما الآخر، وإنما ييممه.
وقال المالكية والشافعية: يغسل من غير مس من وراء ستر. فيلبس الغاسل خرقة بيده أو نحوها، ويغسل الرجل المرأة من وراء ستر، وتغسل المرأة الرجل مع إلقاء ستر على عورته.
الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٧١.





فصل [توضئة الميت]

٥٥٤ **والمستحب أن يوضئه الغاسل، ويسوك أسنانه، ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما[1].**

○ وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك.

٥٥٥ **وإن كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الأسنان برفق[2].**

○ وقال أبو حنيفة: لا يفعل ذلك.

٥٥٦ **وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون، وألقي خلفها.**

○ وقال أبو حنيفة: يترك على حاله من غير ضفر.



فصل [موت الحامل وولدها حي في بطنها]

٥٥٧ **والحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي: شق بطنها عند أبي حنيفة، والشافعي.**

○ وقال أحمد: لا يشق.

○ وعن مالك روايتان كالمذهبين.

٥٥٨ **واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل، ولم يصل عليه.**

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠٢:
وَالْمَجْدُورُ، وَالْمُحْتَرِقُ، وَالْغَرِيقُ، إذَا أَمْكَنَ غُسْلُهُ غُسِّلَ.
وَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْغُسْلِ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا، وَلَمْ يُمَسَّ.
فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْمَاءِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُيَمَّمُ إنْ أَمْكَنَ، كَالْحَيِّ الَّذِي يُؤْذِيه الْمَاءُ.
وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ لِعَدَمِ الْمَاءِ يُيَمَّمُ.
وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، غُسِّلَ مَا أَمْكَنَ غُسْلُهُ، وَيُيَمَّمُ الْبَاقِي، كَالْحَيِّ سَوَاءً.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٦٠٣.



٥٥٩ فإن ولد بعد أربعة أشهر.

فقال أبو حنيفة: إن وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل، وصلي عليه.

وقال مالك كذلك، إلا في الحركة، فإنه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة.

وقال الشافعي: يغسل قولًا واحدًا.

وهل يصلى عليه؟

قولان، الجديد: أنه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة الحياة كالاختلاج.

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه[1].

٥٦٠ واتفقوا على أنه إذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير.

(١) **فائدة:**

لا يجب غسل السقط ولا الصلاة عليه قبل أربعة أشهر.

فإذا بلغ أربعة أشهر في بطن أمه وجب غسله عند الشافعي، وأحمد، ونحوه قول أبي يوسف.

وهو المفتى به عند الحنفية.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب غسله ما لم يولد حيًّا.

فقه سعيد بن المسيب ١/١٥٦.

ومذهب أحمد في الصلاة كمذهبه في الغسل، وهو قول للشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الصحيح: لا تجب الصلاة عليه إلا إذا ولد حيًّا.

وقد ذكر في مغني المحتاج ١/٣٤٩ أن من لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه قطعا.

ولا يغسل على المذهب. وهذا يدل على أن في الغسل قول آخر.

وذكر أيضًا: أن الذي بلغ أربعة أشهر وجب غسله وتكفينه، والأظهر عدم وجوب الصلاة عليه إلا إذا ولد حيًّا.

وذكر شيئًا مهما وهو: أن العبرة ببلوغ أربعة أشهر أو عدمها هو ظهور خلق الآدمي عند أبي يوسف.

وحكي عن سعيد بن جبير: أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ.

فصل [نية الغاسل]

٥٦١ ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعي.

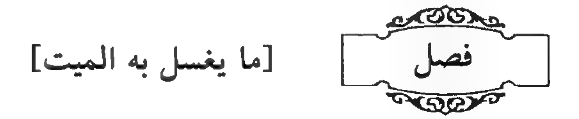
- وهو قول أبي حنيفة.
- وقال مالك بوجوبها.

٥٦٢ وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة ومالك.

- وهو الأصح من مذهب الشافعي.
- وقال أحمد: تجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج.

٥٦٣ وهل يجوز نتف إبطه، وحلق عانته، وحف شاربه[1]؟

- قال أبو حنيفة، ومالك: هو مكروه.
- وقال أحمد: لا بأس به.
- وللشافعي قولان:
- الجديد: أنه لا بأس به في حق غير المحرم.
- والقديم المختار: أنه مكروه.



فصل [ما يغسل به الميت]

٥٦٤ واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة.

٥٦٥ وأن المسنون الوتر.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٦٠٤.



٥٦٦ وأن يكون بسدر، وفي الأخير الكافور.

قال أبو حنيفة، وأحمد: المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر.

وقال مالك، والشافعي: لا إلا في واحدة[١].

فصل [تكفين الميت]

٥٦٧ وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة.

٥٦٨ وأقل الكفن ثوب يعم الميت[٢].

والمستحب عند الشافعي، ومالك، وأحمد: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وهي لفائف.

وقال أبو حنيفة: إزار ورداء وقميص.

٥٦٩ والمستحب البياض في كلها.

٥٧٠ والمستحب للمرأة خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، والخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي، وأحمد[٣].

وقال أبو حنيفة: هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة.

وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت[٤].

٥٧١ وتكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي، وأحمد.

(١) وهو الراجح.

(٢) وهو الراجح.

(٣) وهو الراجح.

(٤) هذا الواجب، أما المستحب فهو الوتر، ولا يزاد على سبع.

○ وقال أبو حنيفة: لا يكره.

٥٧٢ والمرأة إن كان لها مال: فالكفن في مالها عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

٥٧٢ م- وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها.

○ وقال محمد: هو في بيت المال، كما لو أعسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق.

○ وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال.

○ ومذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة.

○ فإن لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب، وسيد، وكذا الزوج في الأصح.

○ والصواب عند محققي أصحابه أنه على الزوج بكل حال[١].

٥٧٣ والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق.

○ وحكي عن أبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته، فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى.



فصل [الصلاة على الميت]

٥٧٤ والصلاة على الميت فرض كفاية.

○ وعن أصبغ من أصحاب مالك: أنها سنة.

٥٧٥ ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عند الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة، وأحمد: يكره فعلها في الأوقات الثلاثة.

○ وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها.

---

(١) وهو الراجح.

٥٧٦ **والصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بالاتفاق.**

وهي غير مكروهة فيه عند الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك بكراهتها فيه.

٥٧٧ **ويكره النعي للميت والنداء عليه[1].**

وقال أبو حنيفة: لا يكره له.



فصل [الأحق بإمامة الصلاة على الميت]

٥٧٨ **واختلفوا فيمن هو أحق بالإمامة على الميت[2]؟**

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في القديم: الوالي أحق من الولي.

وقال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يقدم إمام الحي.

وقال الشافعي في الجديد: الراجح أن الولي أحق من الوالي.

٥٧٩ **ولو أوصى إلى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة.**

وقال أحمد: يقدم على كل ولي.

٥٧٩ **م- وقال مالك: الابن مقدم على الأب، والأخ أولى من الجد، والابن أولى من الزوج، وإن كان أباه.**

وقال أبو حنيفة: لا ولاية للزوج، ويكره للابن أن يتقدم على أبيه.

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٦١٨.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/١٠٦.





فصل [الطهارة للصلاة على الميت]

٥٨٠ **ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة: الطهارة، وستر العورة بالاتفاق.**

وقال الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة[١].

٥٨١ **ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعجز المرأة، عند الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.**

وقال أبو حنيفة: عند صدر الرجل، وعجز المرأة.

وقال مالك: من الرجل عند صدره، ومن المرأة عند عجزها.

فصل [تكبيرات الجنازة]

٥٨٢ **وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق[٢].**

ويحكى عن ابن سيرين: ثلاث.

وعن حذيفة بن اليمان: خمس.

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجَنَازَةِ تسعًا وسَبْعًا[٣]، وَخَمْسًا، وَأَرْبَعًا، فَكَبِّرُوا مَا كَبَّرَ الإِمَامُ[٤].

٥٨٣ **فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته.**

٥٨٣ م- **وإذا صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة.**

وعن أحمد: أنه يتابعه إلى سبع.

(١) قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٨١:
تطهير الميت شرط لصحة الصلاة عليه؛ فلا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٩٧.

(٣) وفي ذلك أحاديث، وتزاد التكبيرات على أهل الفضل.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ٢١٧.

٥٨٤ **ومذهب الشافعي: أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يرفع يديه إلا في الأولى(١).

٥٨٥ **وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض عند الشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يقرأ فيها شيئًا من القرآن.

٥٨٦ **ويسلم تسليمتين عند الثلاثة.**

وقال أحمد: واحدة عن يمينه.



فصل [من فاته بعض صلاة الجنازة]

٥٨٧ **ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي(٢).**

وقال أبو حنيفة، وأحمد: ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه.

وعن مالك روايتان.

٥٨٨ **ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق.**

٥٨٩ **وإلى متى يصلى عليه؟**

اختلف مذهب الشافعي في ذلك:

فقيل: إلى شهر(٣).

وبه قال أحمد.

وقيل: ما لم يبل.

وقيل: يصلى أبدًا.

(١) وهو الراجح.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٠٣.

(٣) وهو الأرجح، وقد صلى ﷺ على أم سعد بعد شهر.

٥٩٠ والأصح أن يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت.

٥٩١ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه(١).



فصل [الصلاة على الغائب]

٥٩٢ والصلاة على الغائب صحيحة عند الشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة، ومالك بعدم صحتها.

٥٩٣ ولا يكره الدفن ليلًا باتفاق(٢).

○ وقال الحسن: يكره.

٥٩٤ ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه، عند الشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثره صلى عليه، وإلا فلا.

فصل [الصلاة على قاتل نفسه]

٥٩٥ واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه.

٥٩٦ واختلفوا: هل يصلي عليه الإمام؟

○ فقال أبو حنيفة، والشافعي: يصلي عليه.

○ وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلي عليه.

○ وقال أحمد: لا يصلي الإمام على القاتل، ولا على قاتل نفسه.

○ وقال الزهري: لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص.

---

(١) وهو الراجح.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١١٧.

وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه.

وقال الأوزاعي: لا يصلى عليه.

٥٩٧ وعن قتادة: أنه لا يصلى على ولد الزنا.

٥٩٨ وعن الحسن: أنه لا يصلى على النفساء.



فصل [الصلاة على الشهيد الجنب]

٥٩٩ ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصلَّ عليه عند مالك[1].

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه.

وقال أحمد: يغسل ولا يصلى عليه.

٦٠٠ والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد، فيغسل ويصلى عليه عند مالك.

وعلى الراجح من قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه.

وعن أحمد روايتان.

٦٠١ ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا[2].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١١٠.

(٢) فوائد مهمة تتعلق بالدفن:

في مغني المحتاج ١/ ٥٣٨: لا يجوز دفن مسلم في مقبرة المشركين، وعكسه.

وفي ص٥٤٥: لو دفن الكافر في الحرم ينبش ويخرج. لكنه لم يشر إلى من دفن في مقبرة المسلمين.

=

٦٠٢ ومن قتل ظلمًا في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد.

- وقال أبو حنيفة: إن قتل بحديدة لم يغسل، وإن قتل بمثقل غسل وصلي عليه.



فصل [تسريح شعر الميت]

٦٠٣ واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت، إلا الشافعي فإنه قال: يسرح تسريحًا خفيفًا[1].

٦٠٤ وأجمعوا على أن الميت إذا مات غير مختون أنه لا يختن، بل يترك على حاله[2].

٦٠٥ وهل يجوز ذلك؟

- قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم: لا يجوز.
- وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله.



فصل [حمل الميت]

٦٠٦ واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام.

= وفي البحر الرائق ٢/ ٢١٠: وَفِي الْوَاقِعَاتِ عِظَامُ الْيَهُودِ لَهَا حُرْمَةٌ إذَا وُجِدَتْ فِي قُبُورِهِمْ كَحُرْمَةِ عِظَامِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا تُكْسَرَ؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَمَّا حَرُمَ إيذَاؤُهُ فِي حَيَاتِهِ لِذِمَّتِهِ فَتَجِبُ صِيَانَةُ نَفْسِهِ عَنْ الْكَسْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وعند الحنفية: ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها، ولو كان الميت ذميا، ولا ينبش وإن طال الزمان.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٥٥٥.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٥٦٣.

٦٠٧ **والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي.**

وكره النخعي الحمل بين العمودين[١].

وقال أبو حنيفة، وأحمد: التربيع أفضل[٢].

٦٠٨ **والمشي أمام الجنازة أفضل عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: المشي وراءها أفضل.

وقال الثوري: الراكب وراءها[٣]، والماشي حيث شاء.

وفيه حديث[٤].

فصل [من مات في البحر]

٦٠٩ **ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل[٥]، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى في البحر إن كان في الساحل مسلمون.**

وإن كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة.

وقال أحمد: يثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه.

(١) هذا محكي عن عثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير وغيرهم، فكيف يكره؟
(٢) محكي عن ابن مسعود، وقال: هو سنة.
(٣) الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ اتفاقًا.
(٤) عند أبي داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) واللفظ له: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا».
(٥) أو رجي الوصول إلى الساحل قبل فساده.



فصل [متى يحفر قبر الميت]

٦١٠ **وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر، إلا أن يمضي على الميت زمان يبلى في مثله، ويصير رميمًا، فيجوز حفره بالاتفاق.**

○ وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع.

٦١١ **واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب.**

٦١٢ **ويوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل الميت سلًّا إلى القبر عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة، ثم ينزل إلى القبر معترضًا.



[فَصْلٌ تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وتَسْطِيحه]

٦١٣ **والسنة في القبر التسطيح.**

○ وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: التسنيم[١] أولى؛ لأن التسطيح صار شعارًا للشيعة.

٦١٤ **ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة.**

○ وقال أحمد بكراهته[٢].

---

(١) وقع في المطبوعة التسليم باللام وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، وهو الصواب والتسنيم بالنون أي الارتفاع، ففي البخاري حديث ١٣٩٠م عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. أي مرتفعًا.

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٨٥: =



فصل [التعزية]

٦١٥ **واتفقوا على استحباب التعزية.**

٦١٦ **واختلفوا في وقتها:**

فقال أبو حنيفة: هي سنة قبل الدفن لا بعده.

وقال الشافعي، وأحمد: تسن قبله، وبعده ثلاثة أيام.

وقال الثوري: لا تعزية بعد الدفن.

٦١٧ **والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد.**

٦١٨ **والنداء على الميت للإعلام بموته لا بأس به عند أبي حنيفة، والشافعي[1].**

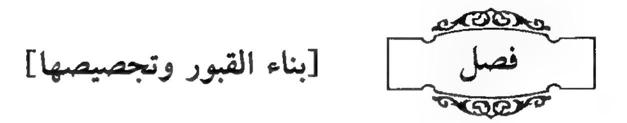
= إذا وضع الميت غير موجه للقبلة، أو جعل رأسه موضع رجليه، أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش.
ويبدو أن هذا مذهب أبي حنيفة ومالك، لأنه نقل عن الشافعية والحنابلة أنه ينبش إذا لم يتغير لكي يتدارك ما فاته من استقبال القبلة.
فائدة مهمة جدًّا:
ذكر النووي في المجموع ٥/ ٢٦٤ وما بعدها:
١- إذا دفن الميت من غير صلاة عليه لم يجز نبشه لذلك إذا أهيل عليه التراب ويصلى عليه في القبر.
فإن لم يهل التراب أخرج وصلي عليه.
٢- إن دفن من غير غسل، فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لم ينبش، وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه.
وحكى إمام الحرمين قولًا للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير.
وحكى صاحب الحاوي وجها: أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير.
٣- إذا دفن من غير كفن وجهان مشهوران:
أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل.
والثاني وهو الأصح: لا ينبش، لأن الكف للستر، وقد حصل ذلك بدفنه.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٥٧٧.



○ وقال مالك: هو مندوب إليه؛ ليصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين.

○ وقال أحمد: هو مكروه.



فصل [بناء القبور وتجصيصها]

٦١٩ **وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر.**

٦٢٠ **وعلى كراهة الآجر والخشب.**

٦٢١ **ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة.**

○ وجوز ذلك أبو حنيفة.

٦٢٢ **واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة.**

٦٢٢ أ- **وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد؛ لئلا يخر القبر على الميت.**

٦٢٢ ب- **وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر بلبن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت.**



فصل [الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت]

٦٢٣ **وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه.**

٦٢٤ **وقراءة القرآن عند القبر مستحبة.**

○ وكرهها أبو حنيفة.



٦٢٥ **ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية، والمشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة.**

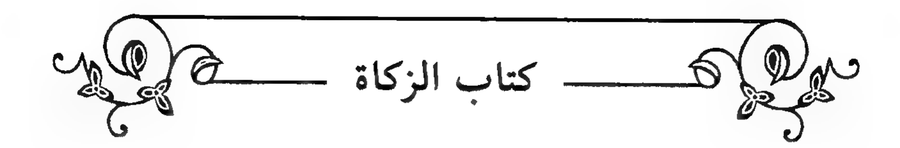
قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية: في إهداء القرآن خلاف للفقهاء، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء، ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله، وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات.

قال المحب الطبري من متأخري مشايخ الشافعية: وأما قراءة القرآن عند القبر، فقال في البحر: هي مستحبة.

وفي الحاوي: الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء؛ لأنهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووي في الروضة.

ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه.





كتاب الزكاة

٦٢٦ **أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام.**

٦٢٧ **وعلى وجوبها في أربعة أصناف: المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة.**

٦٢٨ **وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل.**

٦٢٩ **واختلفوا في المكاتب:**

فقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه لا فيما سواه.

○ وقال أبو ثور: يجب عليه مطلقًا.

○ وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تجب عليه زكاة.

٦٣٠ **ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة بردته.**

○ وقال أبو حنيفة: تسقط.

٦٣١ **وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

○ ويخرجها الولي من مالهما.

○ ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة.

○ وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مالهما، ويجب العشر في زرعهما.

- وقال الأوزاعي، والثوري بالوجوب في الحال، لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون.



فصل [حولان الحول في الزكاة]

٦٣٢ **والحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع.**

- وحكي عن ابن مسعود، وابن عباس ﵄ أنهما قالا بوجوبها حين الملك، ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية.
- وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاه.

٦٣٣ **فلو ملك نصابًا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي، وأحمد.**

- وقال أبو حنيفة: لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة، وينقطع في الماشية.
- ومذهب مالك: إن بادله بجنسه لم ينقطع، وإلا فروايتان.

٦٣٤ **وإن تلف بعض النصاب، أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة، والشافعي.**

- وقال مالك، وأحمد: إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول، وتجب الزكاة عند تمامه.



فصل [المال المغصوب والضال والمجحود]

٦٣٥ **والمال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد من غير نماءٍ، فهل يزكى لما مضى؟**

- قولان للشافعي:

الجديد الراجح منهما: الوجوب.

والقديم: يستأنف الحول من عوده، ولا زكاة فيما مضى.

وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: إذا عاد إليه زكاه لحول واحد.

٦٣٦ ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟

قولان للشافعي:

الجديد الراجح: لا يمنع.

والقديم: يمنع.

وهو قول أبي حنيفة.

ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة

وعلى القديم من قولي الشافعي.

وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان، المشهورة: لا يمنع.

وقال مالك: الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا يمنع في الماشية.



فصل [الزكاة في الذمة أو في عين المال]

٦٣٧ وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال؟

للشافعي قولان:

القديم: في الذمة، وجزء من المال مرتهن بها.

والجديد الراجح: أنها تجب في عين المال[1]، فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدي من غيره.

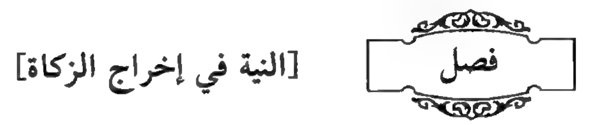
(١) وهذا إحدى الروايتين عن أحمد.



○ وهذا قول مالك.

○ وقال أبو حنيفة: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية، ولا يزول ملكه عن شيءٍ من المال إلا بالدفع إلى المستحق.

○ وهو إحدى الروايتين عن أحمد.



فصل [النية في إخراج الزكاة]

٦٣٨ وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية.

○ وعن الأوزاعي أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية.

٦٣٩ واختلفوا: هل يجوز تقديمها على الإخراج؟

○ فقال أبو حنيفة: لا بد من نية مقارنة للأداء، أو لعزل مقدار الواجب.

○ وقال مالك، والشافعي: تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية.

○ وقال أحمد: يستحب ذلك، فإن تقدمت بزمان يسير جاز، وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج.

فصل [ضمان الزكاة عند تأخير إخراجها]

٦٤٠ ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها[١].

○ فإن أخر ضمن، ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك، والشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: يسقط بتلفه، ولا تصير مضمونة عليه.

---

(١) عن أحمد يجوز تأخيرها لحاجة المالك إليها، ولمن هو أشد حاجة، ولقريب وجار، وله أن يعطي قريبه كل شهر شيئًا.
المبدع ٢/ ٣٩٧.

وقال أحمد: إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان، فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته، سواء أمكنه الأداء أم لا.



فصل [من مات قبل إخراج الزكاة الواجبة عليه]

٦٤١ **من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت.

٦٤٢ **ومن امتنع من الإخراج بخلًا أخذت منه الزكاة[١] بالاتفاق ويعزر.**

وقال الشافعي في القديم[٢]: يؤخذ شطر ماله معها.

وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يؤديها، ولا تؤخذ من ماله قهرًا[٣].

٦٤٣ **ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئًا، أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة، وإن كان مسيئًا عاصيًا عند أبي حنيفة، والشافعي.**

وقال مالك، وأحمد: لا تسقط الزكاة.



فصل [تعجيل الزكاة]

٦٤٤ **وتعجيل الزكاة جائز[٤] قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز.**

(١) ولا يؤخذ عندهم منه شيء فوق ذلك لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». ابن ماجه: ١٧٨٩.

(٢) وبعض الحنابلة.

(٣) فراجع هذا، قال في الاختيار ١/١٣٦: يأخذها الإمام كرهًا.

(٤) قال أبو حنيفة: يجوز للسنين، وقيده الحنابلة بعامين، وهو وجه عند الشافعية، والصحيح =



٦٤٤ م- وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟

○ قال أبو حنيفة: تسقط، فإن أوصى بها اعتبرت من الثلث.

○ وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط.

○ وقال مالك: إن فرط في إخراجها حتى مرَّ عليها حول أو أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيًا بذلك، وما تركه مال للوارث، وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته دينًا عليه لقوم غير معينين، فلم تقض من مال الورثة، فإن أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية، وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال.

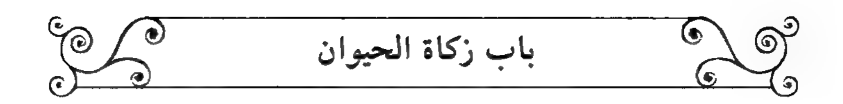
٦٤٥ ولو عجلها للفقير، فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة.

٦٤٦ وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق.

٦٤٧ وقال مجاهد، والشعبي: إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئًا من السنابل إلى المساكين.

○ وكذلك إذا جذ النخل يلقي شيئًا من الشماريخ.

= عند الشافعية عام واحد، ومنعه مالك إلا في اليسير، ويدور ما بين شهر فما دون ذلك على المعتمد، وأوصله بعضهم لشهرين. الموسوعة الفقهية ١٢/٢٢٦.



باب زكاة الحيوان

<u>٦٤٨</u> **أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، بشرط كمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حرًّا مسلمًا.**

<u>٦٤٩</u> **واتفقوا على اشتراط كونها سائمة، إلا مالكًا فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل والبقر، والمعلوف من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة.**



فصل [نصاب الإبل]

<u>٦٥٠</u> **وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة.**

- وفي عشر شاتان.
- وفي خمسة عشر ثلاث شياه.
- وفي العشرين أربع شياه.
- فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض.
- فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون.
- فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة.
- فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة.
- فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون.
- فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.
- فإذا ازدادت على عشرين ومائة، فاختلفوا في ذلك.



- قال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض.
- فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق.
- ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاثة حقاق.
- وفي العشر شاتان.
- وفي خمسة عشر ثلاث شياه.
- وفي عشرين أربع شياه.
- وفي خمس وعشرين بنت مخاض.
- وفي ست وثلاثين بنت لبون.
- فإذا بلغت مائة وستًا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبدًا.
- وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: إن زيادة الواحد تغير الفريضة[1]، وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين[2]، فيكون في كل خمسين حقة.
- وفي كل أربعين بنت لبون.
- وعن مالك روايتان، أظهرهما عند أصحابه: أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين[3].

---

(١) على الصيغة المذكورة بعد المائة والخمسين.

(٢) وثلاثين.

(٣) وقال ابن القاسم: ثلاث بنات لبون.
وقال أشهب: حقتان.



فصل [من عنده خمس من الإبل ويخرج منها واحدة]

٦٥١ **واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة:**

فقال أبو حنيفة، والشافعي: تجزئه.

وقال مالك، وأحمد[1]: لا تجزئه.

٦٥٢ **ولو بلغت إبله خمسًا وعشرين، ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون:**

قال مالك، وأحمد: يلزمه[2].

وقال الشافعي: هو مخير بين شراء واحدة منهما.

وقال أبو حنيفة: تجزئه بنت مخاض أو قيمتها.



فصل [المساواة بين الإناث والذكور في إخراج الزكاة]

٦٥٣ **وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والإناث في ذلك سواء.**

٦٥٤ **واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز، إلا مالكًا فإنه قال: يؤخذ من المراض صحيحة، ومن الصغار كبيرة، وأن الحامل لا تجزئه عن الحائل.**

---

(١) هذا صحيح عن أحمد على غرابته، لكن هناك قول عند الحنابلة مخرج بالجواز. المغني ٤/ ٤٤٤، ٤٥٠.

(٢) بنت مخاض.



فصل [نصاب البقر]

٦٥٥ واتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر.

○ وعن ابن المسيب: أنه تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما في الإبل(١).

٦٥٦ واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبيع(٢).

○ فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة(٣).

○ ثم اختلفوا.

○ فقال الشافعي وأحمد: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين.

○ فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان.

○ فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة.

○ وعلى هذا أبدًا في كل ثلاثين تبيع.

○ وفي كل أربعين مسنة.

○ وروي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة.

○ وهي الرواية التي قال بها صاحباه.

○ والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين، فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة.

○ وفي الستين(٤) نصف عشرها(٥).

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٣٣.

(٢) التبيع ما له سنة، وعند مالك سنتان.

(٣) المسنة ما لها سنتان، وعند مالك ثلاث سنوات.

(٤) الاثنين.

(٥) وهكذا إلى الستين، ثم يستقر الواجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

٦٥٧ **واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء.**

فصل [نصاب الغنم]

٦٥٨ **وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة.**

ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان.

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه.

ثم يستقر في كل مائة شاة.

٦٥٩ **والضأن والمعز سواء.**

٦٦٠ **وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة.**

قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابًا.

وقال مالك، وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة.

٦٦١ **واختلفوا في الوقص -وهو ما بين النصابين-.**

فقال أبو حنيفة، وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقص.

وعن مالك روايتان.

وعن الشافعي قولان:

أظهرهما: في النصاب دون الوقص[1].

(١) والفائدة تظهر عند تلف شيء من النصاب قبل التمكن عند من يقول بأن التلف قبل التمكن يسقط الزكاة، فمن ملك ثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن تلفت خمسة لا يسقط شيء عند من تعلق الزكاة بالنصاب، ويسقط سدس عنه عند من يقول يتعلق بالنصاب والوقص.





فصل [السخال والحملان والعجاجيل]

٦٦٢ **واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها[١]، وكانت منفردة عن أمهاتها، هل تجب فيها الزكاة؟**

- فقال مالك، والشافعي، وأحمد بالوجوب.
- وقال أبو حنيفة: لا زكاة، ولا ينعقد عليها الحول، ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة.
- وعن أحمد رواية مثله.



فصل [الخيل المعدة للتجارة]

٦٦٣ **واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا[٢].**

٦٦٤ **فإن لم تكن للتجارة.**

- قال مالك، والشافعي، وأحمد: لا زكاة فيها.
- وقال أبو حنيفة: إن كانت سائمة ففيها الزكاة إذا كانت ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا، وإن كانت ذكورًا منفردة فلا زكاة فيها، ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار، إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدراهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينارًا إذا تم الحول.

---

(١) يعني أنه إذا ملك سخالًا، هل ينعقد بها حول، أو لا ينعقد حتى تبلغ سنًّا تجزي الزكاة بمثله.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٣٩.

٦٦٥ **واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة.**



فصل [ما دون خمس وعشرين من الإبل]

٦٦٦ **والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم، فإن أخرج بعيرًا أجزأه، وإن كان دون قيمة شاة.**

وقال مالك: لا يقبل بعير مكان الشاة.

٦٦٧ **ومن وجبت عليه بنت مخاض فأعطى حقة من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق.**

وقال داود: لا يقبل، وإنما يؤخذ المنصوص عليه.

٦٦٨ **والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم، وهي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ من الضأن إلا ثنية.

والثنية هي التي لها سنتان[1].

وقال مالك: تجزئ[2] الجزعة من الضأن والمعز -وهي التي لها سنة- كما تجزئ الثنية.

(١) الشاة المجزئة عند أبي حنيفة ما دخلت في السنة الثانية ضأنًا أو معزًا.
ونحوه عن مالك، فقد قال: تجزئ ما أكملت سنة ضأنًا أو معزًا.
وقال الشافعي: من الضأن ما دخلت في السنة الثانية، ومن المعز ما دخلت الثالثة.
وقال أحمد: المعز ما أكمل السنة، والضأن ما زاد على ستة أشهر.

(٢) وقع في المطبوعة: لا تجزئ بزيادة لا النافية، وهو خطأ والمثبت من المخطوط، وهو الصواب.





فصل [الأغنام المراض]

٦٦٩ **وإذا كانت الأغنام كلها مراضًا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة.**

وقال مالك[(١)]: لا يقبل منه إلا صحيحة.

٦٧٠ **ويجزئ من الصغار صغيرة.**

وقال مالك: لا تجزئ إلا كبيرة.

٦٧١ **وإذا كانت الماشية إناثًا، أو إناثًا وذكورًا، فلا يجزئ منها إلا الأنثى، إلا في خمس وعشرين من الإبل، فيجزئ فيها ابن لبون ذكر، وإلا في ثلاثين من البقر، ففيها تبيع عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يجزئ من الغنم الذكر بكل حال[(٢)].

٦٧٢ **وإذا كان عشرون من الغنم في بلد، وعشرون في بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة.**

وقال أحمد: إن كان البلدان متباعدين لم يجب شيء[(٣)].



فصل [تأثير الخلطة في وجوب الزكاة]

٦٧٣ **وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي، وأحمد.**

فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصابًا، ويمضي عليه حول، وبشرط أن لا يتميز أحد الخليطين عن

(١) وبقول مالك قال بعض الحنابلة.

(٢) وهو قول مالك، وأصح الوجهين عند الشافعية.

(٣) هذا إحدى روايتين عن أحمد، والثانية كقول الجمهور. وهي المختارة. المغني ٢/ ٤٥٩.

الآخر في المشرع والمسرح، والمراح والمحلب، والراعي والفحل.

وقال أبو حنيفة: الخلطة لا تؤثر، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد.

وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصابًا.

٦٧٤ **وإذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا فيه، لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبي حنيفة، ومالك.**

وقال الشافعي: عليهما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة.

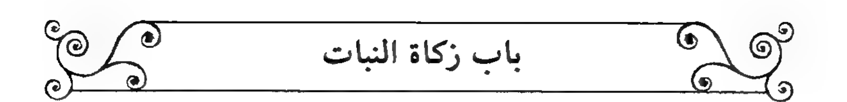
٦٧٥ **وفي خلطة غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان:**

أظهرهما وهو الجديد: تأثير الخلطة كما في المواشي[1].

❋ ❋ ❋

(١) وعن أحمد روايتان: أظهرهما: لا تؤثر الخلطة في غير الماشية.





باب زكاة النبات

٦٧٦ **اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق، والوسق[(١)] ستون صاعًا.**

○ وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر.

○ وإن شرب من نضح أو دولاب أو بماءٍ اشتراه فنصف العشر[(٢)].

٦٧٧ **والنصاب معتبر في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة[(٣)] فإنه لا يعتبر، بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل.**

○ وقال القاضي عبد الوهاب: ويقال إنه خالف الإجماع في ذلك[(٤)].



فصل [ما يجب فيه الزكاة من الزروع]

٦٧٨ **واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق: ما هو؟**

○ فقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع، سواء سقته السماء أو سقي بنضح؛ إلا الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي خاصة.

○ وقال مالك، والشافعي: يجب في كل ما ادخر واقْتيت به كالحنطة، والشعير، والأرز، وثمرة النخل، والكرم.

---

(١) الوسق ٦٣٧ جرامًا، والرطل عند غير الحنفية ٤٠٠ جرامًا، وعند الحنفية: ٤٠٣ جرام.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٤١.

(٣) وخالفه صاحباه فاشترطا النصاب.

(٤) بل روي مثل ذلك عن مجاهد، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان، وزفر.



- وقال أحمد: يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع، حتى أوجبها في اللوز، وأسقطها في الجوز.

٦٧٩ **وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد؛ أن عند أحمد: تجب في السمسم، واللوز والفستق وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل.**

- وعندهما: لا تجب[١].

٦٨٠ **وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضروات كلها.**

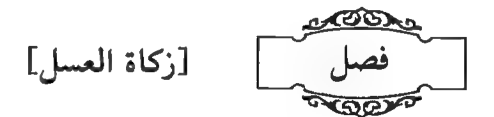
- وعند الثلاثة: لا زكاة فيها.

٦٨١ **واختلفوا في الزيتون:**

- فقال أبو حنيفة: فيه الزكاة.
- وعن مالك روايتان؛ أشهرهما: الوجوب، فيخرج المزكِّي عندهما إن شاء زيتونًا، وإن شاء زيتًا[٢].
- وللشافعي قولان.
- وعن أحمد روايتان، أظهرهما عنده: عدم الوجوب.

٦٨٢ **ولا زكاة في القطن بالاتفاق.**

- وقال أبو يوسف بوجوبها فيه[٣].



فصل [زكاة العسل]

٦٨٣ **واختلفوا في العسل:**

---

(١) عند مالك تجب الزكاة في السمسم كالزيتون.

(٢) إذا بلغ حبه نصابًا عند مالك.

(٣) المعروف أن هذا مذهب الحنفية كلهم، لكن يجب في القليل والكثير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق، وعند محمد إذا بلغ خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه.

○ فقال أبو حنيفة، وأحمد: فيه العشر.

○ وقال مالك، والشافعي في الجديد: الراجح لا زكاة فيه.

٦٨٤ ثم اختلف أبو حنيفة، وأحمد.

○ فقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه.

○ وقال أحمد: فيه العشر مطلقًا[1].

○ ونصابه عند أحمد ثلاثمائة وستون[2] رطلًا بالبغدادي.

○ وعند أبي حنيفة: يجب في الكثير والقليل منه العشر.



فصل [ضم الأجناس لبعضها في الزكاة]

٦٨٥ ولا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس.

○ فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعي، وأبي حنيفة.

○ وقال مالك: تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب، ويضم بعض الحنطة إلى بعض.

○ واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

---

(١) وحجة أحمد في نصاب العسل مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا.
رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْأَثْرَمُ، وَابْنُ مَاجَهْ.
المغني ٣/ ٢٠.
وعن عمر: من كل عشرة أفراق فرق. والفرق ١٦ رطلًا.
وعن أبي يوسف في نصاب العسل عشرة أرطال، وقيل خمسة أوسق.
وفسره القدوري بأنه قيمة خمسة أوسق، وعنه عشر قرب.
وعن محمد خمس قرب، وفي رواية خمس أفراق. والفرق عنده (٣٦) رطلًا.
فإذا أخذنا بما ذكرناه مع حديث عَمْرو بْن شُعَيْبٍ فإن الفرق يساوي ستة كيلو وأربعمائة جرام، فتكون العشرة أفراق مساوية لـ ٦٤ أربعة وستين كيلو جرام.

(٢) صوابه مائة وستون رطلًا. انظر المغني ٣/ ٢٠.





فصل [خرص الثمر]

٦٨٦ **ومن السنة خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة؛ لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء[1].**

وعن أبي حنيفة: أن الخرص لا يصح[2].

٦٨٧ **وقال مالك، وأحمد: يكفي خارص واحد.**

وهو الراجح من مذهب الشافعي.



فصل [حولان الحول على الحب والثمر المدخر]

٦٨٨ **وإذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق.**

وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجب فيه العشر[3].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٤٩.

(٢) وروي مثله عن الشعبي، والثوري.

(٣) المستفاد خلال الحول من جنس النصاب يضم حوله إلى حول النصاب عند أبي حنيفة، ووافقه مالك فيما عدا النقد، ووافقه الشافعي وأحمد في ربح التجارة ونتاج الماشية فقط، وخالفوه في المستجد، سواء في ذلك النقد أو الماشية.
الموسوعة ٢٣/ ٢٤٢، المواق ٣/ ١٥٧، مواهب الجليل ٣/ ٨٣، الفقه المالكي ١/ ٣٦٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، البيان ٣/ ١٥٤، ٢٦٥، ٣١٥، الشرح الممتع ٦/ ١٢، البحر ٢/ ٣٦٥، الكافي ١/ ١٥١، الاستذكار ٣/ ٤١٣، الإشراف ١/ ٦٢٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٢٧، ويراجع في هذا بداية المجتهد ١/ ٤٦٠ فكأنه يشير إلى تأييد مذهب أبي حنيفة.





فصل [الخراج والعشر]

٦٨٩ وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته.

○ ووجب العشر في الزروع عند الثلاثة، لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر في الأرض الخراجية(١).

٦٩٠ ولا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد.

○ فإذا كان الزرع لواحد، والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.

○ وقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض.

٦٩١ وإذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة.

○ وقال أبو حنيفة: على صاحب الأرض.

٦٩٢ وإذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها، فباعها من ذمي فلا خراج عليه، ولا عشر في زرعه فيها، عند الشافعي، وأحمد.

○ قال أبو حنيفة: يجب عليه الخراج(٢).

○ وقال أبو يوسف: يجب عليه عشران.

○ وقال محمد: عشر واحد.

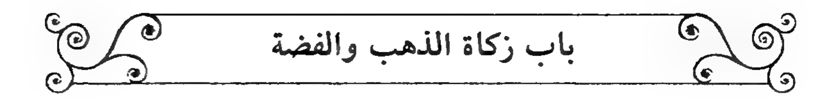
○ وقال مالك: لا يصح بيعها منه.

---

(١) وإنما فيها الخراج سواء كان المالك مسلمًا أو ذميا.

(٢) فعند أبي حنيفة تنقلب العشرية إلى خراجية، ولا تنقلب الخراجية إلى عشرية.





باب زكاة الذهب والفضة

٦٩٣ أجمعوا على أنه لا زكاة فيغير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد.

٦٩٤ ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء.

- وحكي عن الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر.

٦٩٥ وعنأبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس، لأنه معدن؛ فأشبه الركاز.

٦٩٦ وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.



فصل [نصاب الذهب والفضة]

٦٩٧ وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروبًا أو مكسرًا أو تبرًا أو نقرة عشرون دينارًا من الذهب، ومائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر.

- وعن الحسن: أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالًا، ففيه مثقال.



فصل [زكاة الزائد عن النصاب من الذهب والفضة]

٦٩٨ **واختلفوا في زيادة النصاب[١]:**

فقال مالك، والشافعي، وأحمد: تجب الزكاة في الزيادة بالحساب.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم والعشرين دينارًا حتى يبلغ الزائد أربعين درهما وأربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعة دنانير قيراطان.

٦٩٩ **وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟**

قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه: يضم[٢].

وقال الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم.

٧٠٠ **ثم اختلف من قال بالضم، هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة؟**

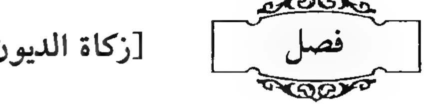
فقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتيه: يضم بالقيمة.

ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها.

وقال مالك، وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء، ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٥٢.

(٢) ويبدو من كلام ابن قدامة أنه يميل إلى ترجيح هذا.



فصل [زكاة الديون]

٧٠١ **من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته، ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وإن لم يقبضه[1].**

- وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين.
- وقال مالك: لا زكاة عليه فيه، وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض، أو ثمن مبيع.
- وقال جماعة: لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم: عائشة، وابن عمر، وعكرمة، والشافعي في القديم، وأبو يوسف.



فصل [شراء الإنسان صدقته]

٧٠٢ **يكره للإنسان أن يشتري صدقته.**

- فإن اشتراها صح عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو الظاهر في قول أحمد.
- ومن أصحابه من قال: يبطل البيع.

٧٠٣ **ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة، وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه، ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة، وعن مالك أنه قال بجواز المقاصصة.**

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/١٥٨.



فصل [زكاة الحلي]

٧٠٤ الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار[١].

- قال مالك وأحمد: لا زكاة فيه.
- وللشافعي قولان، أصحهما: عدم الوجوب.

٧٠٥ ولو كان لرجل حلي معد للإجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه.

- وهو المشهور عن مالك.
- وقال بعض أصحابه بالوجوب.
- وقال الزبيدي من أئمة الشافعية: اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز.

٧٠٦ وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام.

- وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز.

٧٠٧ وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع[٢]، وفيه الزكاة.

* * *

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٥٥، مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٣١.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٠.



باب زكاة التجارة

٧٠٨ **أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة[١].**

وعن داود: أنها لا تجب في عروض الْقُنْيَةِ.

٧٠٩ **وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر.**

٧١٠ **وإذا اشترى عبدًا للتجارة وجب عليه فطرته، وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: تسقط[٢] زكاة الفطر.

٧١١ **وإذا كانت العروض للتجارة مرجأة للنماء يتربص بها النفاق والأسواق.**

فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول، ولا يزكيها وإن دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة، فيزكي لسنة واحدة، إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع، فيجعل لنفسه شهرًا من السنة، فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناضٍّ إن كان له.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته.

٧١٢ **وإذا اشترى عرضًا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة.**

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٥١.

(٢) لفظ: تسقط سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.
وزكاة الفطر عند أبي حنيفة لا تجب على رقيق التجارة، وإنما تجب عنده فقط زكاة التجارة عليهم؛ معللًا ذلك بأنه حتى لا تجتمع عليه زكاتان في مال واحد.



وقال مالك، والشافعي: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول[١].

٧١٣ **وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك، وأحمد، وأرجح قولي الشافعي[٢].**

(١) وهذا مذهب أحمد وقول للشافعي، لكن لا يضر عند أحمد نقص يسير في أثنائه كحبة وحبتين، أما مالك فالمعروف عنه اشتراط النصاب في طرفي الحول، وهو قول للشافعي، والأظهر عنده اعتبار آخر الحول من حين ابتداء التجارة، ولو بدأها بدون النصاب.
بداية المجتهد ١/٤٥٨.

(٢) وقال أبو حنيفة: هو مخير بين أداء الزكاة من العين أو القيمة، وهو القول الآخر للشافعي.



باب زكاة المعدن[١]

٧١٤ اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن[٢] إلا في قول للشافعي.

٧١٥ وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز.

٧١٦ واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس.

٧١٧ واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز إلا في قول للشافعي

٧١٨ واختلفوا في قدر الواجب في المعدن:

فقال أبو حنيفة، وأحمد[٣]: الخمس.

وقال مالك في المشهور عنه: ربع العشر.

وللشافعي أقوال، أصحها: ربع العشر.



فصل [مصرف زكاة المعدن والركاز]

٧١٩ واختلفوا في مصرف المعدن[٤].

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٥١.

(٢) المعادن: الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض منذ خلقها، ويعنون بذلك الأجزاء الداخلة في تكوين الأرض، أو المكنونة فيها، والباقية على أصل خلقتها.

(٣) الواجب عند أحمد ربع العشر.

(٤) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٥٤.



○ فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه.

○ وقال مالك، وأحمد: مصرفه مصرف الفيء[1].

○ قال الشافعي: مصرفه مصرف الزكاة.

٧٢٠ **واختلفوا في مصرف الركاز:**

○ فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن.

○ والمشهور من مذهب الشافعي: أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن.

○ وعن أحمد روايتان:

○ إحداهما: كالفيء.

○ والأخرى: كالزكاة.

○ وقال مالك: هو كالغنائم والجزية، يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة.



فصل [زكاة المعادن والجواهر]

٧٢١ **وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي.**

○ فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء.

○ وقال أبو حنيفة: يتعلق حق[2] المعدن بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار: كالحديد والرصاص، لا الفيروزج[3] ونحوه.

○ وقال أحمد: يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل.

---

(١) هذا فيه نظر، بل عندهما مصرف الزكاة.

(٢) وقع في المطبوعة: في حق بزيادة في، وهي غير ثابتة بالمخطوط.

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به.



باب زكاة الفطر

٧٢٢ **زكاة الفطر واجبة بالاتفاق[(١)].**

وقال الأصم، وابن كيسان[(٢)]: هي مستحبة[(٣)].

٧٢٣ **وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور، إذ كل فرض عندهم واجب وعكسه.**

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفرض، إذ الفرض آكد من الواجب.

٧٢٤ **وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق.**

وعن عليّ رضي الله عنه: أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم.

وعن الحسن، وابن المسيب: أنها لا تجب إلا على من صام وصلى[(٤)].



فصل [زكاة الفطر عن العبد المشترك]

٧٢٥ **وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين: يؤدي كل منهما صاعًا كاملًا[(٥)].**

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٦٣.
(٢) معتزلي توفي سنة ٢٠٠ هـ.
(٣) وهو قول ابن اللبان من الشافعية، وقول في مذهب مالك.
(٤) يعني البالغ؛ لأنها عبادة.
(٥) صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند الحنفية، وصاع من الجميع عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة عليهما عنه.

٧٢٦ **ومن له عبد كافر:**

قال أبو حنيفة: تلزمه زكاته خلافًا للثلاثة.

٧٢٧ **وتجب على الزوج فطرة زوجته، كما تجب نفقتها عند مالك، والشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرتها.

٧٢٨ **ومن نصفه حر ونصفه رقيق:**

قال أبو حنيفة: لا فطرة عليه، ولا على مالك نصفه.

وقال الشافعي، وأحمد: يلزمه نصف الفطرة بحريته، وعلى مالك نصفه النصف.

وعن مالك روايتان:

إحداهما: كقول الشافعي.

والثانية: أن على السيد النصف، ولا شيء على العبد.

وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهما صاع.



فصل [من تجب عليه زكاة الفطر]

٧٢٩ **ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكًا لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك، والشافعي، وأحمد، بل قالوا: يجب عليمن عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر.**

وَقَالَ أَبُو حنيفَة: [لَا تجب إِلَّا على من ملك نِصَابًا فَاضلًا عَن مَسْكَنه وَعَبده وفرسه وسلاحه][1].

٧٢٩ **م- واتفقوا على أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين.**



فصل [وقت وجوب زكاة الفطر]

٧٣٠ **واختلفوا في وقت وجوبها[2]:**

فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال.

وقال أحمد: بغروب الشمس ليلة العيد.

وعن مالك، والشافعي كالمذهبين، والجديد الراجح من قولي الشافعي: بالغروب.

٧٣١ **واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينًا حتى تؤدى.**

٧٣٢ **ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق.**

وعن ابن سيرين، والنخعي أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد.

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢١١.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٧١.



فصل [مما تخرج زكاة الفطر؟]

٧٣٣ **واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط إذا كان قوتًا، إلا أن أبا حنيفة قال: الأقط لا يجزئ أصلًا بنفسه وتجزئ قيمته.**

- وقال الشافعي: وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة من الأرز والذرة والدخن[1] وغيره.

٧٣٤ **ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي.**

- وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجزئان أصلًا بأنفسهما.
- وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية.

٧٣٥ **وجوَّز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة.**

٧٣٦ **وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك، وأحمد.**

- وقال الشافعي: البر أفضل.
- وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمنًا.



فصل [مقدار زكاة الفطر]

٧٣٧ **واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس، إلا أبا حنيفة فقال: يجزئ من البر نصف صاع.**

٧٣٨ **ثم اختلفوا في قدر الصاع:**

- فقال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

---

(١) الدخن: نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم.

وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال.



فصل [لمن تصرف زكاة الفطر]

٧٣٩ مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة(١).

وقال الإصطخري من أئمة أصحابه: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف؛ لأنها تكثر في يده، ولا يتعذر التعميم.

وقال النووي في شرح المهذب: وَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى فقير وَاحِدٍ فَقَطْ، قَالُوا: وَيَجُوزُ صَرْفُ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ(٢).

واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي: كابن المنذر والروياني، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

٧٤٠ وإذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجًا عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يجوز ذلك.



فصل [تعجيل زكاة الفطر قبل العيد]

٧٤١ واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين.

---

(١) ومصرفها مصرف الزكاة عند غير مالك.
وقال مالك: هي للفقراء والمساكين.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٤٤.



٧٤٢ **واختلفوا فيما زاد على ذلك:**

- فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان.
- وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر.
- وقال مالك، وأحمد: لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب[١].

❋ ❋ ❋

(١) ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها عند الثلاثة.
وقال أبو حنيفة: يجوز. فالوجوب فيها موسع.



باب قسم الصدقات[١]

٧٤٣ **اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة[٢] إلا الشافعي فإنه قال:**

لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام، وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة، فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، أو بعضهم رد على الباقين.

٧٤٤ **والأصناف الثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمون[٣]، وسبيل الله، وابن السبيل.**

(١) في البحر الرائق ٢/ ٣٨٦: يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارة والنذر.
فائدة مهمة: وفي المبدع ٢/ ٣٩٨:
الأصل في دفع الزكاة دفعها على الفور، وذهب بعض أهل العلم إلى القول بجواز التراخي فيها، وهو قول في مذهب أحمد.
كما نصوا على أنه من مُنع من التصرف في ماله يجوز له تأخير دفعها.
ويجوز تأخيرها لحاجة المالك إليها، ولقريب، وجار، ومن أشد حاجة.
وله أن يعطي قريبه كل شهر شيئًا، وهو التقسيط.
وهذا كله عند اشتداد حاجة الحاضر.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٧٥٥.

(٣) **فائدة مهمة:** هل يجوز الإبراء من الدين في مقابل الزكاة؟
قال الحسن وعطاء وابن حزم: إذا كان المدين مستحقًّا للزكاة فيجوز للدائن إبراءه من الدين واحتساب ذلك من الزكاة. =



٧٤٥ والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها.

- والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له.
- وقال الشافعي وأحمد: الفقير هو الذي لا شيء له[(١)].
- والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

٧٤٦ واختلفوا في المؤلفة قلوبهم:

- فمذهب أبو حنيفة أن حكمهم منسوخ.
- وهي رواية عن أحمد.
- والمشهور من مذهب مالك: أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم.
- وعنه رواية أخرى: أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة.
- وللشافعي قولان: أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟
- الأصح أنهم يعطون من الزكاة، وأن حكمهم غير منسوخ.
- وهي رواية عن أحمد.

٧٤٧ وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله.

- قال أبو حنيفة، وأحمد: هو عن عمله.
- وقال مالك، والشافعي: هو من الزكاة.

= وهو قول في مذهبي مالك وأحمد، ووجه للشافعية.

المحلى: ٤/ ٢٢٤، شرح الدردير مع الدسوقي ١/ ٤٩٤، المبدع شرح المقنع ٢/ ٤٢٢، كفاية الأخيار ١/ ٢٦٠.

(١) **فائدة:** في دفع الدين عن المدين الفقير من قبل المالك إلى الدائن بلا إذن الفقير.
عن أحمد رواية بجواز دفع الزكاة عن الغارم الفقير إلى غريمه بلا إذن الفقير.
المبدع ٢/ ٤٢٢.

٧٤٨ **وعن أحمد: يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدًا، ومن ذوي القربى.**

وعنه في الكافر روايتان.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز.

٧٤٩ **والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك.**

فيجوز عند أبي حنيفة، والشافعي دفع الزكاة إلى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابة.

وقال مالك: لا يجوز؛ لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء، فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق.

وهي رواية عن أحمد.

٧٥٠ **والغارمون المدينون بالاتفاق.**

٧٥١ **وفي سبيل الله: الغزاة.**

وقال أحمد في أظهر الروايتين: الحج من سبيل الله.

٧٥٢ **وابن السبيل: المسافر بالاتفاق.**

٧٥٣ **وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى؟**

قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا.

والأظهر عند الشافعي نعم.

٧٥٤ **واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه.**

فقال أبو حنيفة، ومالك: هو المجتاز دون منشئ السفر.

وقال الشافعي: هو المجتاز والمنشئ.

وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه المجتاز.



فصل [إعطاء الزكاة لمسكين واحد]

٧٥٥ وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينًا واحدًا[١]؟

- قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى.
- وقال مالك: يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك.
- وقال الشافعي: أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة.



فصل [نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر]

٧٥٦ واختلفوا في نقل الزكاة[٢] من بلد إلى بلد آخر.

- فقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره.
- وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام على سبيل النظر والاجتهاد.
- وللشافعي قولان: أصحهما عدم جواز النقل.
- والمشهور عن أحمد: أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة، مع وجود[٣] المستحقين في البلد المنقول منه.



فصل [دفع الزكاة إلى كافر]

٧٥٧ واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر.

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٧٤٣.

(٢) ينظر في مؤنة نقل الزكاة: مغني المحتاج ٣/ ١٥٧، الروض المربع: ١٤١.

(٣) وقع في المطبوعة مع عدم وجود، وهو خطأ، وليست ثابتة في المخطوط.

وأجازه الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة.

والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي.



فصل [صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة]

٧٥٨ واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه.

فقال أبو حنيفة: هو الذي يملك نصابا من أي مال كان.

والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهمًا.

وقال القاضي عبد الوهاب: لم يحد مالك لذلك حدًّا، فإنه قال: يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه، وقال: يعطي من له أربعون درهمًا.

قال: وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيًّا[1].

ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية، فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثر.

وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه.

وإن كان مشتغلًا بشيءٍ من العلم الشرعي، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة.

ومن أصحابه من قال: إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا، وأما من أقبل على نوافل العبادات، وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة؛ فإن المجاهد في الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال على نوافل العبادات

(١) ينظر هذا عند في: البحر الرائق ٢/ ٤٢٢.

مع الطمع، بخلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية والخلق محتاجون إلى ذلك.

- واختلفت الرواية عن أحمد، فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهمًا أو قيمتها ذهبًا لم تحل له الزكاة.
- وروي عنه أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة، وأجرة عقار، أو صناعة وغير ذلك.

٧٥٩ واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوَّته: هل يجوز له الأخذ؟

- فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز.

٧٦٠ ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك عند أبي حنيفة.

- وقال مالك: لا يجزئه.
- وعن الشافعي قولان أصحهما: لا يجزئه.
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين[١].



فصل [دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين]

٧٦١ واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا[٢]، والمولودين وإن سفلوا، إلا مالكًا فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين، لسقوط نفقتهم عنده.

٧٦٢ وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة.

- قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز.
- وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز.

---

(١) أظهرهما الإجزاء.

(٢) نقل الشوكاني عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس: جوازها للآباء والأمهات.





فصل [الزكاة على العبد والزوج]

٧٦٣ **واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده.**

وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرًا.

٧٦٤ **وهل يجوز دفعها إلى الزوج.**

قال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال الشافعي: يجوز.

وقال مالك: إن كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها: لا يجوز.

وإن كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: المنع.

٧٦٥ **واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت[1].**

(١) **فائدة مهمة**: قال في الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٤٩٨:
ويكره لِلنَّائِبِ في تفريق الزكاة تَخْصِيصُ قَرِيبِ رَبِّ الْمَالِ، أو قَرِيبُهُ هُوَ بدفع الصدقة إليه إنْ كَانَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أما إذا كان تلزم صاحب المال نفقة ذلك القريب فإنه يمنع دفع الصدقة إليه.
أما تخصيص النائب قريبه مطلقًا سوَاء تلزمه نفقته أم لا فمكروه إذا كان أجنبيًّا عن رب المال.
وقال الدسوقي: من له ولد غني وأبى طلب منه نفقته، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا بالحكم، فكأنه لم يكن له ولد.
فإن كان الأمر على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب.
فابن القاسم يقول: نفقة الولد تمنع الأخذ من الزكاة إن حكم بها.
وأشهب يقول: ولو لم يحكم بها.
قال الدسوقي: ولا دلالة في هذا لما ادعاه يعني من جواز أخذ الأب من زكاة ولده والعكس، لأن الظاهر أن مراده الأخذ من زكاة الغير. =




فصل [تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم]

٧٦٦ وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون:

آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب.

٧٦٧ واختلفوا في بني المطلب[١].

- فحرمها مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه.
- وجوزها أبو حنيفة.

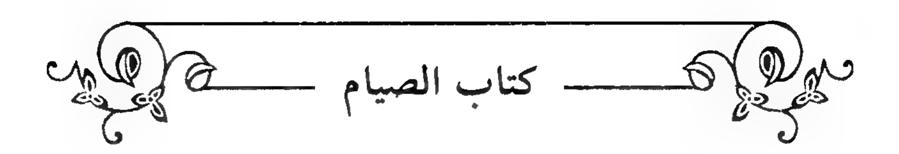
٧٦٨ وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشم.

- وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي[٢].

= وعن ابن عبد السلام فقر الأب له حالان:
الأولى: أن يضيق حاله ويحتاج لكن يشتد عليه.
الثانية: أن يشتد فقره ويصير في فقره إلى الغاية.
وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه، ولا يجوز لابنه أن يدفع له زكاته.
وفي الشرح الكبير: محل منع إعطاء الزوج زودته من الزكاة والعكس ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دين أو ينفقه على غيره، وإلا جاز. قال الدسوقي اتفاقًا.
ومثل ذلك إعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه، وعكسه ليدفعه في دينه، فإنه جائز أيضًا.

(١) وقع في المطبوعة: عبد المطلب، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط.

(٢) **فائدة**: بالنسبة لمنع الدين من الزكاة
ذكر في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٢٧:
الشافعية: من كان عليه دين وجبت عليه الزكاة، ولو كان الدين مستغرقا.
الحنفية: دين العباد، ودين الله تعالى في الذي له مطالب من جهة العباد -وهو زكاة الأموال الظاهرة إذا كان مدينا بها- كل ذلك يمنع وجوب الزكاة إلا زكاة الزروع والثمار.
المالكية: الدين عندهم يمنع من الزكاة في غير الماشية والحرث، أما الماشية والحرث =



كتاب الصيام

٧٦٩ أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين، وأنه أحد أركان الإسلام.

٧٧٠ واتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على: كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر، مقيم، قادر على الصوم[1].

فتجب زكاتهما ولو مع الدين، ومثلهما المعدن والركاز.

الحنابلة قالوا: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، ولو كان الدين من غير جنس المال المزكّى، ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن، والأموال الظاهرة: كالمواشي والحبوب والثمار. فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه قدر ما يقي دينه أولًا، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصابًا. وانظر المغني ٢/ ٥٤٤.

وتوجد رواية عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة.

(١) فائدة: قال الحنابلة يتحقق العجز عن الصيام في الكفارات الكبرى:

١- أن يكون مريضا، وإن كان مرضه غير مستعصٍ ولا يستغرق شهرين، واشترط الشافعية أن يغلب على الظن استمراره شهرين بإخبار طبيب.

٢- أن يكون كبيرًا لا يستطيع الصوم.

٣- زيادة مرض قائم أو تأخر شفائه.

٤- أن يكون ذا شبق لا يستطيع الصبر عن زوجته، وليس له غيرها.

٥- أن يترتب على صيامه ضعف عن أداء عمله الذي يعيش منه.

وقريب منه مذهب الشافعية.



٧٧١ **وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله.**

بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه.

٧٧٢ **وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لكن لو صامتا صح.**

٧٧٣ **فإن أفطرتا تخوفًا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي.**

وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما.

وعن مالك روايتان، إحداهما: الوجوب على المرضع دون الحامل.

والثانية: لا كفارة عليها.

وقال ابن عمر، وابن عباس: تجب الكفارة دون القضاء.



فصل [إفطار المسافر والمريض]

٧٧٤ **واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر[1].**

فإن صاما صح، فإن تضررا كره.

وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر.

وقال الأوزاعي: الفطر أفضل مطلقًا.

= وقال الشافعية أيضًا: إذا لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالصيام أو المتابعة فإنه يعدل إلى الإطعام.

الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٠٩.

فائدة أخرى:

جماع المظاهر منها قبل أن ينتهي من الكفارة بالصوم يقطع التتابع عند الثلاثة، ولا يقطعه عند الشافعي.

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٥١٨.

٧٧٥ **ومن أصبح صائمًا ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة.**

وقال أحمد: يجوز.

واختاره المزني.

٧٧٦ **وإذا قدم المسافر مفطرًا، أو برئ المريض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة، وأحمد.**

وقال مالك: يستحب.

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

٧٧٧ **فإذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

فصل [صوم الصبي والمجنون]

٧٧٨ **واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم، والمجنون المطبق غير مخاطبين به.**

لكن يؤمر الصبي لسبع، ويضرب على تركه لعشر.

وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم الصبي[١].

٧٧٩ **فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة، والشافعي.**

وقال مالك: يجب.

وعن أحمد روايتان.

(١) صوم الصبي عند أبي حنيفة صحيح ويثاب عليه.
الطحطاوي: ٣٤٧.





فصل [صوم المريض والكبير]

٧٨٠ **وأما المريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهما[١].**

- بل تجب الفدية عند أبي حنيفة.
- وهو الأصح من مذهب الشافعي.

٧٨١ **لكن قال أبو حنيفة: هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير.**

- وقال الشافعي: عن كل يوم مد.
- وقال مالك: لا صوم ولا فدية.
- وهو قول للشافعي.
- وقال أحمد: يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدًا من بر[٢].



فصل [بم يثبت صوم رمضان]

٧٨٢ **واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا[٣].**

٧٨٣ **واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان.**

- فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجب الصوم.
- وعن أحمد روايتان، التي نصرها أصحابه الوجوب، قالوا: ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكمًا.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٩٨، مسائل في الفقه المقارن ١/ ٥٣٤.

(٢) ولو صح بعد ذلك وأطاق الصوم فلا يجب عليه قضاء ما فاته، ويكفيه الفداء عند أحمد.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٧٠.



٧٨٤ وإنما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقطع العلم بخبرهم.

وفي الغيم بعدل واحد رجلًا كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا.

وقال مالك: لا يقبل إلا عدلان.

وعن الشافعي قولان.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: قول عدل واحد.

٧٨٥ ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق.

وعن أبي ثور: يقبل.

٧٨٦ ومن رأى هلال رمضان وحده صام، ثم إن رأى هلال شوال أفطر سرًّا.

وقال الحسن، وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده.

٧٨٧ ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة[1].

وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصحية كره، وإن كانت مغيمة وجب.

٧٨٨ وإذا رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة، سواء كانت قبل الزوال أو بعده.

وقال أحمد: قبل الزوال للماضية.

وعنه بعده روايتان.

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٦٤.



فصل [اختلاف المطالع والحساب الفلكي]

٧٨٩ **واتفقوا على أنه إذا رئي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد.**

- والبعيد يعتبر على ما صححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر.
- وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق.

٧٩٠ **واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سريج -من عظماء الشافعية- بالنسبة إلى العارف بالحساب**[١].



فصل [النية في صوم رمضان]

٧٩١ **واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان، وأنه لا يصح إلا بنية**[٢].

- وقال زفر -من أصحاب أبي حنيفة-: إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية.
- ويروى ذلك عن عطاء.

٧٩٢ **واختلفوا في تعيين النية.**

- فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا بد من التعيين.
- وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين[٣]، بل لو نوى صومًا مطلقًا أو نفلًا جاز.

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٤٧٨.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٧٧، مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٥٠٤.
(٣) لأن رمضان ظرف لا يسع غيره، فلا يقع إلا عن رمضان.

٧٩٣ **واختلفوا في وقتها:**

- فقال مالك والشافعي وأحمد: وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.
- وقال أبو حنيفة: يجوز من الليل، فإن لم ينو ليلًا أجزأته النية إلى الزوال(١).

٧٩٤ **وكذلك قولهم في النذر المعين.**

٧٩٥ **ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة.**

وقال مالك: يكفيه نية واحدة(٢) من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه.

٧٩٦ **ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة(٣).**

- وقال مالك(٤): لا تصح نية في النهار كالواجب.
- واختاره المزني(٥).



فصل [من أصبح صائمًا وهو جنب]

٧٩٧ **وأجمعوا على أن من أصبح صائمًا وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر.**

---

(١) إلى ما قبل الزوال، بل يراد به قبيل الضحوة الكبرى، لأن النهار هنا معتبر من طلوع الفجر وليس من طلوع الشمس، فإذا جاء الزوال أو قبيل الزوال فقد فات وقت النية. ولهذا يعبر بعضهم بقوله: قبل منتصف النهار. الطحطاوي ٣٥٢.

(٢) وهو رواية عن أحمد.

(٣) الراجح في مذهب أحمد، وهو قول للشافعي.
ولبعض الشافعية: تجزئ النية ولو بعد الزوال.

(٤) في المشهور، وله قول مثل قول أبي حنيفة.

(٥) قول المزني مثل قول أحمد المشهور: يجوز بنية حتى بعد الزوال.



○ وقال أبو هريرة وسالم بن عبدالله: يبطل صومه ويمسك ويقضي.

○ وقال عروة، والحسن: إن أخر الغسل لغير عذر بطل صومه.

○ وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي.

٧٩٨ واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة، وكذا الشتم وإن صح الصوم في الحكم.

○ وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر.



فصل [من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت]

٧٩٩ واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك: أنه يجب القضاء[1].

٨٠٠ واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم؟

○ فقال أبو حنيفة[2] وأكثر المالكية[3] وهو الأصح عند الشافعية[4]: لا يبطل صومه.

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٨٠٨.
هنا وجه للشافعية اختاره المزني وابن خزيمة أنه لا يفطر فيهما؛ لأنه معذور.
وهنا وجه آخر أنه يفطر في الأولى دون الثانية.
المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٣٤٤.
وبمثل قول المزني قال عروة ومجاهد والحسن وإسحاق. المغني لابن قدامة ٣/ ٧٤.

(٢) البحر الرائق ٢/ ٤٥٨.

(٣) ذكر ابن عبد البر ثلاثة أقوال:
وجوب القضاء والكفارة.
والقضاء فقط.
وعدم بطلان الصوم حتى يرتكب مفطرًا، وصحح هذا الأخير.
والمتون على الأول.

(٤) فيه وجهان عند الشافعية مختلف في تصحيحهما.

وقال أحمد[١]: يبطل.

٨٠١ ولو قاء عامدًا، قال مالك والشافعي: يفطر.

وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه.

وعن أحمد روايتان، أشهرهما: أنه لا يفطر إلا بالفاحش[٢].

وعن ابن عباس وابن عمر: أنه لا يفطر بالاستقاءة[٣].

٨٠٢ وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع.

وعن الحسن في رواية أنه يفطر.

٨٠٣ ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره، فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه.

فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

٨٠٤ وقدره بعضهم بالحمصة.

٨٠٥ والحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك.

وبذلك قال داود.

٨٠٦ والتقطير في باطن الأذن[٤] والإحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط.

(١) في المشهور.

(٢) رجح ابن قدامة الإطلاق.

(٣) وقع في المطبوعة زيادة إلا، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، والمغني ٣/ ٥٢.

(٤) التقطير في الأذن مفطر عند أحمد.
وقال أبو حنيفة: إن قطر دهنا أفطر، وإذا كان ماء لا يفطر.
وقال في الفقه المالكي في ثوبه الجديد ١/ ٤٥٤، وأشار إليه في بداية المجتهد ١/ ٤٩: إن صب الدواء بالأذن لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق.



فصل [الحجامة للصائم]

٨٠٧ واتفقوا على أن الحجامة تكره[١]، وأنها لا تفطر الصائم إلا أحمد[٢] فإنه قال: يفطر الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

٨٠٨ ولو أكل شاكًّا في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق[٣].

- وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه.
- وحكي عن مالك أنه قال: يقضي في الفرض.

٨٠٩ ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي.

- وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما.
- وعن [ابن][٤] أبي ليلى وابن سيرين: أن الاكتحال يفطر.



فصل [الوطء عمدا في نهار رمضان]

٨١٠ وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامدًا من غير عذر كان عاصيًا، وبطل صومه، ولزمه إمساك بقية النهار، وعليه الكفارة الكبرى،

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/١٩٦.

(٢) احتج أحمد بحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». الذي رواه شَدَّاد بْن أَوْسٍ.
واحتج الجمهور بحديث البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ صَائِمٌ.
وروى الدارقطني (٢٢٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بإسناد ثِقَاتٌ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» أي: الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

(٣) راجع التعليق على فقرة ٧٩٩.

(٤) لفظ ابن سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوطات.



وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وقال مالك: هي على التخيير، والإطعام عنده أولى.

٨١١ **وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد كفارة.

٨١٢ **فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعي كفارتان.**

وقال أبو حنيفة[1]: إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفارة واحدة[2].

٨١٣ **أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة.**

وقال أحمد: إن كفَّر عن الأولى لزمه للثاني كفارة.



فصل [الكفارة في أداء رمضان]

٨١٤ **وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان[3].**

وعن قتادة الوجوب في قضائه.

٨١٥ **واتفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها، ويلزمها القضاء إلا في قول للشافعي[4].**

٨١٦ **وعلى أن لا كفارة عليها إلا في رواية عن أحمد[5].**

(١) وأحمد في أظهر الروايتين.

(٢) وكذا لو كان في أكثر من رمضان في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول محمد.
قال في الإسرار والبزازية: وعليه الاعتماد. البحر الرائق ٢/ ٤٨٤.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ١٨٥.

(٤) الموطوءة نائمة أو مكرهة إكراهًا ملجئًا ليس عليها قضاء عند الشافعي ورواية عن أحمد، والصحيح عند الشافعي أن الإكراه غير الملجئ كالإكراه الملجئ.

(٥) قال ابن قدامة لا كفارة عليها رواية واحدة.



٨١٧ **ولو طلع الفجر وهو مجامع.**

- قال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة.
- وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء، وإن استدام لزمه الكفارة أيضًا.
- وقال الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفارة.
- وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة مطلقًا نزع أو استدام[١].

فصل [إذا طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه]

٨١٨ **ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعًا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعة إلا مالكًا فإنه قال: يبطل.**

٨١٩ **والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته. وقال مالك: هي محرمة بكل حال.**

- وعن أحمد روايتان.

٨٢٠ **ومن قبَّل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة.**

- وقال أحمد: يفطر[٢].

٨٢١ **ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة.**

- وقال مالك: يبطل[٣].

(١) هذا في قول بعضهم، وقال بعض الحنابلة مثل قول الشافعي.
(٢) هذا مذهب مالك أيضًا.
(٣) وهو قول أحمد أيضًا في الإنزال دون الإمذاء.



فصل [الأكل والجماع للمسافر]

٨٢٢ ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة.

وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة(١).



فصل [الأكل والشرب عمدا]

٨٢٣ واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء، وإمساك بقية النهار.

٨٢٤ ثم اختلفوا في وجوب الكفارة.

فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة.

وقال الشافعي في أرجح قوليه وأحمد: لا كفارة عليه.

٨٢٥ واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكًا، فإنه قال: يفسد صومه ويجب عليه القضاء.

٨٢٦ واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يومًا.

وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهرًا.

وقال النخعي: لا يقضى إلا بألف يوم.

وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر.

(١) هي رواية عنه إذا أفطر بالجماع بعد أن كان صائمًا في سفره، أما إذا أفطر بغيره فله بعد ذلك فعل ما ينافيه بما في ذلك الجماع.





[الأكل والشرب ناسيًا]

٨٢٧ إذا فعل الصائم شيئًا من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسيًا لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي[(١)].

- وقال مالك: يبطل.
- وقال أحمد: يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة.

٨٢٨ ولو أكره الصائم حتى أكل، أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم؟

- قال أبو حنيفة، ومالك: يبطل.
- وللشافعي قولان، أصحهما عند الرافعي البطلان.
- وأصحهما عند النووي عدم البطلان.
- وقال أحمد: يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل.

٨٢٩ ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة.

- قال أبو حنيفة ومالك: يفطر.
- وللشافعي قولان، أصحهما أنه لا يفطر.
- وهو قول أحمد.

٨٣٠ ولو أغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق[(٢)].

- وقال المزني: يصح.

٨٣١ ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق.

- وعن الإصطخري -من الشافعية-: يبطل.

---

(١) مسائل في الفقه المقارن ١/٥٤٦.

(٢) هذا إذا لم يبيت النية، أما إذا بيتها فقال أبو حنيفة: يصح صومه. وقال أحمد: إذا أفاق جزءًا من النهار صح صومه، وإلا فلا.



فصل [تأخير قضاء رمضان]

٨٣٢ من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه.

فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر؛ أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد.

هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد[(١)].

وقال أبو حنيفة: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه.

واختاره المزني.

٨٣٣ فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق.

وعن طاوس، وقتادة: أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

٨٣٤ وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكًا قال: لا يلزم الولي أن يطعم عنه إلا أن يوصي به.

وللشافعي قولان: الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد.

والقديم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه.

والولي كل قريب.

وقال أحمد: إن كان صومه نذرًا صام عنه وليه[(٢)]. وإن كان من رمضان أطعم عنه.

(١) وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف. وروي مرفوعًا، لكن إسناد المرفوع ضعيف.

(٢) في الحديث المتفق عليه: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».
وحمله أحمد على صوم النذر للحديث المتفق عليه عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».





فصل [صوم الست من شوال]

٨٣٥ يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق، إلا مالكًا[١] فإنه قال بعدم استحبابها.

قال في الموطأ[٢]: لم أر من أشياخي من يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض.

٨٣٦ واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.



فصل [أفضل الأعمال بعد الفرائض]

٨٣٧ واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد.

وقال الشافعي: الصلاة أفضل من أعمال البدن.

وقال أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

(١) قال مالك: يكره صومها متتابعة موصولة علنًا ممن هو متبع، أو يخشى عليه اعتقاد وجوبها.
فإن اختل شرط من ذلك فلا كراهة.
ويكره اتباعها ووصلها بيوم العيد عند أبي حنيفة.

(٢) الموطأ: ٦٨٩.



فصل [قطع صوم التطوع]

٨٣٨ **ومن شرع في صلاة تطوع، أو صوم تطوع استحب له عند الشافعي[(١)] وأحمد إتمامهما، وله قطعهما ولا قضاء عليه.**

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإتمام.

وقال محمد: ولو دخل الصائم تطوعًا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء.



فصل [إفراد الجمعة بالصوم]

٨٣٩ **ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك[(٢)].**

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يكره.

٨٤٠ **ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة[(٣)].**

وقال الشافعي: يكره السواك للصائم بعد الزوال.

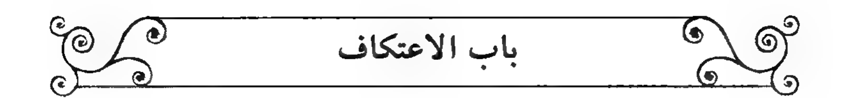
والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة[(٤)].

(١) وفي قضاء الواجب عند الشافعية وجهان، أصحهما: عدم جواز القطع لغير عذر.
والثاني: الجواز.
وهذا بالنسبة للقضاء الذي لا يجب على الفور، أما الواجب على الفور فلا يجوز لغير عذر قولًا واحدًا.
مغني المحتاج ١/٦٥٦.

(٢) ثبت النهي في الصحيحين عن إفراد يوم الجمعة بصوم النفل إلا إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

(٣) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٢٤.

(٤) فائدة في تطوع من عليه قضاء فرض:
عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُصَلِّي مَثَلُ التَّاجِرِ، لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى =



باب الاعتكاف

٨٤١ اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة، وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر.

٨٤٢ واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان، وأنها فيه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة.

- وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت.

٨٤٣ قال: واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي.

- فقال الشافعي: أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين.
- وقال مالك: هي أفراد ليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة.
- وقال أحمد: هي ليلة سبع وعشرين.



فصل [لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد]

٨٤٤ ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى[1].

= يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لَاتُقْبَلُ لَهُ نَافِلَةٌ حَتَّى يُؤَدِّي الْفَرِيضَةَ.
شعب الإيمان ٣/ ١٨٢.
وفيه مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الربذي، قال ابن سعد: ثقة وليس بحجة.
وضعفه الأكثرون.
وروى عنه شعبة لكن قال أحمد: لو اطلع منه على ما اطلع عليه الناس ما روى عنه.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢١٧.



وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة.

وقال أحمد[1]: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة.

وعن حذيفة: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

٨٤٥ **ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الأصح من قولي الشافعي.**

وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها.

وهو القديم من قولي الشافعي، بل يكره إلا فيه.

٨٤٦ **وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، فهل له منعها من إتمامه؟**

قال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك.

وقال الشافعي وأحمد: له ذلك.

فصل [النية والصوم للاعتكاف]

٨٤٧ **واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية.**

٨٤٨ **وهل يصح بغير صوم[2]؟**

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد[3]: لا يصح إلا بصوم.

(١) ينبغي أن يكون هذا مذهب مالك؛ لأنه جعل الخروج من المسجد المعتكف فيه والذي لا تقام فيه الجمعة إلى مسجد تقام فيه الجمعة لأدائها مبطلًا للاعتكاف.
أما أحمد فلم يجعل ذلك مبطلًا، بل يجوز عند الخروج إليها من المعتكف مبكرًا، ثم إن ذلك عند مالك فيما إذا كان الاعتكاف يتخلله جمعة.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢١.

(٣) في رواية، والشافعي في القديم.



○ وقال الشافعي[١]: يصح بغير صوم.

٨٤٩ وليس له عند الشافعي زمان مقدر.

○ وهو المشهور عن أحمد.

○ وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما يجوز بعض يوم.

○ والثانية: لا يجوز أقل من يوم وليلة.

○ وهذا مذهب مالك.

٨٥٠ ولو نذر شهرًا بعينه لزمه متواليًا، فإن أخلَّ بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا في رواية عن أحمد، فإنه يلزمه الاستئناف.

٨٥١ وإن نذر اعتكاف شهر مطلقًا جاز عند الشافعي وأحمد أن يأتي به متتابعًا ومتفرقًا.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع.

○ وعن أحمد روايتان.

٨٥٢ واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكًا، فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم.

٨٥٣ ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما.

○ وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين.

○ وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

---

(١) في الجديد، وأحمد في رواية.





فصل [الخروج من المعتكف لغير الحاجة]

٨٥٤ **وإذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم**[1].

٨٥٥ **وأما الخروج لما لا بد منه، كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالإجماع**[2].

٨٥٦ **ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع.**

٨٥٧ **وهل يبطل اعتكافه أم لا؟**

قال أبو حنيفة ومالك[3]: لا يبطل.

وللشافعي قولان: أصحهما وهوفي عامة كتبه: يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه. والثاني، وهو نصه في البويطي: لا يبطل.

٨٥٨ **وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة: كعيادة مريض، وتشييع جنازة جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد**[4].

وقال أبو حنيفة ومالك: يبطل.

(١) الذي عليه الإجماع: أن الخروج لغير حاجة أو طاعة مفسد وغير جائز.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢٤.

(٣) قال مالك: يبطل.
وراجع حاشية فقرة ٨٤٤.

(٤) وكذلك يجوز عند أحمد في رواية: الخروج لمثل ذلك ولو من غير شرط.





فصل [مباشرة المعتكف]

٨٥٩ ولو باشر المعتكف في الفرج عمدًا بطل اعتكافه بالإجماع ولا كفارة عليه[١].

○ وعن الحسن البصري والزهري: أنه يلزمه كفارة يمين.

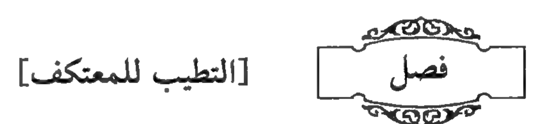
٨٦٠ ولو وطئ ناسيًا لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

○ وقال الشافعي: لا يفسد.

٨٦١ ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد.

○ وقال مالك: يبطل أنزل أو لم ينزل.

○ وللشافعي قولان: أصحهما يبطل إن أنزل.



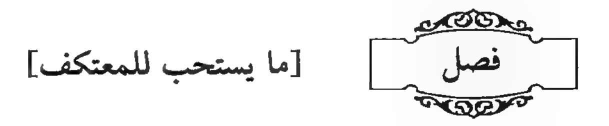
فصل [التطيب للمعتكف]

٨٦٢ ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة.

○ وقال أحمد: يكره له ذلك.

٨٦٣ ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع.

○ قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة.



فصل [ما يستحب للمعتكف]

٨٦٤ يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢٣.



٨٦٥ واختلفوا في إقراء[١] القرآن والحديث والفقه:

- أ فقال مالك وأحمد: لا يستحب.
- ب وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب.

وكأن وجه ما قال مالك وأحمد: أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر، فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة.

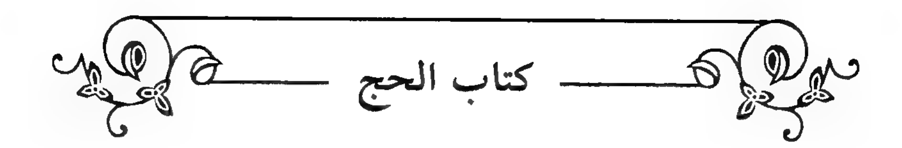
٨٦٦ وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر[٢]، ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق.

والله تعالى أعلم.



(١) وقع في المطبوعة: قراءة، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، أي يعلم غيره القرآن ويقرئه.

(٢) وقع في المطبوعة: يتجرد، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، ومعناه: لا يحق له أن يعمل بالتجارة وهو معتكف.



كتاب الحج

٨٦٧ أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام[١]، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة[٢].

٨٦٨ واختلفوا في العمرة[٣].

- فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة.
- وقال أحمد: هي فرض كالحج[٤].
- وللشافعي قولان: أصحهما أنها فرض.

٨٦٩ ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقًا من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

- وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين.
- وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة[٥].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢٩.

(٢) وقيل في كل سنة أو سنتين أو خمس.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٢٩، مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٥٧٤.

(٤) محتجين بأنه تعالى أمر بالعمرة كما أمر بالحج في قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرة: ١٩٦].

وبحديث جبريل عليه السلام عند الدارقطني (٢٧٣٩) بإسناد صحيح: مَا الإِسْلَامُ؟ وجاء فيه: وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ.

(٥) وقال مطرف من أصحاب مالك مثل قول الشافعي.





فصل [هل الحج على الفور أم التراخي]

٨٧٠ **والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله.**

- فإن أخره جاز عند الشافعي[١] فإنه يجب عنده على التراخي.
- وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك في المشهور عنه، وأحمد في أظهر الروايتين: يجب على الفور، ولا يؤخر إذا وجب.



فصل [من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج]

٨٧١ **ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق.**

٨٧٢ **وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد.**

- ويجب أن يحج عنه من رأس ماله، سواءٌ أوصى به أو لم يوص كالدين.
- وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه، إلا أن يوصي به، فيحج عنه من ثلثه.

٨٧٣ **واختلفوا منأين يحج عن الميت؟**

- فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله.
- وقال مالك: من حين أوصى به.
- وقال الشافعي: من الميقات.

---

(١) وهو قول في المذاهب الثلاثة، واختاره محمد بن الحسن، والعراقيون من أصحاب مالك.
(٢) في المشهور عنه.





فصل [حج الصبي]

٨٧٤ **وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج.**

ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ.

ولكن يصح إحرامه به بإذن وليِّه عند مالك والشافعي وأحمد إذا كان يعقل ويميز، ومن لا يميز يحرم عنه وليه[١].

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج[٢].



فصل [شروط وجوب الحج]

٨٧٥ **وشروط وجوب الحج: الاستطاعة إما بنفسه للقادر، أو بغيره للمعضوب.**

٨٧٦ **فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه: وجود الزاد والراحلة.**

ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق[٣].

٨٧٧ **وإن احتاج إلى مسألة الناس كره له الحج.**

وقال مالك: إن كان ممن له عادة بالسؤال وجب عليه الحج[٤].

(١) ذكر في الفقه على المذاهب الأربعة عن الحنابلة: اشتراط البلوغ في المحرم.
وذكر في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ١٣ عدم اشتراط البلوغ، وقال: إنما المدار على التمييز والكفاية.

(٢) ذكر في المغني: ولا إحرام وليه.

(٣) بل قال مالك: يجب. فالراحلة عنده إنما تكون شرط وجوب بالنسبة لغير القادر على المشي.

(٤) الذي في المغني ٣/ ١٧٠: أن من يؤجر نفسه ولا يجد ما ينفقه على نفسه سوى ذلك: أن الحج في حقه مستحب.

٨٧٨ ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزأه حجه إلا عند أحمد[١].

٨٧٩ ومن غصب مالًا فحج به.

○ أو دابة فحج عليها، صح حجه وإن كان عاصيًا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.

○ وعن أحمد: أنه لا يجزئه الحج.

٨٨٠ ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق.

٨٨١ ولو كان معه مال يكفي للحج، وهو محتاج إلى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج.

○ وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية يصرفه للحج.

○ وقال أبو يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه[٢].

٨٨٢ وإذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة.

○ وقال مالك: إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج.

٨٨٣ وهل يجب ركوب البحر للحج إذا غلبت فيه السلامة؟

○ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجب الحج.

○ وللشافعي قولان، أظهرهما: الوجوب.

٨٨٤ ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها، من زوج أو محرم، حتى قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز لها الحج إلا معه.

---

(١) ومن عادته تكفف الناس وجب عليه إن غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه.

(٢) المعروف عن مالك أنه يبيع مسكنه في الحج.

وعند الشافعي وأحمد: لا يبيع إلا إذا كان كبيرًا فاضلًا عن حاجته، وإذا باعه استطاع شراء مسكن يكفيه وبعض ما يحج به.

أما الحنفية فلا يجب عندهم بيع المسكن ولو كان كبيرًا أكثر من حاجته.

٨٨٥ **ويجوز لها الحج في جماعة من النساء.**

وقال الشافعي: يجوز مع نسوة ثقات.

وقال في الإملاء: ومع امرأة واحدة.

٨٨٥ **م- وروي عنه أن الطريق إذا كان آمنًا جاز من غير النساء[١].**

(١) **فائدة:** يجوز كل أنواع السفر بدون محرم عند مالك في قافلة عظيمة مأمونة الطريق والرفقة. مواهب الجليل ٣/ ٤٩٢.
ويوجد قول لبعض الشافعية: أن السفر للحج الواجب يجوز للمرأة أن تسافر فيه مع غير محرم أو امرأة ثقة إذا كان الطريق آمنا لا يخشى فيه خلوة الرجال بها.
وبالنسبة للسفر المباح كسفر الزيارة والتجارة: يوجد قول لبعض الشافعية أنه يجوز للمرأة أن تسافر مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب.
المجموع ٨/ ٢٦٠-٢٦١.
وذكر الشوكاني عن مالك ورواية عن الشافعي وأحمد: عدم اعتبار المحرم في سفر الفريضة، ومن جملته سفر فريضة الحج، وذكر أن من جملة ما احتجوا به حديث الظعينة.
قال: وقد قيل إن اعتبار المحرم بالنسبة للشابة.
وروي عن البعض أن العبد كالمحرم إذا كانا في قافلة لا وحدهما.
نيل الأوطار ٤/ ٣٢٦
وقال ابن حزم: يجوز للمرأة السفر من غير زوج ولا محرم لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ في الصحيحين: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَا مْرَأَتِكَ». فالرسول ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها.
ونقل الإجماع على عدم اعتبار المحرم في سفر الضرورة.
وذكر في الفتح: أن ضابط المحرم عند العلماء هو من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فيدخل في ذلك المحرمة بنسب أو صهر أو رضاع.
ويخرج المحرمة بسبب الجمع كأخت ونحوها.
وذكر في الفقه على المذاهب الأربعة: اشتراط البلوغ، بينما ذكر الصاوي عدم اشتراط البلوغ في المحرم، قال: وإنما المدار على التمييز والكفاية.




فصل [النيابة في الحج]

٨٨٦ **وأما المعضوب[1] العاجز عن الحج بنفسه؛ لزمانة، أو هرم، أو مرض لا يرجي برؤه، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج.**

○ فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة[2].

○ وقال مالك: المعضوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب الحج على من كان مستطيعًا بنفسه[3] خاصة.

٨٨٧ **وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق، إلا في رواية عن أبي حنيفة[4]، فإنه يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة.**

٨٨٨ **والأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة، ولا يجوز له الاستنابة.**

○ وقال أبو حنيفة: إنما يلزم الحج في ماله[5] ....

---

(١) المعضوب إذا حج عنه ثم صح سقط عنه الفرض في ظاهر مذهب أحمد.
وعليه حجة الإسلام عند أبي حنيفة والشافعي.
وكذلك المفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إذا صح لا يجب عليه القضاء عند الحنابلة، بل تكفيه الفدية عما مضى.
المبدع ٣/ ١٣، ٩٦.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٣١، مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٥٦٨.

(٣) وقع في المطبوعة: كان بنفسه مستطيعا بنفسه، والمثبت من المخطوطات.

(٤) هذا رأي مالك.

(٥) هذه قضية اختلف فيها النقل عن أبي حنيفة:
فنقل عنه: أنه إن وجد قائدًا لا يجب عليه أن يحج بنفسه وإنما بماله.
وقيل: يجب بنفسه.
والمشهور عن أبي حنيفة: أن الأعمى لا يجب عليه الحج إن وجد أو لم يجد، ولا يجب عليه الإحجاج بالمال. =



فيستنيب من يحج عنه[١].



فصل [الحج عن الميت]

٨٨٩ وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق.

٨٩٠ وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد.

وللشافعي قولان، أصحهما: المنع[٢].

-- وإن لم يجد قائدًا لا يلزمه الحج بنفسه اتفاقًا، ولا يجب الإحجاج عنه بالمال عنده، وعندهما يجب.
وفي المقعد والمفلوج ظاهر الرواية أن الحج لا يجب عليهم عند أبي حنيفة، حتى لا يجب الإحجاج عنهم بالمال.
وعنه رواية: يجب الإحجاج بالمال، وهو قولهما.

(١) الخلاصة أن الزمن والأعمى لا يجب الحج عليهم عند أبي حنيفة في المشهور عنه، وعندهما يجب إن وجد من يعينهم على الحج، وإلا وجب في مالهم، وهو رواية عن أبي حنيفة.

(٢) خلاصة المسألة في النيابة في الحج:
أنه لا يجوز النيابة في حج الفرض عن الحي غير المعضوب اتفاقًا.
ويجوز عن الميت في حج الفرض اتفاقًا.
ويجوز عن الميت والمعضوب في حج التطوع عند الثلاثة.
وللشافعي في الحج عن المعضوب قولان: أصحهما عند جمهور الأصحاب الجواز.
ونفس القولين جاريان في حج التطوع عن الميت لكن بشرط أن يكون قد أوصى بذلك، وإلا فلا يجوز الحج عن الميت تطوعًا عند الشافعي بدون وصية.
والنيابة عن الحي المعضوب جائزة في فرض الحج عند الثلاثة، ومنع ذلك مالك مع قوله بجواز ذلك في التطوع مع الكراهة.
لكن في كل حج نيابة يرى أن الحج يقع للأجير، وللمستأجر ثواب النفقة وبركة الدعاء.
والنيابة في حج التطوع عن الحي غير المعضوب تجوز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.
ولا تجوز عند الشافعي وأحمد في رواية.



٨٩١ **ولا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه.**

٨٩٢ **فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه[١]، وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد.**

○ وعنه رواية: أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك مع الكراهة منهما.

٨٩٣ **ولا يجوز أن يتنفلبالحج من عليه فرضه عند الشافعي وأحمد.**

○ فإن أحرم بالنفل انصرف إلى الفرض.

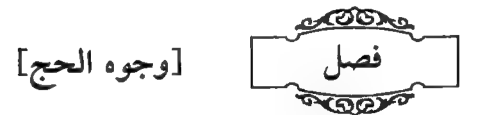
○ وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده.

○ وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: وعندي أنه لا يجوز، لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة.

٨٩٤ **والإجارة على الحج جائزة عند الشافعي[٢].**

○ وكذا عند مالك مع الكراهة.

○ ومنع أبو حنيفة من ذلك[٣].



فصل [وجوه الحج]

٨٩٥ **واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهي: الإفراد والتمتع والقران لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة.**

○ وقال أبو حنيفة: المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما.

---

(١) عند الشافعي.

(٢) وأحمد في رواية.

(٣) وهو أشهر الروايتين عن أحمد.

٨٩٦ **واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة.**

فقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع للآفاقي ثم الإفراد.

ولمالك قولان، أحدهما: الإفراد ثم التمتع ثم القران.

والثاني: التمتع أفضلها.

وللشافعي قولان: أصحهما الإفراد ثم التمتع ثم القران وأرجحهما من حيث الدليل، واختار جماعة من أصحابه التمتع ثم الإفراد لإعانته على الحج المبرور.

وهو قول أحمد.

٨٩٧ **ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق[١]، لأنه قد أتى بالمقصود.**

٨٩٨ **وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة، ومالك[٢] قبل الوقوف.**

ومنعه أحمد مطلقًا.

وللشافعي قولان.



فصل [وجوب الدم على المتمتع والقارن]

٨٩٩ **ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.**

٩٠٠ **ويجب أيضًا على القارن دم، وهو شاة باتفاق الأربعة.**

وقال داود، وطاوس: لا دم على القارن.

قال الشعبي: على القارن بدنة.

(١) بل يجوز عند مالك مع الكراهة ما لم يصل ركعتي الطواف.
ولا يجوز عند أبي حنيفة إذا طاف من طواف العمرة أربعة أشواط.
وعند الشافعي وأحمد لا يجوز بمجرد البدء في الطواف.

(٢) المعروف من مذهب مالك: عدم جواز إدخال العمرة على الحج.



٩٠١ واختلفوا في حاضري المسجد الحرام.

فقال الشافعي وأحمد: من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقيت إلى الحرم.

وقال مالك: هم أهل مكة وذي طوى.



فصل [متى يجب دم التمتع؟]

٩٠٢ ويجب دم التمتع: بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.

٩٠٣ واختلفوا في وقت جواز إخراجه.

فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز ذبح الهدي[1] قبل يوم النحر.

(١) فائدة في زمان الهدي ومكانه:
قالت الحنفية: زمان هدي التمتع والقران يوم العيد وتالياه، فلو قدم لم يجزئ، ولو أخر أجزأ، وعليه هدي آخر للتأخير.
أما غيره فلا يتقيد ذبحه بزمان.
أما مكان ذبح الهدي مطلقًا فهو الحرم.
وقال الشافعي: الدماء كلها لا تختص بوقت، فما وجب بسبب فعل محظور فإن وقته يكون بعد وقوع سببه، إلا الدم الواجب بسبب الفوات، فإنه يكون في حجة القضاء.
وكذا دم التمتع يجوز بعد الفراغ من العمرة.
وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام تختص بالحرم على مساكينه.
وكذلك يختص به الذبح، إلا المحصر فحيث أحصر.
الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٧١، والشرح الممتع ٧/ ١٣٧.
وقالت الحنابلة: كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، وفدية الأذى من لبس ونحوه، وكذا الإحصار حيث وجد سببه، ولكن يجوز نقله لمساكين الحرم، إن وجد سببه خارج الحرم دون العكس.
وهدي التمتع وجزاء الصيد وترك الواجب ففي الحرم، وتكون في يوم النحر وتالياه، =



وللشافعي قولان: أظهرهما بعد الفراغ من العمرة[١].

فصل [إذا لم يجد الهدي]

٩٠٤ **وإذا لم يجد الهدي[٢] في موضعه[٣] انتقل إلى الصوم.**

وهو ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٩٠٥ **ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعي إلا بعد الإحرام بالحج.**

وقال أبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها.

٩٠٦ **وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟**

للشافعي قولان: أظهرهما[٤] عدم الجواز.

وهو مذهب أبي حنيفة[٥].

فإن قدم لم يجزئ، وكذلك إن ذبح خارج الحرم.
وإن أخر ذبح وكان قضاء.
ومذهب المالكية شبيه بهذا، لكن قالوا في كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات -إلا الصيد والوطء- فهذه عندهم على التخيير في العسر واليسر بين الخصال الثلاثة، ولا تختص بمكان ولا زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء، بخلاف البقية فهذه محلها مكة.
القوانين ١٢١، الشرح الصغير ١/ ٩٣.

(١) ويوجد من الشافعية من قال: يجوز عند البدء بالعمرة.
وآخر: لا يجوز قبل الإحرام بالحج.

(٢) محل ذبح الهدي في الحرم.

(٣) أي سواء كان له مال غائب أو لا.
وإن وجده يباع بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه.

(٤) الجديد.

(٥) وأحمد في رواية وابن حزم والإباضية.

- والقديم المختار الجواز.
- وهو مذهب مالك.
- ورواية عن أحمد[١].

٩٠٧ ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة[٢]، فإنه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته.

- وعلى الراجح يصومها بعد ذلك ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء[٣].
- وقال أحمد: إن أخره لغير عذر[٤] لزمه دم[٥].

٩٠٨ وكذلك إذا أخَّر الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم.

- وإذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدي.
- وقال أبو حنيفة: يلزمه ذلك[٦].

(١) وهي الراجحة في المذهب، وهو قول داود والزيدية.
(٢) وهو أيضًا مروي عن ابن عباس وبعض التابعين.
وهو وجه للشافعية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الزيدية والإباضية والإمامية.
(٣) هذا مذهب مالك، والمشهور عند الشافعي، ورواية عن أحمد.
(٤) في البحر الرائق ٢/ ٦٠٠: من ترك الواجب لعذر فلا شيء عليه.
(٥) هذه رواية عن أحمد، وكذا في تأخير الهدي عنه روايتان.
ولم يفرق أحمد في رواية أخرى بين المعذور وغيره في وجوب القضاء والدم.
ويبدو أن هذه هي الرواية المشهورة في المذهب، فهي التي اقتصر عليها في الروض المربع.
وقال ابن حزم: إن فات يوم عرفة أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق ثم يصوم ثم يطوف.
(٦) إذا وجد الهدي وجب عليه الانتقال إليه، سواء صام الثلاثة أو لا، إذا كان قد وجده قبل الحلق، أما إذا حلق وكان قد صام الثلاثة فلا يتحول إلى الهدي إذا أراد الصوم.



فصل [متى يصوم السبعة]

٩٠٩ **وأما صوم السبعة ففي وقته للشافعي قولان: أصحهما إذا رجع إلى أهله.**

وهو مذهب أحمد.

والثاني: الجواز قبل الرجوع.

وفي وقت جواز ذلك وجهان:

أحدهما: إذا خرج من مكة.

وهو قول مالك.

والثاني: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة.

وهو قول أبي حنيفة.



فصل [متى يحل المتمتع]

٩١٠ **وإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالًا، سواء ساق الهدي أو لم يسق عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر، فيبقى على إحرامه، فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنًا ثم يتحلل منهما.

***



باب المواقيت

٩١١ وهي زمانية ومكانية.

- فالزمانية أشهر معلومة، لا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها وهي:
- شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة عند أبي حنيفة وأحمد.
- فأدخلا يوم النحر.
- وقال مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة.
- وقال الشافعي: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة.

٩١٢ فإن أحرم بالحج في غير أشهره كره ذلك، وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.

- والأصح من مذهب الشافعي أنه ينعقد عمرة لا حجًا[١].
- وقال داود: لا ينعقد شيئًا.

٩١٣ وأما المكانية[٢] فميقات من بمكة نفس مكة[٣].

---

(١) الخلاصة أن الميقات الزماني هو من أول شوال إلى قرب طلوع الفجر من يوم النحر، بحيث يبقى ما يتسع للإحرام والوقوف.
فإن أحرم قبل ذلك أو بعده صح مع الكراهة عند الثلاثة، ويبقى محرمًا حتى الحج القابل.
وقال الشافعي: ينعقد عمرة.

(٢) المواقيت المكانية هي:
ذو الحليفة لأهل المدينة. والجحفة للشام ومصر والمغرب. ويلملم لليمن. وقرن لأهل نجد والطائف. وذات عرق لأهل العراق والمشرق.
فعدة مواقيت لأهلها ولمن مر عليها.
ومن كان طريقه على غير الميقات أحرم من حذوه.

(٣) هذا في الحج، أما في العمرة فمن الحل.

- ومن كانت داره بعيدة من الميقات، فإن شاء أحرم من داره، وإن شاء من الميقات بالاتفاق.

٩١٤ **واختلفوا في الأفضل.**

- فقال أبو حنيفة: من داره أفضل.
- وهو قول الشافعي، وصححه الرافعي.
- وقال مالك وأحمد: من الميقات أفضل.
- وهو قول للشافعي وصححه النووي، قال: هو موافق للأحاديث الصحيحة والمواقيت المعروفة لأهلها، ولمن مرّ عليها من غيرهم بالاتفاق.



فصل [الإحرام من الميقات]

٩١٥ **ومن بلغ ميقاتًا لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق[١].**

٩١٦ **فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق.**

- وحكي عن النخعي والحسن البصري أنهما قالا: الإحرام من الميقات غير واجب.

٩١٧ **وإذا لزمه العود وكان الموضع مخوفًا، أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام بالاتفاق.**

(١) الخلاصة: أن من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك رجع إلى الميقات وأحرم منه ولا شيء عليه، فإذا أحرم بعد المجاوزة لزمه دم سواء عاد أو لم يعد عند مالك وأحمد وقول للشافعي.
وعن الشافعي قول آخر هو ظاهر المذهب: أنه إذا رجع سقط عنه الدم.
وبه قال أبو حنيفة لكن بشرط أن يلبي.
وعن عطاء والحسن والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات.
وعن ابن جبير: لا حج لمن ترك الميقات.



○ وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه[١].

٩١٨ ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعي وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: يلزمه إلا أن يكون مكيًّا فلا.

---

(١) خلاصة هذه المسألة: أن من جاوز الميقات لا يريد النسك على قسمين:
إن كان لا يريد دخول الحرم فهذا لا يلزم عليه الإحرام بلا خلاف.
فإن بدا له الإحرام بعد ذلك أحرم من موضعه ولا شيء عليه عند مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، وهو الصحيح عن أحمد، وعنه رواية أنه يرجع إلى الميقات.
أما من أراد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها فإن كان ممن يتكرر دخوله كالحطاب وناقل الميرة ومن له صنعة يعود إليها فلا شيء عليه عند الثلاثة.
وقال أبو حنيفة: عليه نسك.
أما من ليس له دخول متكرر فلا يجوز له مجاوزة الميقات إلا محرمًا.
بهذا قال أبو حنيفة، وهي رواية عن الشافعي وأحمد.
وعن الشافعي وأحمد رواية أخرى: لا يجب.
ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه فلا قضاء عليه عند الشافعي وأحمد.
وقال أبو حنيفة: عليه قضاء، فإن حج حجة الإسلام أو حجًّا منذورًا أو عمرة أجزأته عن عمرة الدخول.



باب الإحرام ومحظوراته

٩١٩ التطيب في البدن للإحرام مستحب[١] عند الثلاثة[٢].

وقال مالك: لا يجوز بطيب تبقى رائحته. فإن تطيب به وجب غسله[٣].

٩٢٠ ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق[٤].

٩٢١ والأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول للشافعي.

وهو الأصح من مذهبه: أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبًا، فإن كان ماشيًا فإذا توجه لطريقه فثم ينعقد إحرامه.

٩٢٢ وقال مالك والشافعي وأحمد بالنية، فإن لبى بلا نية لم ينعقد.

وحكي عن داود: أنه ينعقد بمجرد التلبية.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، أو سوق الهدي مع النية.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٤٢.
(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩٣٢.
ويستحب عند أبي حنيفة تطييب الثوب والبدن بما لا جرم له وإن بقيت رائحته.
ويستحب عند البقية تطييب البدن فقط، ويكره الثوب عندهم، لكن قال الشافعي: لا يكره ما ينتقل من البدن إلى الثوب.
وقال أحمد: يجوز الإحرام بثوب مطيب مع الكراهة، على أنه إذا نزعه لا يعود إليه إلا بعد غسله.
(٣) في البخاري (١٥٤٥): لما أحرم رسول الله ﷺ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ.
(٤) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩٣٢.

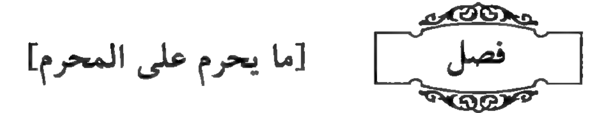
فصل [التلبية]

٩٢٣ **والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا ساق الهدي ونوى الإحرام صار محرمًا وإن لم يلب، فإن لم يسقه فلا بد من التلبية.**

- وقال مالك بوجوبها مطلقًا، وأوجب دمًا في تركها.
- وقال الشافعي وأحمد: التلبية سنة(١).

٩٢٤ **ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة.**

- وقال مالك: بعد الزوال يوم عرفة.



فصل [ما يحرم على المحرم]

٩٢٥ **يحرم على المحرم أشياءً بالاتفاق منها:**

- لبس المخيط، فيحرم على الرجل ستر رأسه(٢)، فإن إحرامه فيه.
- ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه، كالقميص، والسراويل، والقلنسوة، والقباء، والخف.
- وكذلك المحيط إحاطة المخيط.
- وكذلك المنسوج كالعمامة.
- ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة.
- والتزوج والتزويج(٣)

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٣٦.

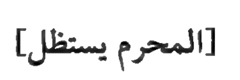
(٢) ووجهه أيضًا عند أبي حنيفة ومالك.
ولا يحرم عند الشافعي وأحمد.

(٣) لا يحرم مجرد العقد عند أبي حنيفة.

=

- وقتل الصيد.
- واستعمال الطيب.
- وإزالة الشعر والظفر[١]
- ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان.

٩٢٦ **والمرأة في ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه[٢].**


فصل [المحرم يستظل]


٩٢٧ **واختلفوا: هل للمحرم أن يستظل[٣] بما لا يماس رأسه من محمل وغيره؟**

= وقال الثلاثة: يحرم.

(١) إذا انكسر الظفر وآذى جاز إزالته ولا شيء فيه.
ولا تجوز إزالة الشعر إلا إذا آذى، فإنه يزال وفيه الفدية عند مالك مطلقًا.
وقال غيره: يستثنى من ذلك شعر العين.

(٢) إذا غطت المرأة وجهها من مرور الرجال جاز بسدل ساتر لا يلتصق بوجهها عند أبي حنيفة والشافعي.
وقال مالك وأحمد: يجوز وإن مس وجهها.

(٣) الاستظلال بالسقف والخيمة والشجرة ونحوها جائز اتفاقًا، على أن لا يمس رأسه.
ويجوز أيضًا عند أبي حنيفة والشافعي الاستظلال بالمحمل ونحوه مما يلازمه غالبا، وإن مس رأسه عند الشافعي.
وعند أبي حنيفة إن مس رأسه كره.
واختلفت الرواية في ذلك عن مالك.
وقال أحمد: يكره.
ومع قوله بالكراهة فلا فدية عليه عنده في إحدى الروايتين.
وفي الرواية الأخرى: عليه الفدية.
الشرح الكبير ٣/ ٢٧٠.

○ فقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز.

○ وقال أحمد ومالك: لا يجوز.

○ وقال مالك: عليه الفدية.

○ وهو الأصح من مذهب أحمد.

٩٢٨ **وإذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كمية وجبت الفدية عليه عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه[١].

٩٢٩ **ومن لم يجد إزارًا لبس السراويل ولا فدية عليه، عند الشافعي، وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة[٢]، ومالك: تجب عليه الفدية.

٩٣٠ **ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفدية[٣].**

○ وقال أحمد: لا يجوز لبسهما من غير قطع[٤].

٩٣١ **ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك.

---

(١) وهو مروي عن مالك.
لأنه حامل له لا لابس.

(٢) يفتق السروال ويتزر به.

(٣) إنما أوجب أبو حنيفة الفدية إذا لبس الخف غير المقطوع، أما المقطوع فلا فدية فيه، بل نقل ابن قدامة عنه أنه لا فدية فيه حتى مع وجود النعلين، بينما نقل عن مالك وأحمد: عدم الفدية في المقطوع عند عدم وجود النعلين، أما مع وجودهما ففيه الفدية. المغني ٣/ ٢٧٥.

(٤) هذا على العكس، فعند أحمد يجوز لبسهما من غير قطع عند عدم وجود النعلين ولا فدية.



فصل [استعمال المحرم الطيب]

٩٣٢ واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه[٢] دون بدنه.

وله أن يتبخر بالعود والند[٣].

٩٣٣ وقال أبو حنيفة أيضًا: يجوز أن يجعل الطيب في الطعام ولا فدية في أكله وإن ظهر ريحه.

ووافقه مالك على ذلك.

٩٣٤ وقال أبو حنيفة: لا يحرم على المحرم شيءٌ من الرياحين.

٩٣٥ والحناء ليس بطيب عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب فيه الفدية.



فصل [الأدهان للمحرم]

٩٣٦ وتحرم الأدهان المطيبة: كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية.

وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم إلا في الرأس واللحية.

وقال أبو حنيفة: هو طيب أيضًا يحرم استعماله في جميع البدن.

وقال مالك في الشيرج: لا يدهن به الأعضاء الظاهرة: كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩١٩، ٩٢٠.

(٢) لكن إذا لبسه يومًا كاملًا وجب فيه الدم.

(٣) نوع من النبات يتبخر به.



○ وقال الحسن بن صالح: يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية.

فصل [لا يعقد المحرم لنفسه ولا لغيره]

٩٣٧ ولايجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالإجماع.

٩٣٨ فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: ينعقد.

٩٣٩ ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة.

○ وقال أحمد: بعدم الجواز[(١)].

فصل [إذا قتل صيدًا خطأ]

٩٤٠ وإذا قتل صيدًا خطأ[(٢)] وجب الجزاءُ بقتله والقيمة لمالكه إن كان مملوكًا[(٣)].

○ وقال مالك وأحمد: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك[(٤)].

○ وقال داود: لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ[(٥)].

---

(١) المعروف عنه الجواز.

(٢) لا فرق عند الأربعة في وجوب الجزاء في الصيد بين العمد والخطأ.
وقالت الظاهرية: لا جزاء إلا في العمد.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٥٧.

(٤) المعروف في كتبهم وجوب الجزاء.
المغني ٣/ ٥٣٣.

(٥) وهو رواية عن أحمد.



٩٤١ **وتحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة، ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهما جزاءٌ كامل حتى قال: لو دل جماعة من المحرمين محرمًا، أو حلال في الحرم على صيد فقتله؛ وجب على كل واحد منهما جزاءٌ كامل[1].

٩٤٢ **ويحرم على المحرم أكل ما صيد[2].**

وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

٩٤٣ **وإذا ضمن صيدًا ثم أكله لم يجب عليه جزاءٌ آخر.**

وقال أبو حنيفة: يجب.

٩٤٤ **وإذا كان الصيد غير مأكول، ولا متولدًا من مأكول لم يحرم قتله على المحرم. وقال أبو حنيفة: يحرم بالإحرام قتل كل وحشي، ويجب بقتله الجزاء إلا الذئب[3].**

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩٦٥.

(٢) وهو الراجح لحديث الصعب بن جثامة.
المغني ٣/ ٥٤٨.

(٣) وقع في المطبوعة الدب، وهو خطأ، والمثبت من المخطوطات.
والحاصل أن أبا حنيفة قال: يجوز قتل البراغيث والبق والذباب لأنها ليست بصيد.
ويجوز قتل الخمسة الفواسق: الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور.
وفي بعض الروايات: الغراب.
وفي بعضها: الذئب.
وفسر بعضهم الذئب بما صال من السباع، لأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى، فإن قتلها فلا جزاء فيه.



فصل [المحرم يتطيب ناسيًا]

٩٤٥ **المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيًا لإحرامه، أو جاهلًا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي[١].**

وقال أبو حنيفة ومالك: تجب.

٩٤٦ **ولو لبس قميصًا ناسيًا ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق.**

وقال بعض الشافعية: يشقه شقًّا.

٩٤٧ **ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا أو جاهلًا فلا فدية إلا على قول للشافعي وهو الراجح.**

٩٤٨ **وإن قتل صيدًا ناسيًا أو جاهلًا وجبت الفدية بالاتفاق.**

٩٤٩ **وإن جامع ناسيًا أو جاهلًا لزمه الكفارة[٢] إلا في قول للشافعي: فإنه لا يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح[٣].**



فصل [المحرم يحلق شعر غيره]

٩٥٠ **ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك وعليه صدقة.

٩٥١ **ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي.**

(١) وهو الصحيح عن أحمد.
مغني المحتاج ١/٧٥٦-٧٥٧.

(٢) وفسد حجه.

(٣) في الجديد.
وفي القديم مثل قول الثلاثة.



وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتلزمه الفدية.

٩٥٢ **وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته.**

وقال مالك: يلزمه بذلك صدقة.

٩٥٣ **ويكره للمحرم الاكتحال بالإثمد.**

وقال ابن المسيب بالمنع.

٩٥٤ **ولا شيء في الفصد والحجامة.**

وقال مالك: فيه الصدقة.

❀ ❀ ❀



باب ما يجب بمحظورات الإحرام

٩٥٥ اتفقوا على أن كفارة الحلق[١] على التخيير[٢]، ذبح شاة[٣]، أو إطعام

---

(١) ومثل ذلك: الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس.

(٢) هذا بالنسبة للمعذور، أما غير المعذور فهو كذلك عند مالك والشافعي وأحمد في رواية.
وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: غير المعذور يلزمه دم من غير تخيير.

(٣) **فائدة مهمة تتعلق بالدماء في الحج:**
قال النووي في المنهاج:
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ دَمُ تَرْتِيبٍ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.
قال في مغني المحتاج: وهذا ما صححه الغزالي كالإمام.
والأصح كما في الروضة (٣/ ١٨٥): أنه إنْ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ، يصوم كالمتمتع ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، فهو مرتب مقدر، وسيأتي تحريره في الخاتمة **١/ ٧٦٩.**
وجاء في الخاتمة ١/ ٧٧١: وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام:
دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ.
ودَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ.
ودَمُ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ
ودَمُ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ.
القسم الأول يشتمل على دم القران والتمتع، والفوات، والمنوط بترك مأمور، وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيب، بمعنى أنه يلزمه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه.
وتقدير: بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه من غير زيادة أو نقص.
والقسم الثاني: يشتمل على دم الْجِمَاعِ، فِهو تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ. بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بالدراهم، وَالدَّراهم طعامًا، وتصدق به. فإن عجز صام عن كل مد يومًا. ويكمل المنكسر. =

ستة مساكين، ثلاثة آصع[١]، أو صيام ثلاثة أيام.

٩٥٦ **واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية.**

فقال أبو حنيفة: حلق ربع رأسه.

وقال مالك: حلق ما تحصل به إماطة الأذى عن الرأس.

وقال الشافعي: ثلاث شعرات.

وعن أحمد روايتان: إحداهما ثلاث شعرات.

والثانية: الربع[٢].

٩٥٧ **وإذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولًا واحدًا**

وبه قال أحمد[٣]، بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق

- ويشتمل على دم الإحصار فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يومًا.
والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والتقليم، فهو دم تخيير: بمعنى أنه يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه، فيتخير بين ذبح وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام.
وعلى دم الاستمتاع: وهو التطيب، والدهن على خلاف، واللبس، ومقدمات الجماع، والاستمناء، والجماع غير المفسد.
والقسم الرابع: يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر.
فجملة هذه الدماء عشرون دمًا.

(١) الصاع أربعة أمداد.
والمد ٥٤٣ جرام عند الثلاثة، وعند الحنفية ٨٠٦ جرام.
فالثلاثة آصع عند الثلاثة سبعة كيلو جرامات تقريبًا.

(٢) إزالة الشعر يستوي فيه الحلق وغيره حتى لو مسه بيده.
وفيما دون الربع عند أبي حنيفة صدقة، وبعد فصاعدًا دم، وفي الشعرات في كل شعرة كف طعام، وفي الخصلة نصف صاع.
البحر الرائق ٣/ ١٥-١٦.

(٣) أحمد يقول: إن تطيب ولبس فعليه كفارتان في المشهور، سواء فرق أو تابع.
وهو قول الشافعي.

=



والتتابع[١].

○ وقال أبو حنيفة: إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة، كفر عن الأول أو لم يكفر.

○ وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة، إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض.

○ وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد.

○ وكقول الشافعي فيما سواه.



فصل [إذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل]

٩٥٨ وإذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه[٢]، ووجب المضي في فاسده، والقضاء على الفور من حيث أحرم في الأداء بالاتفاق.

○ ويلزمه عند الشافعي وأحمد بدنة[٣].

○ وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة.

○ وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي.

= وعنه أنه إن تابع فعليه فدية واحدة.

وهو مروي عن مالك.

(١) ذكر في المغني: أن المشهور من مذهب أحمد -فيما عدا الصيد- إذا تكرر المحظور: إن كان قد كفر وجبت كفارة أخرى، وإن لم يكن قد كفر تكفي كفارة واحدة، سواء في ذلك الحلق واللباس وغير ذلك.

(٢) إذا رمى وحلق حصل التحلل الأول، ويحل به كل شيء إلا النساء.

فإذا طاف بعد ذلك طواف الإفاضة حصل التحلل الثاني، وحل كل شيء حتى النساء.

(٣) البدنة لإفساد الحج، وكذا لإفساد العمرة عند الشافعي.

أما عند أحمد فشاة إذا أفسد العمرة. راجع مغني المحتاج.



٩٥٩ **وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين بالاتفاق.**

وقال داود: يرتفع.

٩٦٠ **وهل يلزمهما أن يتفرقا في موضع الوطء؟**

الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعي أنه يستحب.

وقال مالك وأحمد بوجوبه.

٩٦١ **وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول.**

قال أبو حنيفة: يلزمه شاة كفر عن الأول أو لم يكفر، إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد.

وقال مالك: لا يجب بالوطء الثاني شيء.

وللشافعي قولان: أحدهما يجب كفارة ثانية.

ثم قيل بدنة كالأول، وقيل شاة[١]، والأصح كفارة واحدة.

وقال أحمد: إن كفر عن الأول وجبت بالثاني بدنة.

٩٦٢ **وإذا قبَّل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل؛ لم يفسد حجه ولزمه بدنة. وقال مالك: يفسد حجه، ويلزمه بدنة القضاء.**

فصل [جزاء قتل الصيد]

٩٦٣ **وإذا قتل صيدًا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا قيمة الصيد[٢].**

٩٦٤ **وشراء الهدي من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة.**

وقال مالك: لا بد أن يسوق الهدي من الحل إلى الحرم.

(١) الذي في المجموع: إذا جامع مرارا الأصح أنه تجب في الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٥٧.

٩٦٥ **وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهم جزاء كامل[١].

٩٦٦ **والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة.**

وقال مالك: الحمامة المكية تضمن بقيمتها[٢].

وقال داود: لا جزاء فيه.

٩٦٧ **وإذا قتل صيدًا [ثم قتل صيدا آخر][٣] وجب جزاءان بالاتفاق.**

وقال داود: لا شيء عليه في الثاني.



فصل [يجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة]

٩٦٨ **ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه.**

وقال أبو حنيفة: تجب كفارتان.

٩٦٩ **وفي قتل الصيد الواحد جزاءان، فإن أفسد إحرامه لزمه القضاء قارنًا والكفارة ودم القران ودم في القضاء.**

وبه قال أحمد.

٩٧٠ **والحلال إذا أخذ صيدًا من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.



فصل [يحرم قطع شجر الحرم]

٩٧١ **ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق.**

---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ٩٤١.

(٢) الذي في القوانين الفقهية أن حمامة الحرم فيها شاة.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوط.



٩٧١ **م- ويضمن بالجزاء عند الشافعي[1].**

ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة.

وقال مالك: لا يضمن لكنه مسيء فيما فعله.

وقال أبو حنيفة: إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه، وإن قطع ما أنبته الله ﷻ فعليه الجزاء.

٩٧٢ **ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق.**

٩٧٣ **ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٩٧٤ **وقتل صيد حرم المدينة حرام.**

وكذا قطع شجره.

٩٧٥ **وهل يضمن؟**

للشافعي قولان: الجديد الراجح منهما لا يضمن

وهو مذهب أبي حنيفة

والقديم المختار أنه يضمن بسلب القاتل والقاطع

وهو مذهب مالك وأحمد.

(١) مذهب الشافعي عدم جواز التعرض للشجر الرطب، سواء النابت بنفسه أو ما استنبته الآدمي، لكن يجوز أخذ الثمر وقطع السعف وتقليمه لإصلاحه، والحشيش والحبوب إنما يحرم التعرض لما نبت بنفسه دون ما استنبته الناس، أما اليابس فيجوز قطعه، سواء الشجر والحشيش.
ومثل مذهب الشافعي مذهب أحمد، لكنه قال ذلك فيما نبت بنفسه، أما ما استنبته الآدمي فيجوز التعرض لرطبه ويابسه.
وقال أبو حنيفة: يحرم قطع الرطب الذي ينبت بنفسه، وهو ليس من جنس ما ينبته الناس.

٩٧٦ **والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم.**

○ وقال مالك: الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان[1].

⁂

(١) هذا في الطيب ونحوه.



باب صفه الحج

٩٧٧ **من قصد مكة -شرفها الله تعالى- لا لنسك، بل لزيارة أو تجارة، فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك؟**

للشافعي قولان: أصحهما أنه يستحب.

والثاني: يجب إلا أن يتكرر دخوله، كحطاب وصياد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرمًا. وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام.

وقال ابن عباس: لا يدخل أحد الحرم إلا محرمًا.

٩٧٨ **وداخل مكة بالخيار إن شاء دخلها ليلًا أو نهارًا بالاتفاق[١].**

وقال النخعي وإسحاق: دخولها ليلًا أفضل.

٩٧٩ **ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور[٢]، ورفع اليدين فيه.**

وكان مالك لا يرى ذلك[٣].

٩٨٠ **وطواف القدوم[٤] سنة عند الثلاثة.**

(١) لكن عند الأربعة: المستحب دخولها نهارًا.

(٢) يقول: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٤٠.

(٤) طواف القدوم واجب، وطواف الوداع سنة عند مالك.
وعكس ذلك الجمهور.
ولكن للشافعي قول أن الوداع سنة أيضًا.



○ وقال مالك: إن تركه مطيقًا لزمه دم.

فصل [شروط الطواف]

٩٨١ **من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: ليس بشرط في صحته.

٩٨٢ **والترتيب[١] في الطواف واجب عند الثلاثة.**

○ وقال أبو حنيفة: يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة، فإذا خرج إلى بلده لزمه دم.

○ وعن داود: أنه إذا نسيه أجزأه ولا دم عليه.

٩٨٣ **وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة، لأن في السجود عليه تقبيلًا وزيادة.**

○ وقال مالك: السجود عليه بدعة.

٩٨٤ **والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها.**

○ ولا يقبله عند الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: لا يستلمه.

○ وقال مالك: يستلمه ولا يقبل يده، بل يضعها على فيه.

○ وروى الخرقي عن أحمد أنه يقبله.

٩٨٥ **والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان.**

○ وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامها.

---

(١) ربما كان المقصود البدء من الحجر الأسود، أو جعل البيت عن يساره. والمولاة شرط عند أبي حنيف وأحمد.

٩٨٦ **ويستحب الرمل والاضطباع[١] عند الثلاثة.**

وقال مالك: الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدًا يفعله.

٩٨٧ **وإذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق.**

وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزم دم.

٩٨٨ **والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء.**

وكرهها مالك.



فصل [الإحداث في الطواف]

٩٨٩ **من يقول بوجوب الطهارة[٢] في الطواف وهم: مالك والشافعي وأحمد، عندهم أن من أحدث فيه توضأ وبنى[٣].**

وللشافعي فيه قول آخر أنه يستأنف.

٩٩٠ **وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة.**

وذلك قول للشافعي.

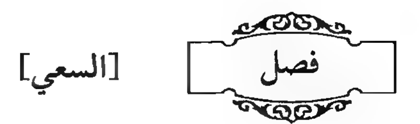
وقال مالك وأحمد: هما سنتان.

(١) الرمل: الإسراع في المشي.
والاضطباع: جعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
وهما سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم.

(٢) **فائدة مهمة:**
من طاف جنبا أو في حيض أو نفاس عند الحنفية عليه بدنة، وفي الحدث الأصغر شاة.
هذا في طواف الركن.
وفي الوداع والقدوم شاه للجنب ونحوه صدقة للمحدث.
البحر الرائق ٣/ ٣٢، ٣٤.

(٣) في الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٦٥-٣٦٦:
يستأنف عند مالك وأحمد.

○ وهو الراجح من مذهب الشافعي.



فصل [السعي]

٩٩١ **والسعي[١] ركن في الحج والعمرة عند مالك[٢] والشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة: واجب يجبر بدم.

○ وعن أحمد روايتان: إحداهما واجب.

○ والأخرى: مستحب[٣].

٩٩٢ **والذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء.**

○ وحكي عن ابن جرير الطبري أن الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة.

○ وتابعه أبو بكر الصيرفي- من الشافعية.

٩٩٣ **ولا بد عند مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.**

○ فإن عكس لم يعتد به.

○ وقال أبو حنيفة: لا حرج عليه.

---

(١) انظر تفصيل حكم السعي في:
المغني ٣/٤٠٨، المجموع ٨/٦٨، القرطبي ٥٦٤.

(٢) في المشهور عنه.

(٣) وثالثة ركن.
ورجح القاضي وابن قدامة الوجوب.
وقال بالاستحباب غير الرواية المذكورة عن أحمد: أُبيّ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، وأنس، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين.
انظر: بداية المجتهد ١/٥٨٧.





فصل [استحباب الجمع بين الليل والنهار للوقوف بعرفة]

٩٩٤ يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة[(١)].

- وقال مالك: يجب[(٢)].

٩٩٥ والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك.

- وهو الراجح من قولي الشافعي.
- وقال أحمد: الركوب أفضل.
- وهو قول قديم للشافعي.

٩٩٦ وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصلّ جمعة وذلك بمنى.

- وإنما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء.
- وقال أبو يوسف: يصلي الجمعة بعرفة.
- وقال القاضي عبد الوهاب: وقد سأل أبو يوسف مالكًا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد، فقال مالك: سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك.

---

(١) عند أبي حنيفة وأحمد إذا وقف بالنهار فعليه أيضًا أن يضم إليه جزءًا من الليل، وإلا فعليه دم.
أما إذا وقف في الليل فليس عليه دم.
أما مالك فإنه عنده إذا لم يجمع بين الليل والنهار فعليه دم.
ووقت الوقوف عند غير أحمد من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.
وعند أحمد من فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

(٢) عند مالك إذا لم يقف جزءًا من الليل لا يصح حجه.
فمن وقف بعد الزوال ونفر قبل الغروب ولم يعد فلا يصح حجه.





فصل [المبيت بمزدلفة]

٩٩٧ **والمبيت بمزدلفة[١] نسك[٢] وليس بركن بالاتفاق[٣].**

○ وحكي عن الشعبي، والنخعي أنه ركن.

٩٩٨ **ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع.**

٩٩٩ **فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: لا يجزئه ذلك.

---

(١) قال بركنية المبيت بمزدلفة ابن خزيمة، وابن المنذر وابن بنت الشافعي.
كفاية الأخيار ١/ ٤٩.
ويوجد قول ثانٍ للشافعي أنه لا شيء في ترك المبيت بمزدلفة ولا دم جزمًا على المعذور.
ومنهم من جاء عرفة ليلًا فانشغل بالوقوف ففاته المبيت.
وكذا من منعه الزحام من الوصول لمزدلفة.
وكذا من أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الركن ففاته المبيت.
وكذا لو خافت المرأة الحيض فبادرت إلى مكة للطواف.
مغني المحتاج ١/ ٧٢٧.

(٢) واجب عند الجمهور.
ويتأدى الواجب عند الشافعي وأحمد بالتواجد في مزدلفة لحظة بعد منتصف الليل.
وعند أبي حنيفة يتأدى الواجب بالتواجد ساعة قبل طلوع الفجر.
وعند مالك بمقدار النزول والصلاة.
ملاحظة: مقتضى كلام الرافعي والمنهاج:
أن المبيت بمزدلفة سنة.
وصحح الرافعي أن المبيت بمنى سنة.
كفاية الأخيار ١/ ٢٩٠.

(٣) نقل في بداية المجتهد ١/ ٥٩٦: أن المبيت بمزدلفة ركن عند الأوزاعي وبعض التابعين.





فصل [وجوب الرمي]

١٠٠٠ والرمي[(١)] واجب بالاتفاق[(٢)].

١٠٠١ ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة[(٣)].

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما هو من جنس الأرض.

وقال داود: يجوز بكل شيءٍ.

١٠٠٢ ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق.

١٠٠٣ فإن رمي بعد نصف الليل جاز عند الشافعي وأحمد.

(١) وقت الرمي عند الحنفية:
العقبة: جوازه من فجر النحر إلى فجر اليوم الثاني.
ووقت الاستحباب: من طلوع الشمس إلى الزوال.
والإباحة: من الزوال إلى الغروب.
والكراهة قبل طلوع الشمس وبعد غروبها إلى الفجر.
البحر الرائق ٢/ ٦٠٤.
وفي الرابع عندهما من الزوال، وعند أبي حنيفة من الفجر إلى الغروب، ولكن ما قبل الزوال مكروه، وما بعده مسنون.
البحر الرائق ٢/ ٦١٢.
وفي الأول والثاني من أيام التشريق من الزوال إلى طلوع الفجر من الغد.
وقال بعضهم: إلى طلوع الشمس.
البحر الرائق ٢/ ٦١٠.
ويلاحظ قول آخر لأبي حنيفة.
هامش البحر الرائق ٢/ ٦١١.

(٢) يجوز أن ينوب في الرمي عن المريض ونحوه: المحل والمحرم.
والمحرم يرمي عن نفسه أولًا، ثم عن المنوب عنه.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٨.

(٣) المعتبر عند الثلاثة الحصى والحجارة، فلا يجزئ الملح والطين والآجر والجواهر ونحو ذلك، ويجوز عند أبي حنيفة.



○ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني.

○ وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس.

١٠٠٤ ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة.

○ وقال مالك: يقطعها بعد الزوال يوم عرفة[١].



فصل [أفعال يوم النحر]

١٠٠٥ أفعال يوم النحر أربعة: الرمي[٢] والنحر والحلق[٣] والطواف.

١٠٠٦ والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب[٤].

---

(١) الثابت في الصحيحين من حديث أُسَامَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّه ﷺ لَمْ يَزَلِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(٢) في البحر الرائق ٢/ ٦١٢:
لولا رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى للآخر جاز ويكره.
ويجب أن يرتب عند الشافعية في النيابة والقضاء.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٩.

(٣) اختلف أهل العلم: هل الحلق نسك أو تحليل محظور؟
الأول: مذهب الجمهور.
والثاني: مذهب عطاء وأبي يوسف، ورواية عن أحمد غير المشهورة، وقول للشافعي خلاف المشهور، وبعض المالكية، وقول مخرج للهادي والقاسم.
نيل الأوطار ٥/ ٨٠.
وعند الثلاثة في المشهور عنهم واجب يجبر بدم.
وهو قول للشافعي.
والمشهور عن الشافعي أنه ركن فلا يجبر تركه بشيء، ولا بد من الإتيان به.
ومن قال بأنه تحليل محظور فإنه عندهم لا يحتاج إلى جبر ولا يجب بتركه شيء.
وقال بعضهم: يغني عنه فعل أي من محظورات الإحرام.
مغني المحتاج ١/ ٧٣١، بداية المجتهد ١/ ٦٢٧.

(٤) هذا بالنسبة لمن عليه نحر، وإلا فقد ذكر في المنهاج: أنه إذا فعل اثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول. =

وقال أحمد: هذا الترتيب واجب.

١٠٠٧ **والأفضل حلق جميع الرأس.**

١٠٠٨ **واختلفوا في أقل الواجب.**

فقال أبو حنيفة: الربع.

وقال مالك: الكل أو الأكثر.

وقال الشافعي: يجزئ ثلاث شعرات.

١٠٠٩ **ويبدأ الحالق بالشق الأيمن.**

وقال أبو حنيفة: الأيسر، فاعتبر يمين الحالق.

١٠١٠ **ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار الموسى عليه.**

وقال أبو حنيفة: لا يستحب.



فصل [استحباب الهدي]

١٠١١ **ويستحب الهدي، وهو أن يسوق معه شيئًا من النعم ليذبحه.**

١٠١٢ **ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل أو البقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد.**

وقال مالك: في الجانب الأيسر.

وقال أبو حنيفة: الإشعار محرم.

١٠١٣ **ويستحب أن يقلد الإبل بنعلين، وكذلك الغنم عند الثلاثة.**

وقال أحمد: لا يستحب تقليد الغنم.

= ثم إذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني.
ويلاحظ أن السعي تابع للطواف لمن لم يكن سعى قبل ذلك.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٤.



١٠١٤ **وإذا كان الهدي تطوعًا فهو باق على ملكه بالاتفاق، يتصرف فيه إلى أن ينحره.**

١٠١٥ **وإن كان منذورًا زال ملكه عنه، وصار للمساكين، فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه وإبداله بغيره.

١٠١٦ **ويجوز أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١٠١٧ **وما وجب من الدماء حرام لا يأكل منه.**

وقال أبو حنيفة: يأكل من دم القران والتمتع.

وقال مالك: يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى.

١٠١٨ **ويكره الذبح ليلًا.**

وعن مالك أنه لا يجوز.

١٠١٩ **وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى[1].**

(١) من شرائط طواف الإفاضة كونه بنفسه ولو محمولا، فلا تجوز النيابة إلا لمغمى عليه.
ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات.
ولا يجزئ عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف ... ففيه بدنة.
وعن محمد: تجزئ البدنة عن كل ما بقي من أعمال الحج.
حاشية البحر الرائق ٢/ ٦٠٨.
وفي البحر الرائق ١/ ٦٢١: من طيف به محمولا أجزأ ذلك عن الحامل والمحمول، سواء نوى الحامل الطواف عنهما أو لم ينو، وسواء كان طواف أحدهما للعمرة والآخر للحج، أو كلاهما عن نسك واحد.
فائدة مهمة:
من نسي طواف الإفاضة:
قال في بداية المجتهد ١/ ٥٨٥: =

وقال مالك: لا يجزئ للمعتمر النحر إلا عند المروة، ولا للحاج إلا بمنى[١].



فصل [طواف الإفاضة]

١٠٢٠ وطواف الإفاضة[٢] ركن بالاتفاق.

١٠٢١ وأول وقته من نصف ليلة النحر.

وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له.

وقال أبو حنيفة[٣]: أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق.

جمهورهم على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة لمن لم يطفه.
وجمهورهم على أن طواف القدوم لا يجزئ عمن نسي الإفاضة.
وقالت طائفة من أصحاب مالك: يجزئ.

(١) فائدة: المبيت واجب على غير المعذور، ومنهم الخائف على نفس أو مال، أو فوت أمر، أو من يتعهد مريضا.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٦، ٧٤٠.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٠/ ٥):
اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ لِتَرْكِ المبيت بمنى: فَقِيلَ: يَجِبُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ.
وَقِيلَ: صَدَقَةٌ بِدِرْهَمٍ.
وَقِيلَ: إطْعَامٌ.
وَعَنْ الثَّلاثِ دَمٌ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ لا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وذكر في مغني المحتاج ١/ ٧٤٠: الأصح في ترك جنس المبيت بمنى دم، وفي ترك ليلة مد، وفي قول درهم، وفي ثالث دم، وفي الليلتين ضعف ذلك.

(٣) ومالك.
الشرح الصغير ٢/ ٦٠.

فإن أخره إلى الثالث لزمه دم.



فصل [رمي الجمرات الثلاث]

١٠٢٢ ورمي الجمرات[١] الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال[٢]، كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج[٣] بالاتفاق[٤].

وقال ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج إلا بالإتيان به.

١٠٢٣ ويجب أن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف[٥] ثم الوسطى ثم رمي جمرة العقبة.

(١) يستحب عند الرمي التكبير، ويدعو فيقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا.

(٢) هذا في الرمي أداء.
أما القضاء فيجوز ليلًا ونهارًا.
مغني المحتاج ١/ ٧٣٩.
وفي نيل الأوطار ٥/ ٩٧: قال عطاء وطاوس: يجوز الرمي قبل الزوال مطلقًا.
ونقله في البيان ٣/ ٣٥١ عن عكرمة.
ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وهو مذهب إسحاق.
ويلاحظ أيضًا أن ما نقله الشوكاني والمعمري عن طاوس قد نقله الكاساني رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة.
بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، البيان ٣/ ٣٥.

(٣) قال في البحر الرائق٢/ ١٥: واجبات الحج تسقط بالعذر.

(٤) نقل عن المالكية أنه سنة.
نيل الأوتار ٥/ ٧٥.

(٥) التي تلي مسجد الخيف هي الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهي الكبرى.
ولا شيء في تركها عند الظاهرية.

وقال أبو حنيفة: لو رمى منكسًا أعاد، فإن لم يفعل فلا شيء عليه[(١)].



فصل [الأيام المعدودات]

١٠٢٤ والأيام المعدودات: أيام التشريق بالاتفاق.

١٠٢٥ والمعلومات: عشر ذي الحجة عند الشافعي، أحمد.

وقال مالك: ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده.

وقال أبو حنيفة: يوم عرفة، ويوم النحر، والأول من أيام التشريق.

(١) في بداية المجتهد ١/ ٦٠٢: يجب في ترك الجمار كلها أو واحدة منها دم عند مالك.
وعند الشافعي في الحصاة مد، وفي الاثنين مدان، وما زاد دم.
وعند أبي حنيفة في الجمار كلها أو جمرة العقبة دم، أما في غير ذلك ففي كل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حتى يبلغ الدم بترك الجميع.
والذي في البحر الرائق ٣/ ٤٠-٤١: يجب دم بترك الجمار كلها أو رمي يوم.
وكذا في التأخير عند أبي حنيفة.
ولا شيء في تركها عند الظاهرية.
فائدة مهمة في الرمي:
عند الشافعي في المشهور: من ترك رمي يوم؛ جاز أن يرميه فيما بعد.
ويجوز ذلك في الليل والنهار قبل الزوال وبعده.
ويجوز في وجه: جمع رمي يومي التشريق تقديما وتأخيرا.
وفي قول للشافعي: من ترك رمي يوم مد أو درهم.
وإن ترك رمي يومين مدان.
وفي الثلاثة دم.
وفي وجه: يجوز أن يرمي عن اليومين كل جمرة بأربعة عشر حصاة.
البيان ٣/ ٣٥١-٣٥٩.





فصل [نزول المحصب]

١٠٢٦ ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب.

○ ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسك.

○ وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٠٢٧ ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق.

○ وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

١٠٢٨ وله أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث.

○ فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد.

○ وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر[1].



فصل [المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة]

١٠٢٩ وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف.

١٠٣٠ ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي، وأحمد.

○ وقال مالك: يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض، وزيادة ثلاثة أيام.

○ وعند أبي حنيفة: أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة، فتطوف وترحل مع الحاج.

---

(١) جمع يومين في الرمي، تقدم أو تأخر رخص فيه كثير من العلماء.
وهو وجه عند الشافعي.
بداية المجتهد ١/ ٥٩٩، البيان ٤/ ٣٥٣.





فصل [طواف الوداع]

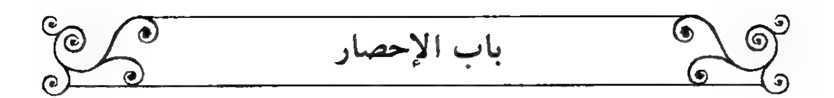
١٠٣١ **وطواف الوداع[١] من واجبات الحج على المشهور[٢] عند الفقهاء، إلا لمن أقام فلا وداع عليه.**

وقال أبو حنيفة: لا يسقط إلا بالإقامة.

* * *

(١) طواف الوداع واجب في الحج عند الثلاثة، سنة عند مالك، وقول للشافعي.
مغني المحتاج ١/ ٧٤١.
وعكس ذلك طواف القدوم.
وليس للعمرة طواف قدوم.
ونقل في الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٨٦: وليس لها طواف وداع عند الحنفية.
وفي الشرح الممتع ٧/٢٥٦: أن المشهور عن أحمد أن طواف الوداع للعمرة سنة.
ورجح صاحب الشرح الوجوب.
أما الشافعي فلا فرق عنده بين الحج والعمرة في حكم طواف الوداع.
ووقت طواف الوداع عند الحنفية:
وقت الجواز: أن يكون بعد طواف الإفاضة.
فيصح حتى لو طالت إقامته بعد ذلك.
ووقت استحباب: هو أن يطوفه عند السفر.
فلو طاف وأقام إلى العشاء استحب له الإعادة.
البحر الرائق ٢/ ٦١٤.
وفي البحر الرائق ٢/ ٦١٤: يجوز طواف الوداع بعد طواف الإفاضة، ويستحب أن يكون عند إرادة السفر.
وفي الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٣٨٦: ومن أخر الإفاضة إلى الخروج أغناه عن طواف الوداع.

(٢) قال مالك: سنة.
كذا في القوانين الفقهية.



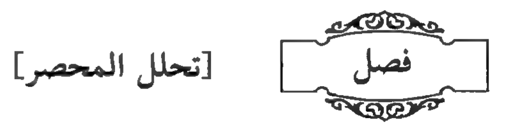
باب الإحصار

١٠٣٢ من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قَرُبَ أو بعد ولم يتحلل[١].

١٠٣٣ فإن سلكه ففاته الحج، أو لم يكن له طريق آخر، تحلل من إحرامه بعد عمرة.

○ وقال أبو حنيفة: إن كان قد حصر عن الوقوف والمبيت جميعًا فله التحلل، أو عن واحد منهما فلا.

○ وعن ابن عباس: أنه لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافرًا.



فصل [تحلل المحصر]

١٠٣٤ وإنما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق[٢].

○ وقال أبو حنيفة: لا ذبح إلا بالحرم، فيواطئ رجلًا ويرتب له وقتًا ينحر فيه، فيتحلل في ذلك الوقت.

○ وقال مالك: يتحلل ولا شيء عليه.

١٠٣٥ وإذا تحلل وكان حجه فرضًا فهل يجب القضاء؟

○ للشافعي قولان: أظهرهما الوجوب.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٣٥.

(٢) الحلق سنة عند أبي حنيفة.
والنية تكفي عند مالك.



والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب.

وحكي عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض[١].

١٠٣٦ ولا قضاء على من كان نسكه تطوعًا عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضًا كان أو تطوعًا.

وعن أحمد روايتان كالمذهبين.



فصل [الإحصار بالمرض]

١٠٣٧ وإذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي[٢] أنه إن شرط التحلل به تحلل.

(١) لم يقل أحد بأن الإحصار يسقط الفرض، لكن يبدو أن الفرض عند الشافعي يبقى عليه على ما كان في ذمته.
وعند الثلاثة يجب الحج من قابل.
والخلاف في النفل:
فأبو حنيفة وأحمد: فيه القضاء.
ومالك والشافعي: لا قضاء.

(٢) الشافعية: من فاته الحج بعد الإحرام به بعذر أو بدونه من غير حصر؛ طاف وسعى وحلق وعليه القضاء من قابل إن كان إحرامه بحج، فرضًا كان أو نفلًا، ودم للفوات يذبحه مع القضاء.
ومن أحصر عن إتمام بعدو أو حبس ومرض؛ تحلل بدم ثم حلق.
فإن لم يجد الدم أطعم بثمنه.
فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا.
وينحر ويطعم حيث هو.
ثم إن كان نسكه تطوعًا فلا شيء عليه.
وإن كان فرضًا بقي في ذمته على ما كان عليه.
لكن يلاحظ أن من كان محرمًا بحج ومنع من عرفة دون البيت وكان قريبًا منه لزمه التحلل منه بعمرة.

○ وقال مالك[١] وأحمد[٢]: لا يتحلل بالمرض.

○ وقال أبو حنيفة: يجوز التحلل مطلقًا[٣].

= وإن اشترط في المرض نفعه الشرط.

(١) مذهب مالك: إن كان الإحصار بالمرض بعد الوقوف فهذا يبقى محرمًا حتى يطوف ويتحلل بعمرة.

وإن كان بعيدا تحلل بالنية وعليه القضاء وهدي لأجل الفوات عند القضاء. هذا إن كان محرمًا بحجة الإسلام.

أما قضاء العمرة فمستحب.

والنذر إن كان معينًا سقط لفواته.

وإن كان غير معين لزمه القضاء.

ونية التحلل عند الإحرام لا تنفع عند مالك.

وإن أحصر عن الوصول إلى أماكن النسك تحلل بالنية ولا شيء عليه، لكن يسن له الحلق والذبح.

وبالنسبة لقضاء النسك كحكم ما سبق.

(٢) قالا في هذا: وإن فاته الوقوف تحلل بعمرة وعليه القضاء.

ثم عند أحمد ينفع الاشتراط، وإن أدركه بقي على إحرامه حتى يأتي بالطواف والسعي.

(٣) **مسائل مهمة:**

- المحصر عن الطواف والسعي: يمكن أن يستأجر من يكمل المناسك عنه في القول القديم للشافعي.

البيان ٣/ ٣٩٣.

- المغمى عليه قبل الإحرام يمكن أن يحرم عنه رفيقه، ويكمل المناسك إن استمر إغماؤه.

وإن أغمي عليه بعد الإحرام وكذلك المريض لا يناب عنه، وإنما يحمل ويشهد به المشاهد ويطاف به عند الحنفية.

البحر الرائق ٣/ ٦٢٠.

- إذا تعذر الواجب في الحج سقط عند الحنفية.

البحر الرائق ٢/ ٦٠.

ونحوه عن الشافعي.

مغني المحتاج ١/ ٧٤٠-٧٤١، ٣/ ٤٠.

هذا الكلام فيمن أحرم فأحصر أو فاته النسك

١- الحنفية:

=





فصل [إحرام العبد بغير إذن مولاه]

١٠٣٨ وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه ولزمه تحلله بالاتفاق.

- من أحصر بعدو أو مرض أو حبس أو نحو ذلك؛ حال بينه وبين المضي في النسك، فله أن يبعث بهدي إلى مكة.

فإذا ذبح تحلل، وإذا تحلل بالهدي فعليه القضاء: إن كان محرمًا بعمرة فعمرة، وإن كان مفردا بحج فحج وعمرة، وإن كان قارنا فحج وعمرتان، ولا يلزمه حلق لكن يسن، هذا إذا فاته حج عامه.

أما إذا زال الإحصار وأمكنه إدراك هديه وما أحرم به لزمه المضي في النسك ويفعل بهديه ما شاء.

وإن لم يتمكن من إدراك نسكه وتمكن من إدراك هديه جاز له عدم الذهاب، وجاز له التحلل بعمرة واسترجاع هديه.

وإن تمكن من إدراك النسك فقط؛ جاز له المضي في إتمامه، وجاز له التحلل.

وإن كان لا يتمكن من إدراك شيء يتحلل، وله التحلل بعمرة.

ومن فاته الوقوف من غير إحصار يطوف ويسعى ويحج من قابل ولا دم عليه.

الحنابلة:

من أحصر عن الوقوف بعرفة بعدو وأمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شيء عليه.

وإن كان لا يقدر على الوصول للبيت تحلل بذبح إن وجد، وإلا صام كصيام التمتع.

ثم إن كان تحلل قبل الوقوف لا قضاء عليه.

وإن تحلل بعده فعليه القضاء.

ومن أحصر بمرض أو نحوه يبقى محرمًا حتى يقدر على الوصول للبيت.

فإن فاته الحج تحلل بعمل عمرة.

وكذا المحصر عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه حتى يأتي بهما.

أما من فاته الوقوف من غير إحصار فقد فاته الحج ويبقى على إحرامه إلى قابل أو يتحول إحرامه إلى عمرة ويتحلل بها وعليه القضاء من قابل إن كان محرمًا بحج، سواء كان فرضًا أو نفلًا.

وإن اشترط التحلل في الإحرام نفعه ذلك عند الحنابلة وتحلل ولا شيء عليه.



○ وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه.

١٠٣٩ **والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي.**

○ وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذن الزوج.



فصل [للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها]

١٠٤٠ **للمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

○ واختلف قول الشافعي في ذلك، والأصح منعه.

١٠٤١ **وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض؟**

○ للشافعي قولان: أظهرهما في الرافعي أن له ذلك، كما له منعها من ابتدائه.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له تحليلها.

○ هكذا صرح به القاضي عبدالوهاب المالكي.

١٠٤٢ **وله منعها من حج التطوع في الابتداء.**

○ فإن أحرمت فله تحليلها عند الشافعي.



كتاب الأضحية

١٠٤٣ هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع[١].

١٠٤٤ واختلف: هل هي سنَّة أو واجبة[٢].

- فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: هي سنة مؤكدة.
- وقال أبو حنيفة: هي واجبة[٣] على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النصاب[٤].

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٧٣.

(٢) مسائل في الفقه المقارن ١/ ٦٠٧.

(٣) دليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (ابن ماجه: ٣١٢٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

وحديث مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ (النسائي: ٤٢٢٤): «إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً».

ودليل الندب: حديث أُمِّ سَلَمَةَ (مسلم ١٩٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

وحديث أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ.

[مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٨١]

مرسل أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ وَسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قالَا: الأَضحَى إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَن استَأنَى بِذَلِكَ. [المحلى ٧/ ٣٧٨]

(٤) كما في الزكاة.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: البلوغ ليس شرطا لوجوبها.



١٠٤٥ ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين، صلى الإمام أو لم يصل.

○ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: من شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني.

○ وقال عطاء: يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط.

١٠٤٦ وآخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق.

○ وقال أبو حنيفة ومالك[١]: آخر الثاني من أيام التشريق.

○ وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة، ولأهل السواد إلى آخر التشريق.

○ وقال ابن سيرين: لا يجوز مطلقًا إلا في يوم النحر خاصة.

○ وعن النخعي: الجواز إلى آخر شهر ذي الحجة.

١٠٤٧ وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق، بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: يسقط الذبح وتدفع إلى الفقراء.

= فيضحي الولي من مال الصبي إن كان عنده مال.
وعند محمد شرط فلا يجب في مال الصبي، وليس للأب فعلها من مال الصبي.
وهل يجب على الأب أو لا؟
قولان مصححان.
ومثل الصغير المجنون.
فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا لم يكن للصبية مال ذبح الولي عن كل واحد شاة أو جزء بدنة.
وقال محمد وزفر: لا يجب وإنما تستحب؛ لأنها قربة محضة، والأصل في العبادات أنها لا تجب على أحد بسبب غيره، بخلاف صدقة الفطر؛ لأنها مؤنة.

(١) وأحمد.





فصل [من دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي]

١٠٤٨ ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وقصده أن يضحي؛ فالمستحب له عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي.

فإن فعله كان مكروهًا[(١)].

وقال أبو حنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب.

وقال أحمد بتحريمه[(٢)].



فصل [من التزم أضحية معينة فحدث بها عيب]

١٠٤٩ وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها[(٣)] عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: يمنع.

١٠٥٠ والمرض اليسير في الأضحية لا يمنع الإجزاء.

١٠٥١ والكثير الذي يفسد اللحم معه[(٤)]، والجرب البين يمنع الإجزاء لأنه يفسد اللحم.

١٠٥٢ والعمى يمنع الإجزاء.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٧٨، مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٦١٦.

(٢) لحديث أُمِّ سَلَمَةَ (مسلم ١٩٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

(٣) يلاحظ أن المشهور عند مالك: أن الأضحية تتعين بالذبح.
أما المنذورة فالمشهور أنها إذا تعيبت وجب إبدالها.
ويوجد قول أنها تتعين.
الشرح الصغير ٢/ ١٤٩.

(٤) وقع في المطبوعة: والكبير الذي يفسد اللحم يمنعه، والتصحيح من المخطوط.

١٠٥٣ وكذا العور بالاتفاق.

- وعن بعض أهل الظاهر: أنه لا يمنع.

١٠٥٤ وتكره مكسورة القرن.

- وقال أحمد: لا تجزئ مكسورة القرن[١].

١٠٥٥ ولا تجزئ العرجاء عند مالك والشافعي[٢].

- وقال أبو حنيفة: تجزئ[٣].

١٠٥٦ ومقطوعة الأذن[٤] لا تجزئ بالإجماع.

١٠٥٧ وكذا الذنب لفوات جزءٍ من اللحم.

- فإن كان المقطوع يسيرًا فالراجح من مذهب الشافعي المنع.
- والمختار عند متأخري أصحابه الإجزاء[٥].
- وقال أبو حنيفة ومالك: إن ذهب الأقل أجزأت، أو الأكثر فلا.
- وعن أحمد: فيما زاد على الثلث روايتان[٦].

(١) إذا ذهب نصفه فأكثر. (٢) وأحمد.

(٣) العرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح عند أبي حنيفة لا تجزئ.
أما التي تمشي على ثلاث وتضع الرابعة لتستعين بها على المشي فتجزئ.
الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٠٦.

(٤) قطع شيء من الأذن يمنع عند الشافعي.
وقال مالك أبو حنيفة ومالك: يمنع الثلث فصاعدًا.
وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يمنع النصف فصاعدًا.

(٥) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٧٧.

(٦) نص المالكية والشافعية على أن الخصي يجزئ.
وعند الحنابلة: الخصي لا يجزئ إذا ذهب أنثياه وذكره معًا دون أحدهما.
المغني مع الشرح ١١/ ١٠١، ١٠٣.
وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٠٤ وما بعدها.
والحمل عيب في الأصح عند الشافعية.
المجموع ٥/ ٤٠٠، شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٥٢.



فصل [الاستنابة في ذبح الأضحية]

١٠٥٨ **ويجوز أن يستنيب في ذبح الأضحية ولو ذميا وإن كره عند الثلاثة.**

وقال مالك: لا يجوز استنابة الذمي، ولا تكون أضحية.

١٠٥٩ **وإذا اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: تصير.



فصل [التسمية عند ذبح الأضحية]

١٠٦٠ **والمستحب أن يسمي الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها.**

١٠٦١ **فإن تركها قال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمدًا لم تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسيًا أكلت.**

وقال مالك: إن تعمد تركها لم تبح.

وإن تركها ناسيًا ففيه روايتان.

وعنه رواية ثالثة تحل مطلقًا، سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

قال القاضي عبد الوهاب: ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمدًا غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: إنها سنة.

وقال الشافعي: تركها سهوًا أو عمدًا لا يؤثر[١].

(١) ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لا يضر بالذبيحة عند الشافعي وأشهب.
وهو رواية عن أحمد.
وقال أبو حنيفة: يضر تركها عمدًا لا سهوًا.
وهو مذهب مالك المشهور، والمشهور من مذهب أحمد.
وقال داود وابن حزم وأبو ثور: لا يؤكل متروك التسمية أو سهوًا.
وروي عن مالك وأحمد.



○ وقال أحمد: إن تعمد الترك لم تؤكل، وإن تركها ناسيًا فعنه روايتان.

١٠٦٢ ويستحب عند الشافعي أن يصلى على النبي ﷺ عند الذبح.

○ وقال أبو حنيفة ومالك: تكره عند الذبح الصلاة على النبي ﷺ.
وقال أحمد: ليس بمشروع.

١٠٦٣ ويستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولك فتقبل مني.

○ وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.



فصل [استحباب الأكل من أضحية التطوع]

١٠٦٤ وإذا كانت الأضحية تطوعًا استحب له أن يأكل منها بالاتفاق.

○ وقال بعض العلماء بوجوبه.

١٠٦٥ وفي قدر الأفضل منه للشافعي قولان: الجديد أنه يأكل الثلث، ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، والمرجح أنه يتصدق بكلها إلا لقمًا يتبرك بأكلها.

١٠٦٦ ولا يأكل من لحم المنذورة شيئًا بالاتفاق[١].

١٠٦٧ ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي نذرًا كان أو تطوعًا.

١٠٦٨ ولا بيع الجلد بالاتفاق[٢].

---

(١) فيه خلاف.
راجع: المجموع ٨/ ٣٣٢.

(٢) يجوز الانتفاع بجلد الأضحية، أما البيع فقد ذكر النووي أن هناك قولًا غريبًا في المذهب يقول: يجوز بيعه والتصدق به.
قال: وحكي ذلك عن ابن عمر وأحمد وإسحاق.
قال: ورخص في بيعه أبو ثور.
ونقل مثل ذلك عن أبي حنيفة.

وقال النخعي، والأوزاعي: يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار، كالفأس والقدر والمنخل والميزان.

ويحكى ذلك عن أبي حنيفة.

وقال عطاء: لا بأس ببيع أهب الأضاحي بالدراهم وغيرها.



فصل [الإبل الأفضل في الأضحية]

١٠٦٩ **والإبل أفضل في الأضحية، ثم البقر، ثم الغنم.**

وقال مالك: الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر.

١٠٧٠ **والبدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة، والشاة عن واحد بالاتفاق**[1].

وقال إسحاق بن راهويه: والبقرة عن عشرة.

١٠٧١ **ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد.**

وقال مالك: إن كانت تطوعًا وكانوا أهل بيت واحد جاز[2].



فصل [العقيقة]

١٠٧٢ **والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول إنها سنة مستحبة.

(١) وقد ثبت أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا.
وهو من حديث بريدة بإسناد صحيح عند النسائي.
ولكن صح أيضًا من حديث عائشة وأم كرز: أنه ﷺ أمر بشاتين عن الغلام.

(٢) المعلوم من مذهب مالك عدم جواز الاشتراك في الحيوان الواحد، لكن يجوز أن يشترك معه في الأجر قريبه، ومن يسكن معه، أو ينفق عليه، سواء ضحى بشاة أو غيرها.



وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها سنة[١].

والثانية: أنها واجبة واختارها بعض أصحابه.

وقال الحسن وداود بوجوبها.

١٠٧٣ والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.

وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية.

١٠٧٤ والذبح يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق[٢].

١٠٧٥ ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق.

وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها.

١٠٧٦ وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة، بل تطبخ أجزاء تفاؤلًا بسلامة المولود[٣].

---

(١) وقال ابن حزم: يجوز أن يشترك الجمع الغزير في أي حيوان.

(٢) **فائدة:**

لو مات الصبي قبل السابع استحب في أرجح الوجهين عند الشافعية أن يعق عنه، ولو أخر عن السابع لا يفوت، وبعد البلوغ يعق المسلم عن نفسه.

وبعدم الفوات بعد السابع قال الجمهور.

وقال فريق منهم مالك: تفوت.

(٣) وجاز عند الثلاثة أن تكون من البقر والإبل، ولكن مالك وأحمد لا يشترك فيها.

وعند الشافعي يشترك كالأضحية.

ويفعل بلحمها ما يفعل بالأضحية.

واستحب الشافعي وأحمد طبخها، وتوزيعها أفضل.

وكره ابن القاسم الدعوة إليها.

وقال الشافعي: لا بأس أن يدعو الفقراء إليها.

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذ الوليمة.

وفي القوانين الفقهية ١/١٦٦: قال ابن حبيب: حسن أَن يُوسع بِغَيْر شَاة الْعَقِيقَة لتكثير الطَّعَام وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ.

فائدة:

ويجوز عند أحمد بيع جلد العقيقة وسقطها والتصدق بثمنه.

كتاب النذر

١٠٧٧ النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق.

١٠٧٨ وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به.

١٠٧٩ واختلفوا في وجوب الكفارة به.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يلزم به كفارة[١].

وعن أحمد روايتان: إحداهما ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفارة.

١٠٨٠ ولا يصح نذر محرم: كصوم العيد وأيام الحيض غير أنه يحرم ذلك.

فإن صام صح[٢].

١٠٨١ ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك[٣]: يلزمه ذبح شاة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما يلزمه ذبح شاة.

(١) مذهب أبي حنيفة وأحمد فيه كفارة يمين.
وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».
[أبو داود: ٣٢٩٠].
وقد تكلم في هذا الحديث وله شواهد.
فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٩.

(٢) نذر صوم محرم كالذي ذكر لا يصح عند الثلاثة، ويصح عند أبي حنيفة، ولكن لا يفعله وإنما يصوم مكانه.

(٣) مذهب مالك كما نقله ابن جزي فيه بدنة.



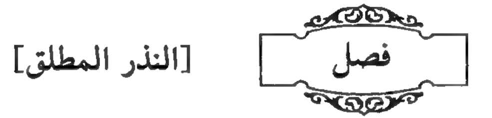
○ والأخرى: كفارة يمين.

١٠٨٢ وكذا لو نذر ذبح نفسه.

١٠٨٣ وإن نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة.

○ وعن أحمد روايتان: إحداهما ذبح كبش.

○ والأخرى: كفارة يمين.



فصل [النذر المطلق]

١٠٨٤ ومن نذر نذرًا مطلقًا صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويلزمه كلزوم المعلق، وفيه كفارة يمين[1].

○ وللشافعي قولان، أحدهما: كقول الجماعة.

○ والثاني: لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة، وهو الأصح.



فصل [من نذر قربة في لجاج]

١٠٨٥ ومن نذر قربة في لجاج بأن قال: إن كلمت فلانًا فَلِلَّهِ علي صوم أو صدقة، فالمرجح من مذهب الشافعي أنه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه[2].

(١) هذا مذهب أحمد، أما أبو حنيفة ومالك فيجب الوفاء به عندهما.

(٢) نذر اللجاج:
مذهب سعيد وجملة من السلف والظاهرية أنه لا يلزمه به شيء.
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له: عليه الوفاء به.
ومنقول عن أبي حنيفة ومالك: أنه مخير بين البر وكفارة اليمين.
وهو مذهب أحمد ومحمد بن الحسن الشيباني وأظهر أقوال الشافعي.
ويقال إنه إليه رجع أبو حنيفة.
=

وقال أبو حنيفة: يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال، ولا تجزئه الكفارة.

وله قول: أنها تجزئه.

وقال مالك: تجزئه.

ويقال: إن العمل عليه.



فصل [نذر الحج]

١٠٨٦ ومن نذر الحج[١] لزمه الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك.

وللشافعي قولان: أحدهما يجب الوفاء به وهو الأصح.

والثاني: أنه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: التخيير.

والأخرى: وجوب الكفارة لا غير.



فصل [من نذر أن يتصدق بماله]

١٠٨٧ ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعي أن يتصدق بجميع ماله[٢].

وقال أصحاب أبي حنيفة[٣]: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية[٤] استحبابًا.

= وعليه العمل في مذهب مالك.

(١) هذا الكلام فيمن نذر حجة الإسلام، فلا يلزمه غيرها بالنذر عند أبي حنيفة ومالك.
وقال الشافعي: يلزمه، وعليه حجة الإسلام وحجة أخرى للنذر.
أما من نذر الحج تطوعًا فإنه يلزمه اتفاقًا.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٤٥.

(٣) المعروف من مذهب أبي حنيفة الصدقة بجميع أمواله الزكوية دون غيرها، إلا إذا نواها.

(٤) وقع في المطبوعة: أمواله المذكورة به، أي الزكوية، والتصحيح من المخطوط.



○ ولهم قول آخر: أنه يتصدق بجميع ما يملكه.

○ وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها.

○ وعن أحمد روايتان، إحداهما: يتصدق بثلث جميع أمواله[١].

○ والأخرى: يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال دون مال.



فصل [نذر الصلاة في المسجد الحرام]

١٠٨٨ وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه.

○ وكذا في مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد.

○ وهو الأصح من قولي الشافعي.

○ وقال أبو حنيفة: لا تتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال.



فصل [نذر صوم يوم بعينه]

١٠٨٩ وإذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر لعذر قضاه عند الثلاثة.

○ وقال مالك: إذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء[٢].

١٠٩٠ وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعًا ومتفرقًا بالاتفاق.

○ وقال داود: يلزمه الصوم متتابعًا.

(١) وهذا هو المعروف من مذهبه.

(٢) هذا الراجح، وقيل يلزمه قضاء.



فصل [نذر قصد البيت الحرام]

١٠٩١ **ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة، أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام.**

فالمشهور من مذهب مالك وأحمد: أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة.

وأنه يلزمه المشي من دويرة أهله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فأما نذر القصد والذهاب إليه فلا.

١٠٩٢ **وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعي قولان.**

أحدهما هو قوله في الأم: لا ينعقد نذره[1].

وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: ينعقد ويلزمه وهو الراجح.

وهو قول مالك وأحمد.



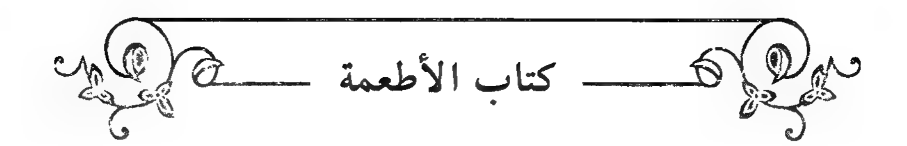
فصل [نذر فعل مباح]

١٠٩٣ **وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيتي، أو أركب فرسي، أو ألبس ثوبي، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك.**

وقال الشافعي: متى خالف لزمه كفارة يمين، وإن كان لا يلزمه فعل ذلك.

وعن أحمد: أنه ينعقد نذره بذلك، وهو بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة.

(١) وهذا الراجح من مذهب الشافعي، وعنه قول: لا ينعقد.



كتاب الأطعمة

١٠٩٤ **النعم حلال بالإجماع.**

١٠٩٥ **ولحم الخيل حلال عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد.**

وقال مالك بكراهته.

والمرجح من مذهبه التحريم.

وقال أبو حنيفة بتحريمه.

١٠٩٦ **ولحم البغال والحمير الأهلية حرام عند الثلاثة.**

واختلف عن مالك في ذلك، والمروي عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة.

والمرجح عند محققي أصحابه التحريم.

وحكي عن الحسن حل لحم البغال.

وعن ابن عباس: إباحة لحوم الحمر الأهلية.

فصل [تحريم كل ذي مخلب من الطير]

١٠٩٧ **واتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره: كالعقاب، والصقر، والبازي، والشاهين.**



وكذا ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف: كالنسر، والرخم، والغراب الأبقع والأسود.

وأباح ذلك مالك على الإطلاق.

١٠٩٨ **وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق.**

١٠٩٩ **والمشهور أنه لا كراهة فيما نهي عن قتله، كالخطاف، والهدهد، والخفاش والبوم(١)، والببغاء، والطاوس، إلا عند الشافعي فالراجح تحريمه.**



فصل [تحريم كل ذي ناب من السباع]

١١٠٠ **واتفقوا أيضًا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره: كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والدب، والهرة، والفيل، إلا مالكًا فإنه أباح ذلك مع الكراهة.**

١١٠١ **والأرانب حلال بالاتفاق.**

١١٠٢ **والزرافة لا يعرف فيها نقل، وصحح صاحب التحبير تحريمها(٢).**

وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحلبية: المختار حلها.

١١٠٣ **والثعلب(٣) والضبع(٤) حلال عند الشافعي وأحمد.**

(١) الحنفية: يحل أكل الخطاف والبوم، ويكره الهدهد.
والخفاش فيه قول بالكراهة، وقول بالتحريم.
وأكل هذه لا يجوز عند أحمد والشافعي.
ومذهب مالك: جواز أكلها إلا الوطواط، فقد اختلف في حكمه بين الكراهة والتحريم.

(٢) المختار عند الشافعية حرمتها.
وقال البقية بجوازها.

(٣) حرام عند أبي حنيفة وأحمد.

(٤) حرام عند أبي حنيفة.

وكذا عند مالك مع الكراهة.

وقال أبو حنيفة: بتحريمها.

١١٠٤ **والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة: يكره[1] أكلهما.

وقال أحمد بإباحة الضب.

وعنه في اليربوع روايتان.



فصل [أكل حشرات الأرض]

١١٠٥ **ويحرم أكل حشرات الأرض كالفأر عند الثلاثة.**

وقال مالك بكراهته من غير تحريم.

١١٠٦ **ومنها الجراد ويؤكل ميتًا على كل حال.**

وقال مالك: لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به.

١١٠٧ **ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه.

١١٠٨ **وقال مالك: لا بأس بأكل الخلد والحيّات إذا ذكيت.**

١١٠٩ **واختلفوا في ابن آوى.**

فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حرام.

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

وقال مالك: هو مكروه.

١١١٠ **والهرَّة الوحشية حرام عند أبي حنيفة.**

وهو الأصح من مذهب الشافعي.

(١) أي يحرم.



- وقال مالك: هي مكروهة.
- وعن أحمد روايتان، إحداهما: الإباحة.
- والثاني: التحريم.

فصل [السمك وحيوان البحر]

١١١١ حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق(١).

١١١٢ وأما غيره فقال أبو حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة.

- وقال مالك: يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير، وحكي أنه توقف فيه.
- وقال أحمد: يؤكل ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج.
- ويفتقر عنده غير السمك إلى الذكاة: كخنزير البحر وكلبه وإنسانه.
- واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: يؤكل جميع ما في البحر وهو الأصح عندهم.
- ومنهم من قال: لا يؤكل إلا السمك.

١١١٣ ومنهم من منع أكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفأرته وعقربه، وكل ما له شبه في البر لا يؤكل.

١١١٤ والمرجح أن ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة.

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٠٧.





فصل [الجلالة]

١١١٥ **الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة.**

١١١٥ **م- وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها وبيضها.**

١١١٦ **فإن حبست وعلفت طاهرًا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق[١].**

١١١٧ **ثم قيل: يحبس البعير والبقرة أربعين يومًا، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.**



فصل [أكل الميتة اضطرارًا]

١١١٨ **من اضطر إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها بالإجماع.**

وأصح القولين من مذهب الشافعي أنه لا يجب.

١١١٩ **وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟**

للشافعي قولان: أحدهما لا يشبع.

وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يشبع.

وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والراجح من مذهب الشافعي أنه إن توقع حلالًا قريبًا لم يجز غير سد الرمق، وأن المنقطع يشبع ويتزود.

١١٢٠ **وإذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب.**

(١) المشهور عند أحمد: يكفي حبسها ثلاثة أيام.

- فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان.
- وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: يأكل الميتة.



فصل [الفأرة تموت في السمن]

١١٢١ الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فأرة، فإن كان جامدًا ألقيت الفأرة وما حولها، ويبقى الباقي طاهرًا يجوز أكله، وإن كان مائعًا تنجس.

١١٢٢ ومتى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا؟

- الأصح من مذهب الشافعي أنه يتعذر تطهيره.
- وفي وجه أن الدهن يطهر بغسله[1].

١١٢٣ وإذا قلنا: إنه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به أم لا؟

- للشافعي أقوال أصحها الجواز.
- وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.
- وقال النووي في شرح المذهب في كتاب البيع المذهب القطع به.

فصل [الشحوم المحرمة على اليهود]

١١٢٤ واختلفوا في الشحوم التي حرَّمها الله ﷻ على اليهود إذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي، فهل يكره للمسلمين أكله أم لا؟

- فقال أبو حنيفة والشافعي بإباحته.
- وعن مالك روايتان، إحداهما: الكراهة.

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١١٨٣.

والثانية: التحريم.

وعن أحمد روايتان كذلك.

واختار التحريم جماعة من أصحابه.

واختار الكراهة الخرقي.



فصل [شرب الخمر اضطرارا]

١١٢٥ ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواءٍ، فهل له شربها؟

فقال أبو حنيفة: نعم.

وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها عند المحققين المنع مطلقًا.

والثاني: الجواز مطلقًا.

والثالث: يجوز للعطش، ولا يجوز للتداوي.

واختاره جماعة.



فصل [الأكل من البستان غير المحوط]

١١٢٦ ومن مرَّ ببستان غير محوط[١] وفيه فاكهة رطبة.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه. والثانية: يباح للضرورة ولا ضمان عليه.

١١٢٧ وأما إذا كان عليه حائط، فإنه لا يباح الأكل منه إلا بإذن مالكه بالإجماع.

(١) وقع في المطبوعة: ببستان غيره وهو غير محوط، والمثبت من المخطوط.





فصل [استضافة المسلم]

١١٢٨ **وإذا استضاف مسلم مسلمًا من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته، بل يستحب عند الثلاثة.**

وقال أحمد: يجب.

١١٢٩ **ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث.**

ومتى امتنع من الواجب صار عند أحمد دينًا عليه.

١١٣٠ **واختلفوا في أطيب المكاسب.**

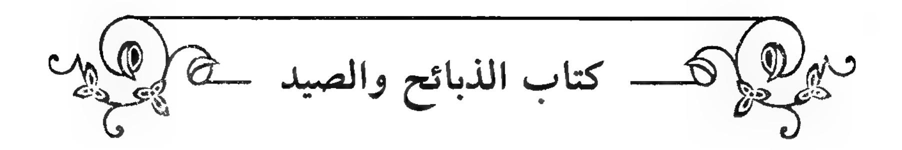
فقيل: الزراعة.

وقيل: الصناعة.

وقيل: التجارة.

والأظهر عند الشافعي التجارة.





كتاب الذبائح والصيد

١١٣١ أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبح، سواء الذكر والأنثى.

١١٣٢ وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب.

١١٣٣ وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم، ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاجة وحجر وقصب له حد يبضع كما يبضع السلاح المحدد.

١١٣٤ واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر[(١)].

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح الذكاة بهما[(٢)].

وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانا منفصلين.

١١٣٥ والمجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء[(٣)].

(١) لم أعثر على قائل يقول بحل الذبح بالسن والظفر غير المنزوعين إلا رواية عن مالك اختارها بعض أصحابه إذا أمكن قطع الأوداج بها كما تقطع الشفرة.
أما المنزوعين فقد قال بالجواز أبو حنيفة.
وهو رواية عن مالك، اختارها ابن حبيب.
والرواية الأخرى عن مالك توافق القائلين بالمنع مطلقًا. لحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مرفوعًا «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا».

(٢) زاد الشافعي على ذلك: العظم مطلقًا، فلا يحل الذبح به عنده.

(٣) اشتراط قطع المريء عند مالك قول ضعيف.

=

ولا يجب قطع الودجين، بل يستحب عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة[١]: يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال مالك: يجب قطع جميع هذه الأربعة، وهي: الحلقوم والمريء والودجان.



فصل [قطع الرأس في الذبح]

١١٣٦ لو أبان الرأس[٢] لم يحرم بالاتفاق.

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه يحرم.

= والمشهور عن مالك أنه يكفي الحلقوم والودجان.

فائدة:

واشترط البعض الودجين فقط، ومنهم سفيان الثوري والنخعي والشعبي وأبو الشعثاء.

وقال ابن حزم وجمهور الظاهرية: قطع أي منها بأن ينهر الدم يجزئ.

المحلى ٧/ ٥١٤.

(١) هذا قول أبي يوسف.

أما قول أبي حنيفة فيكفي ثلاثة من أربعة، أي ثلاثة كانت، فلو قطع المريء والودجين صح.

(٢) قال في القوانين الفقهية ١٦٠:

يجب أَن تبقى الغلصمة وَهِي الجوزة إِلَى الرَّأْس؛ لِأَن الْحُلْقُوم تحتهَا فِيمَا بَينهَا وَبَين اللبة.

فَإِن لم يقطعهَا وأجازها إِلَى الْبدن وَلم يبْق مِنْهَا فِي الرَّأْس مَا يستدير لم تُؤْكَل فِي الْمَشْهُور.

وَقيل: تُؤْكَل.

وَأجازها أَبُو الْقَاسِم بن الربيع.

فإن قطع بعضها فعلى القَوْل بِالْمَنْع تُؤْكَل إِن صَار مِنْهَا إِلَى الرَّأْس حَلقَة مستديرة، وَإِلَّا فَلَا.

يوجد قول في مذهب مالك: أنه يحرم إن تعمد ذلك، لما يروى أنه ﷺ نَهَى عَن فَرَسِ الذَّبِيحَةِ.

الحديث في الطبراني الكبير (١٢/ ٢٤٨) وفيه شهر بن حوشب.

وثقه يحيى بن معين، وضعفه آخرون.

١١٣٧ ولو ذبح حيوانًا من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل، وإلا فلا عند أبي حنيفة والشافعي.

وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم.

وقال مالك، وأحمد: لا يحل بحال.

١١٣٨ والسنة أن تنحر الإبل معقولة.

وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق.

١١٣٩ فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة.

وقال مالك: إن نحر شاة، أو ذبح بعيرًا من غير ضرورة لم يؤكل.

وحمله بعض أصحابه على الكراهة[1].

١١٤٠ ولو ذبح حيوان مأكول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: لا يحل[2].

---

(١) هذا هو المشهور من مذهب مالك.
وقيل: يؤكل مطلقًا.
وقيل: يكره.
وقيل إن ذبح ما ينحر أكل دون العكس.
القوانين الفقهية: ١٦٠.

(٢) التسمية على الذبيحة:
شرط عند الذكر دون النسيان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه.
وقال الشافعي، وأحمد في رواية، وأشهب: سنة.
والتسمية على الصيد على هذا الخلاف إلا أن أحمد قال: من ترك التسمية على الصيد عامدًا أو ناسيا لا يؤكل.



فصل [الاصطياد بالجوارح المعلمة]

١١٤١ **يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة: كالكلب، والفهد، والصقر، والبازي بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد**(١).

وعن ابن عمر ومجاهد: أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب.

١١٤٢ **والمعلم باتفاق الثلاثة هو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا شلاه انشلى**(٢).

١١٤٣ **وشرط الثلاثة أيضًا: أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد، وخلى بينه وبينه.**

وقال مالك: لا يشترط ذلك(٣).

١١٤٤ **وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلمًا أم لا؟**

قال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلمًا.

والمعتبر عند الشافعي العرف.

ومالك لا يعتبر ذلك(٤).

وقال الحسن: يصير معلمًا بالمرة الواحدة(٥).

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٢٩٩.

(٢) وقع في المطبوعة: استشلى، والتصحيح من المخطوط، ومعناه إذا دعاه باسمه أقبل عليه وأجاب.

(٣) المعروف عن مالك: أن تعليم الحيوان هو إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، إلا البازي فإنه لا ينزجر.

(٤) المعروف عنه أيضًا اشتراط العرف.

(٥) المعتبر عند الجميع العرف.
ومنهم من ذكر عن أبي حنيفة وصاحبيه تكرار ذلك ثلاثًا.



فصل [التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد]

١١٤٥ والتسمية عند إرسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي، فإن تركها ولو عامدًا لم يحرم[١].

- وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر، فإن تركها ناسيًا حل، أو عامدًا فلا.
- وقال مالك: إن تعمد تركها لم تحل، أو ناسيًا فعنه روايتان.
- وعن أحمد روايات، أظهرها: أنه إن تركها عند إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق عمدًا كان الترك أو سهوًا.
- وقال داود، والشعبي، وأبو ثور: التسمية شرط في الإباحة بكل حال، فإن تركها عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته.



فصل [لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله]

١١٤٦ لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل.

- وقال أبو حنيفة: لا يحل.

١١٤٧ ولوقتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان:

- أحدهما: يحل، وهو الأصح في الرافعي.
- والمشهور من مذهب مالك[٢].
- والثاني: لا يحل.
- وهو المختار من مذهب أحمد، وقول أبي يوسف ومحمد.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٠٤.

(٢) مذهب مالك: اشتراط الجرح وإراقة الدم.



○ وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين، أشهرهما: الأول، وهو الحل[١].

فصل [لو أكل الكلب المعلم من الصيد]

١١٤٨ ولو أكل الكلب المعلم من الصيد.

○ قال أبو حنيفة: لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه.

○ وقال مالك: يحل.

○ وللشافعي قولان، أحدهما: يحل كقول مالك.

○ والثاني: وهو الراجح أنه لا يحل.

١١٤٩ وجارحة الطير في الأكل كالكلب عند الثلاثة[٢].

○ وقال أبو حنيفة: لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير.



فصل [لو أرسل عليه كلبًا فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتًا]

١١٥٠ ولو رمى صيدًا أو أرسل عليه كلبًا فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتًا.

○ والعقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت.

○ قال جماعة من أصحاب الشافعي: يؤكل قولًا واحدًا لصحة الخبر فيه.

○ والصحيح من مذهبه أنه لا يؤكل.

(١) المشهور عن أبي حنيفة عدم الأكل.

(٢) أي لا تضر عند مالك، وفي غير الخلاف المذكور لم يذكر قول أحمد، وعنه روايتان.
إحداهما: لا يضر الأكل.
والثانية: يضر.
وحديث عدي في الصحيحين يدل على عدم حل ما أكل الجارح منه، فإنه فيه: إنه أمسك على نفسه.

- وهو قول أحمد.
- وقال أبو حنيفة: إن تبعه عقيب الرمي فوجده ميتًا حل، وإن أخَّر اتباعه لم يحل. وقال مالك: إن وجده في يومه حل، أو بعد يومه لم يحل.



فصل [لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات]

١١٥١ ولو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل.

- وعن أبي حنيفة: إذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل.

١١٥٢ ولو توحش إنسي فلم يقدر عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، حيث قدر عليه كذكاة الوحشي.

- وقال مالك: ذكاته في الحلق واللبة.

١١٥٣ ولو رمى صيدًا فَقَدَّهُ نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال.

- وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
- وقال أبو حنيفة: إن كانتا سواء حلتا.
- وكذا قال مالك: إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل، وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى.



فصل [لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف]

١١٥٤ ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد، لم يحل أكله عند الشافعي.



○ وقال أبو حنيفة وأحمد[1]: يحل.

○ وعن مالك روايتان.

١١٥٥ ولو رمى طائرًا فجرحه، فسقط إلى الأرض فوجده ميتًا حل، وإلا لا بالاتفاق.

١١٥٦ ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة.

○ وقال أحمد: إذا أبعد في البرية زال ملكه عنه.



فصل [لو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه]

١١٥٧ ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه، فالأصح المنصوص من مذهب الشافعي أنه لا يزول ملكه عنه.

○ وفي الحاوي: إن قصد التقرب إلى الله ﷻ بإرساله زال ملكه عنه كالعتق.

○ وإن لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان، كما لو أرسل بعيره أو فرسه.

○ والأصح أن ذلك لا يجوز لأنه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه.

○ والثاني: يزول.

○ فإن قلنا: يزول عاد مباحًا وإلا فلا.

○ وإن قال عند الإرسال: أبحته لمن أخذه حصلت الإباحة ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه.

---

(١) هذا لا نعرفه إلا عن مالك؛ لأنه يقول: عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلمًا. وقد نص في الاختيار: أنه إذا أكل أو ترك الإجابة بعد تعلمه حكم بجهله.



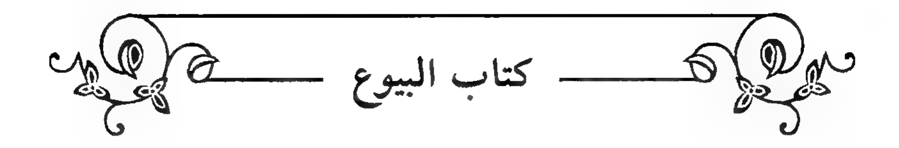
وإن قلنا بزوال الملك فالأصح في الروضة حل اصْطِيَادُهُ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِبَاحَةِ، ولِئَلَّا يَصِيرَ فِي مَعْنَى سَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ[1].

١١٥٨ **ولو صاد طائرًا بريًّا وجعله في برجه، فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه.**

وقال مالك: إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكًا لمن انتقل إلى برجه، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه.



(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٥٧.



كتاب البيوع

١١٥٩ الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا.

١١٦٠ واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف[١].

١١٦١ وعلى أنه لا يصح بيع المجنون.

١١٦٢ واختلفوا في بيع الصبي؟

- فقال مالك والشافعي: لا يصح.
- وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح إذا كان مميزًا[٢]، لكن أبو حنيفة

(١) له سلطة البيع من مالك أو وكيل أو وصي.
أما الفضولي فلا ينعقد تصرفه عند الشافعي.
وينعقد موقوفًا على إجازة المالك عند أبي حنيفة.
وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين.

(٢) لا يصح تصرف الصبي مميزا أو غيره عند مالك والشافعي.
وعند أحمد يصح تصرف الصبي في الشيء اليسير، يستوي فيه المميز وغيره.
أما غير اليسير فلا يصح تصرف غير المميز.
وعنه في المميز روايتان، إحداهما: كمذهب مالك والشافعي.
والثانية: يصح بإذن الولي. وهو مذهب أبي حنيفة.
لكن يبدو أن أبا حنيفة يشترط الإذن في كل تصرف بخصوصه، ولا يكفي الإذن العام.
بينما أحمد يكتفي بالإذن العام.
والتمييز يكون بمعرفة البيع ومعرفة الأثر الذي يترتب عليه، ويفهم ما يقال ويحسن الإجابة.



يشترط في انعقاده إذنًا سابقًا من الولي، أو إجازة[١] لاحقة، وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي.

١١٦٣ وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: يصح[٢].



فصل [المعاطاة لا ينعقد بها البيع]

١١٦٤ والمعاطاة[٣] لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي.

○ وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

○ وقال مالك: ينعقد بها البيع.

○ واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية.

○ وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله.

١١٦٥ والأشياء الحقيرة: هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة.

○ قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة.

○ وقال في رواية أخرى: ويشترط في الخطيرة دون الحقيرة.

○ وبه قال أحمد.

○ وقال مالك: لا يشترط مطلقًا، وكل ما رآه الناس بيعًا فهو بيع.

---

(١) وقع في المطبوعة: إذن إجازة، والتصحيح من المخطوط.

(٢) يعني ينعقد، لكن للمكره فسخه بعد زوال الإكراه عنه.
وهناك من العقود ما لا يحتمل الفسخ عندهم: كالنكاح والطلاق والنذر والعتاق.

(٣) البيع بالتعاطي يصح مطلقًا عند مالك.
وهو الراجح في مذهب أبي حنيفة وأحمد.
واختاره بعض الشافعية.
وهناك قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يصح في الأشياء اليسيرة دون الخطيرة.
والراجح في مذهب الشافعي أنه لا يصح البيع بالتعاطي.



١١٦٦ **وقدرت الحقيرة برطل خبز.**

١١٦٧ **وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة، كبعني فيقول: بعتك.**

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد[١].



فصل [خيار المجلس]

١١٦٨ **وإذا انعقد البيع ثبت[٢] لكل من المتبايعين خيار المجلس[٣] ما لم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس.

١١٦٩ **ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يجوز فوق ذلك.**

وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة.

١١٧٠ **ويختلف ذلك باختلاف الأموال.**

(١) وإنما يشترط لصحة البيع عنده أن يكون بلفظ الماضي.
وقيل: يصح بذلك إذا قصد البيع في الحال.

(٢) **فائدة:**
المبيع بعد القبض من ضمان المشتري، أما قبل القبض من ضمان البائع عند أبي حنيفة والشافعي.
وقال مالك: متى تم العقد فالمبيع من ضمان المشتري إلا في خمسة مواضع:
١- بيع الغائب على الصفة.
٢- بيع الخيار.
٣- بيع الثمار قبل تمام طيبها.
٤- بيع الذي فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عد.
٥- المبيع بيعًا فاسدًا.
ففي هذه المواضع المبيع فيها من ضمان البائع حتى يقبضها المشتري.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٦٢٧.



فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم.

والقرية[١] التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام.

وقال أحمد[٢] وأبو يوسف ومحمد: يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الأجل.

١١٧١ وإن شرط الأجل إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: يدخل فيه.

١١٧٢ وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجارة لزم البيع عند الثلاثة، وقال مالك: لا يلزم بمجرد ذلك[٣].



فصل [قبض الثمن في مدة الخيار]

١١٧٣ وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فذلك شرط فاسد يفسد البيع.

وكذلك إذا قال البائع: بعتك على أني إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة[٤].

(١) وقع في جواهر العقود ١/ ٥٠: والعزبة.
يعني إذا اشترى قرية ولا يمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام جاز له أن يشترط فوق ذلك.

(٢) وهذا مذهب ابن المنذر وأبي ثور، بل يجوز في رواية مرجوحة عن أحمد أنه يجوز أن يشترط الخيار أبدًا أو متى شاء، ويكون على خيارهما ما لم يقطعا.

(٣) يقصد أن مالكا يقول: لا يلزم بمجرد مضي المدة، وإنما يلزم عنده باختيار لازم، أو ما يدل عليه، كإمساكه مدة طويلة، أو إذا أعاد المبيع من الغد ونحوه فله ذلك.
وبنحو ذلك قال القاضي الحنبلي.

(٤) ليس الأمر كما قال، بل مذهب أحمد مثل مذهب أبي حنيفة.
وهو مروي عن عمر.

=



وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ويكون القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده، ويكون الثاني إثبات خيار للبائع وحده.

١١٧٤ ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة.

وقال مالك: يلزم[١].



فصل [فسخ بيع الخيار]

١١٧٥ ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك[٢] والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه.

١١٧٦ وإذا شرط في البيع خيار مجهول، بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: يجوز، ويضرب له خيار مثله في العادة.

وظاهر قول أحمد صحتهما[٣].

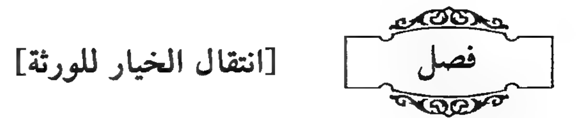
= وأجازه مالك في اليومين والثلاثة.
ومنعه الشافعي وزفر.
الشرح الكبير ٤/٥٩.

(١) هذه القضية تأتي فيما إذا قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه.
فقال مالك وأبو حنيفة: يجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم البائع.
وقال الشافعي وأحمد: يجعل العوضان على يد عدل يتسلم منهما، ويسلم إليهما.
وعنهما قول: يجبر البائع أولًا.

(٢) وأبو يوسف.

(٣) بل ظاهر مذهب أحمد أن الخيار لمدة مجهولة لا يصح.
وعنه رواية بالصحة.
وعلى القول بفساد الخيار، هل يفسد البيع؟ فيه روايتان.

○ وقال ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط[١].



فصل [انتقال الخيار للورثة]

١١٧٧ وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره إلى وارثه عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: يسقط الخيار بموته.

١١٧٨ وفي الوقت الذي ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار للشافعي أقوال: أحدهما بنفس العقد.

○ وهو قول أحمد.

○ والثاني: بسقوط الخيار.

○ وهو قول أبو حنيفة ومالك.

○ والثالث وهو الراجح أنه موقوف إن إمضاه يثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا.

١١٧٩ ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على الأقوال كلها.

○ ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة. وينقطع به الخيار.

○ وقال أحمد: لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا البائع.

***

(١) وهو رواية عن أحمد.
وعنه رواية أخرى تقول بفساد الخيار وصحة العقد.



باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

١١٨٠ بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع.

١١٨١ وأما بيع العين النجسة في نفسها، كالكلب والخمر والسرجين، فهل يصح أم لا؟

قال أبو حنيفة: يصح بيع الكلب والسرجين، وأن يوكل المسلم ذميًّا في بيع الخمر وابتياعها[١].

١١٨٢ واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب[٢].

فمنهم من أجازه مطلقًا.

ومنهم من كرهه[٣].

ومنهم من خص الجواز بالمأذون في إمساكه.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز بيع شيءٍ في ذلك أصلًا، ولا قيمة للكلب إن قتل أو أتلف.

١١٨٣ والدهن إذا تنجس فهل يطهر بغسله[٤]؟

الراجح من مذهب الشافعي أنه لا يطهر، فلا يجوز بيعه عنده.

وبذلك قال أحمد ومالك.

(١) وقال الصاحبان بعدم الجواز.
الفتاوى الهندية: ٣/ ١١٥.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٣٠١.

(٣) المشهور في مذهب مالك: عدم جواز بيع الكلب؛ وذلك لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب.

(٤) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١١٢٢.



- وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال.

فصل [بيع أم الولد]

١١٨٤ ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق.

- وقال داود: يجوز ذلك.
- ويحكى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم.

١١٨٥ وبيع المدبر جائز عند الثلاثة[1].

- وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقًا.

١١٨٦ ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة.

- وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم، أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا.

فصل [بيع العبد المشترك]

١١٨٧ والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرًا كان أو كبيرًا عند الثلاثة.

- وقال أحمد: إن كان صغيرًا لا يجوز بيعه من مشترك.

١١٨٨ ولبن المرأة طاهر بالاتفاق.

- ويجوز بيعه عند الشافعي وأحمد.
- وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه.

١١٨٩ وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي.

(١) قال مالك بعدم جواز بيع المدبر؛ فمذهبه في هذا كمذهب أبي حنيفة، ولكن خص أبو حنيفة ذلك بالتدبير المعلق، أما المقيد: كأن يقول إن مت في مرضي هذا فأنت حر. فيجوز.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح.

وعن أحمد روايتان، أصحهما: عدم الصحة[١] في البيع والإجارة وإن فتحت صلحًا.

وتكره إجارتها عند أبي حنيفة ومالك.

١١٩٠ **وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: لا يصح[٢].



فصل [بيع ما لا يملك]

١١٩١ **ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي.**

وعلى القديم موقوف إن أجازه مالكه نفذ، وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: البيع يصح ويوقف على إجازة مالكه.

والشراء لا يوقف على الإجازة.

وقال مالك: يوقف الجميع على الإجازة.

وعن أحمد في الجميع روايتان.

(١) لكن قال ابن قدامة: الجواز أظهر دليلًا، فقد باع عقيل وأقره النبي عليه الصلاة والسلام.
وباع حكيم دار الندوة.
واشترى عمرو دار صفوان وجعلها سجنًا.
وكان للصحابة بيوت، فمنهم من باع ومنهم من ترك.
على أنه قد روي النهي عن بيعها وإجارتها.
الشرح الكبير ٤/ ٢٠.

(٢) يجوز مع الخلايا.
وأجازه محمد مطلقًا.

١١٩٢ ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقًا كالبيع قبل قبضه[١] عقارًا كان أو منقولًا عند الشافعي.

- وبه قال محمد بن الحسن.
- وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض.
- وقال مالك: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز، وبيع ما سواه يجوز.
- وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلًا أو معدودًا أو موزونًا لم يجز بيعه قبل قبضه، وإن كان غير ذلك جاز.

١١٩٣ والقبض فيما ينقل بالنقل.

- وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الأشجار بالتخلية.
- وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع بالتخلية[٢].

(١) يجوز عند عطاء والبتي بيع المبيع قبل قبضه مطلقًا.
وخص مالك وأحمد في رواية المنع بالمطعوم مطلقًا.
لكن عند مالك إنما ذلك إذا اشترى كيلًا أو وزنًا.
وأظهر الروايات عن أحمد: أن المنع مخصوص بكل ما اشترى مقدَّرًا كيلًا أو وزنًا أو عدًّا أو ذرعا.
واستثنى أبو حنيفة العقار فقط.
ومنعه الشافعي مطلقًا.
ويوجد حديث لابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعَ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى تَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.
سنن الدارقطني [٢٨٦٧]
وحديث حَكِيم بْن حِزَامٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».
مسند أحمد: ١٥٧١٠.

(٢) وهو رواية عن أحمد.
والأخرى أنه فيما يكال ويوزن بالكيل والوزن، وفيما ينقل بالنقل، وفيما يتناول يتناول بالتناول، وفيما سوى ذلك بالتخلية.





فصل [بيع ما لا يقدر على تسليمه]

١١٩٤ **ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق.**

وحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق.

وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى: أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة، وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كثيرة.

١١٩٥ **ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد، وثوب من أثواب عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد، وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد.



فصل [بيع العين الغائبة]

١١٩٦ **ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك[١].**

---

(١) يصح بيع العين الغائبة عند مالك لواحد من أمرين:
- أن توصف: فإذا ظهرت على الصفة في لازمة، وإلا كان له الخيار.
- إذا اشترط الخيار عند الرؤية، فإذا رأى كان له الخيار بين الإمضاء والفسخ.

وعند الشافعي: لا يصح بيع الغائب الذي لم تسبق رؤيته مطلقًا.
هذا على الراجح، ومقابله يصح البيع إذا وصف وله الخيار.
ويصح عند أبي حنيفة بيعه إذا وصف بما ينفي الجهالة، فإن ظهر على خلاف الصفة كان له الخيار.
ويجوز أيضًا عند الحنفية إذا وصف وله الخيار عند الرؤية.
وأجاز بعضهم بيعه ولو من غير وصف مادام له الخيار.
ويثبت خيار الرؤية عند الحنفية من غير شرط له.



- وعلى الراجح من قولي الشافعي.
- وقال أبو حنيفة: يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه إذا رآه.
- واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع. كقوله: بعتك ما في كمّي.
- وعن أحمد في صحة بيع الغائب روايتان، أشهرهما: يصح.



فصل [بيع الأعمى وشراؤه]

١١٩٧ **ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع، وإجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي، إلا إذا كان قد رأى شيئًا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد.**

- وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح بيعه وشراؤه، ويثبت له الخيار إذا لمسه.



فصل [بيع الباقلاء]

١١٩٨ **ولا يجوز بيع الباقلاء في قشرته[1] عند الثلاثة.**

- وقال أبو حنيفة بالجواز.

١١٩٩ **والمسك طاهر، وكذا فأرته إن انفصل من حي على الأصح من مذهب الشافعي، وبيعه صحيح بالإجماع.**

١٢٠٠ **ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها على أصح قولي الشافعي.**

(١) يقصد بذلك الباقلاء الداخل كاليابسة التي انعقد قشرها.
أما التي لم ينعقد قشرها كالخضراء الناعمة فيجوز.
فالحاصل أن القشرة اللازمة للحفظ والادخار يكفي رؤيتها.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح.

فصل [صور من البيوع]

١٢٠١ **وإذا قال: بعتك هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، صح ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد.**

وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد منها.

١٢٠٢ **ولو قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة، وهي أكثر من ذلك، صح بالاتفاق.**

وقال داود: لا يصح.

١٢٠٣ **ولو قال: بعتك هذه الأرض، كل ذراع بدرهم.**

أو هذا القطيع، كل شاة بدرهم، صح البيع.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

١٢٠٤ **ولو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع، وهي مائة ذراع، صح البيع في عشرها مشاعًا.**

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

١٢٠٥ **ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة، وكالها له، وقبضها، فعاد المشتري وادعى أنها سبعة، وأنكر البائع، فللشافعي قولان، أصحهما: أن القول قول المشتري.**

وهو المحكي عن أبي حنيفة.

والثاني: أن القول قول البائع.

وهو قول مالك.



فصل [بيع النحل]

١٢٠٦ ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته إن شوهد.

○ وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز.

١٢٠٧ ولا يجوز بيع اللبن في الضرععند الثلاثة.

○ وقال مالك: يجوز أيامًا معلومة إذا عرف قدر حلابها.

١٢٠٨ ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

○ وقال مالك: يجوز بشرط الجز.

١٢٠٩ ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافًا عند الثلاثة.

○ ولو قال: بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لا يصح.

○ وقال أبو حنيفة: يصح ويجعل نصفين.



فصل [شراء المصحف وبيعه]

١٢١٠ واتفقوا على جواز شراء المصحف.

١٢١١ واختلفوا في بيعه:

○ فأباحه الثلاثة من غير كراهة.

○ وكرهه أحمد[١].

○ وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم.

---

(١) في بيع المصحف عن أحمد روايتان: المنع والكراهة.
والمنع مروي عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى.
قال ابن قدامة: ولا يعلم لهم مخالفا.

١٢١٢ **[ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم[١] من كافر][٢] على أرجح قولي الشافعي.**

وهي إحدى الروايتين عن مالك.

وقال أبو حنيفة: يصح البيع، ويؤمر بإزالة ملكه عنه.

وهي الرواية الأخرى عن مالك.

وقال أحمد: لا يصح مطلقًا[٣].

١٢١٣ **وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق[٤].**

وقال أحمد: لا يصح.

وعن الحسن البصري: لا بأس به.

وعن الثوري: بع الحلال ممن شئت.



فصل [ثمن ماء الفحل]

١٢١٤ **وثمن ماء الفحل حرام، وأجرة ضربه حرام عند الثلاثة.**

(١) أي العبد المسلم.

(٢) في نسخة ب: ولا يجوز بيع مصحف ولا مسلم من كافر.
والمراد أنه لا يجوز أن يكون المشتري للمصحف أو العبد المسلم كافرًا.

(٣) أي يحرم ويبطل البيع أيضًا.
وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

(٤) مثل بيع العنب: كل ما قصد به الحرام:
كبيع السلاح لكافر.
وبيع السلاح عند الفتنة.
فهو غير جائز عند الأربعة.
وقال أحمد زيادة على ذلك ببطلان البيع والكراهة.
فإن تيقن عصره خمرا فالصحيح عند الشافعي التحريم.

○ وعن مالك جاز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة؛ لينزو على الإناث.



فصل [التفريق بين الأم والولد]

١٢١٥ ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز.

١٢١٥ م- فإن فرق ببيع بطل البيع عند الثلاثة[١].

○ وقال أبو حنيفة: البيع صحيح.

١٢١٦ والتفريق قبل البلوغ لا يجوز.

١٢١٧ ويجوز التفريق بين الأخوين عند الثلاثة.

○ وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

* * *

(١) وهو قول أبي يوسف.



باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

١٢١٨ إذا باع عبدًا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة.

والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح.

١٢١٩ وإن باع عبدًا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق.

وعن الإصطخري -من أصحاب الشافعي- أنه يصح البيع ويبطل الشرط.

١٢٢٠ وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع، كما إذا باع عبدًا بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه، أو دارًا بشرط أن يسكنها البائع، أو ثوبًا بشرط أن يخيطه له، بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي[١].

وقال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن: البيع صحيح والشرط فاسد.

وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان.

وعن مالك: أنه إذا شرط له من منافع البيع يسيرًا كسكنى الدار صح.

وقال أحمد: إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد.

(١) في نيل الأوطار ١٠/ ٣٢٠:
إذا قال بِعْتُكَ ثَوْبِي بِكَذَا وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ وَخِيَاطَتُهُ فَهَذَا فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَتمسك بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بظاهره فأجاز الشرْط ولم يجزالشرْطَيْنِ.
وفي الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٣٢٦، ٣٢٨:
إذا باع بشرط أن يبيعه كذا أو يقرضه كذا، فهذا شرط فاسد يضر بالعقد.
لكن ذكر عن الحنفية والشافعية: أن ذلك يفسد العقد إذا كان الشرط مقرونًا بالعقد.
ونقل عن الحنفية: أن الشرط إذا جاء بعد العقد لا يلحق به على الأصح.
ونقل عن الشافعية: أن الشرط إذا كان قبله ولو كتابة لا يفسد العقد.





فصل [قبض المبيع بيعًا فاسدًا]

١٢٢١ **وإذا قبض المبيع بيعًا فاسدًا[١] لم يملكه باتفاق الثلاثة.**

- وقال أبو حنيفة: إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشتري فيها تصرفًا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها.

١٢٢٢ **ولو غرس في الأرض المبيعة بيعًا فاسدًا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان، وله أن يبذل القيمة ويتملكها عند الثلاثة.**

- وقال أبو حنيفة: ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها.
- وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء، ويقلع الغراس، ويرد الأرض على البائع.

* * *

---

(١) الباطل عند الحنفية هو ما اختل فيه ركن البيع وهو الإيجاب والقبول كأن يكون من صبي أو مجنون.
وكذا ما اختل فيه محل العقد كأن يكون ميتة أو دما أو خنزيرا.
أما الفاسد فهو ما اختل فيه غير ذلك، كأن يكون الخلل في الثمن، كأن يجعل الخمر ثمنًا.
والمبيع بيعًا فاسدًا إذا قبضه بإذن البائع صح البيع، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه, إذا كان المبيع قائمًا، فإن خرج من ملكه جاز وفيه القيمة إن كان من ذوات القيم، أو المثل إن كان مثليا.

باب تفريق الصفقة

١٢٢٣ إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز: كالعبد والحر، أو عبده وعبد غيره، أو ميتة ومذكاة.

فللشافعي قولان: أظهرهما -وهو قول مالك- يصح فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز. والثاني: البطلان فيهما.

وإذا قلنا بالأظهر يخير المشتري إن جهل، فإن أجاز فبحصته من الثمن على الراجح.

وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص، أو إجماع كالحر والعبد فسد في الكل[(١)].

وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن: كأمته وأم ولده[(٢)].

وقال فيمن باع ما سمى عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة: إنه لا يصح في الكل. وخالفه أبو يوسف ومحمد[(٣)].

(١) لأن الحر والميتة لا يدخلان تحت العقد لعدم المالية، والصفقة غير متجزئة، فمتى بطل في البعض بطل في الكل، لأنه ما ليس بمال لا يقابل بثمن، فتبقى المذكاة والعبد مجهولة الثمن، ولأن القبول في العبد مشروط بالقبول في الحر، وفي المذكاة بالميتة، وهذا باطل. الاختيار ٢/ ٢٣.

(٢) في الاختيار ٢/ ٢٣:
أَمُّ الْوَلَدِ كالحر؛ لِأَنَّهَا مستحقة الْعِتْق بِأَمْرٍ واقع حتمًا، فالبيع هنا باطل.
وكَذلك إذا كان المدبر بدل أم الولد.

(٣) فقالا: إن سمى لكل واحد منهما ثمنًا جاز فيما يصح بيعه بما سمى.



وقال فيمن باع بخمسمائة نقدًا وخمسمائة إلى العطاء: فسد العقد في الكل[1].

وعن أحمد روايتان كالقولين.

❊ ❊ ❊

(١) هذا إن لم يكن وقت العطاء معلومًا، أما إذا كان معلومًا فلا يبطل.

باب الربا

١٢٢٤ الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة[١]:

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي أنهما من جنس الأثمان[٢].

وقال أبو حنيفة: العلة فيهما جنس موزون، فيحرم الربا في سائر الموزونات.

وأما الأربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان[٣]، الجديد: أنها مطعومة، أو موزونة.

وقال أهل الظاهر: الربا غير معلل، وهو مختص بالمنصوص عليه.

وقال أبو حنيفة: العلة فيها أنها مكيلة في جنس.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٣١.

(٢) وهو مذهب مالك.
ورواية عن أحمد.
وقال أبو حنيفة: العلة فيهما اتحاد الجنس مع الوزن.
وهو أشهر الروايتين عن أحمد.

(٣) العلة في الأربعة الباقية: اتحاد الجنس مع الكيل.
وهو مذهب أبي حنيفة.
وأشهر الروايات عن أحمد.
وقال مالك: كونها قوتا مدخرا.
وقال الشافعي في القديم، وأحمد في رواية: كونها مطعومة مكيلة أو موزونة جنسًا.
وقال في الجديد، وأحمد في رواية: كونها مطعومة جنسًا.



وقال مالك: العلة القوت، وما يصلح للقوت في جنس مدخر.

وعن أحمد روايتان، إحداهما: كقول الشافعي.

والثانية: كقول أبي حنيفة.

وقال ربيعة: كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا، فلا يجوز بيع بعير ببعيرين[1].

وقال ابن سيرين: العلة الجنس بانفراده.

وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة[2] فلا يحرم التفاضل.



فصل [بيع الذهب بالذهب]

١٢٢٥ إذا تقرر ذلك؛ فقد أجمع المسلمون على: أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، والورق بالورق منفردًا، تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، وأنه لا يباع شيءٌ منها غائبًا بناجز.

١٢٢٦ واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلين.

---

(١) بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نسيئة جائز عند مالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.
وبيع بعضه ببعض متفاضلًا نقدًا جائز إجماعًا.
ومنع أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين بيع بعضه ببعض نسيئة لحديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.
وسماع الْحَسَنِ منْ سَمُرَةَ مختلف فيه.
وقد حمل بعضهم النهي على البيع نسيئة من الطرفين، لأنه في هذه الحالة بيع دين بدين.

(٢) لحديث ابن عباس عن أسامة بن زيد.
وهو عند الجمهور منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري في الأصناف الستة.
أو هو محمول على اختلاف الجنس.

١٢٢٧ **واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إذا كان بمعيار، إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.**

١٢٢٨ **ويجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد.**

١٢٢٩ **ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة[١].**

١٢٣٠ **ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلًا عند الثلاثة.**

وعن مالك: أنه يجوز بيعه بقيمته من جنسه.

١٢٣١ **ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك.**

وقال أبو حنيفة: يجوز، ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة.



فصل [لا يحرم الربا فيما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب]

١٢٣٢ **وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء[٢] والتفاضل والتفرق قبل التقابض.**

(١) الذهب والفضة في الصرف لابد فيها من القبض في المجلس؛ لحديث هاء بهاء، ولأنهما لا يتعينان بالتعيين.
أما الأصناف الأربعة فتتعين بالتعيين، وبه يجوز التصرف؛ لأن القبض عند أبي حنيفة يكون بالتخلية.

(٢) عند أبي حنيفة إذا وجد أحد الطرفين المعيار أو الجنس حرم النساء دون التفاضل.
أما بالنسبة للمعيار فلحديث: فإن اختلفت الأجناس.
أما بالنسبة للجنس كهروي بهروي فلأن المعجل خير من المؤجل، وله فضل عليه، فَيَكُونُ الْفَضْلُ مِنْ حَيْثُ التَّعْجِيلُ رِبًا.
الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣١.



○ وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده يحرم النساء[١].

○ وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه، يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره[٢].

١٢٣٣ فإذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين عند الشافعي ومالك وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: تتعين بنفس البيع.

١٢٣٤ ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة.

○ وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش غالبًا لم يجز.

---

(١) وهو رواية عن أحمد.
والرواية الأخرى عنه، وهو قول مالك: أن الجنس إذا اتحد وكان غير ربوي جاز بيع بعضه ببعض نقدًا متفاضلًا ومتماثلًا، وجاز بيعه نسيئة متماثلًا، وحرم متفاضلًا نسيئة.
وعن أحمد مثل قول الشافعي.

(٢) لأنه يعده من بيع الحيوان باللحم.
وهو غير جائز عنده وعند الشافعي وأحمد في رواية.
وقال أبو حنيفة والمزني: يجوز.
وعن الحسن عن سمرة: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.
فائدة:
أجناس اللحم: هي ثلاثة عند مالك وأحمد في رواية: لحم النعم، ولحم الطير، ولحم البحر.
ورواية أخرى عن أحمد: أنها كلها جنس واحد.
وهو قول للشافعي.
وعن الشافعي: أنها أجناس تختلف باختلاف أصولها من بقر وغير ذلك.



[اختلاف الأجناس واتفاقها]

١٢٣٥ وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا فهما جنسان.

وقال مالك: البر والشعير جنس واحد.

وفي اللحمان والألبان للشافعي قولان، أصحهما: أنها أجناس.

وهو قول أبي حنيفة.

١٢٣٦ ولا ربا في الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعي، لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة.

وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يتعدى الربا إلى الرصاص والنحاس وما أشبههما.

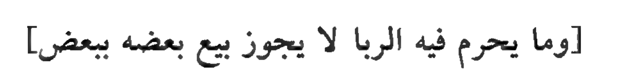


[التساوي فيما يكال ويوزن]

١٢٣٧ ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع.

وقال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد.





[وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض]

١٢٣٨ وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا.

وقال مالك: يجوز في البادية بيع الكيل حزرًا دون الموزون.



١٢٣٩ **وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعي[(١)].**

١٢٤٠ **وكذا لا يباع نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين: كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين.**

○ وأجازه أحمد إلا في النوعين[(٢)].

○ وقال أبو حنيفة: كل ذلك جائز[(٣)].



فصل [بيع رطبة بيابسة]

١٢٤١ **ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الأرض، كبيع الرطب بالتمر[(٤)].**

○ وتفرد أبو حنيفة بتجويزه كيلا[(٥)].

---

(١) وأحمد في أشهر الروايتين.
وعنه رواية مثل قول أبي حنيفة.

(٢) الذي في المغني ٤/ ١٥٨:
أنه في النوعين يصح إذا كانا مختلفي القيمة متحدي الجنس والوزن: كدينار صحيح وقراضة بقراضين.

(٣) وهو رواية عن أحمد.
وعند أبي حنيفة: بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غير جنسه، كأن يبيع درهمًا ومدا بدرهمين، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فيجوز إذا كان نقدًا، وذلك حملًا للعقد على الصحة ما أمكن.
ومنعه الجمهور لحديث القلادة في خيبر.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٥٦.

(٥) أجازه أبو حنيفة لحديث الأصناف الستة.
وقال الجمهور بعدم الجواز لكونهما جنس واحد.
ولا يمكن التسوية بينهما.
ولحديث: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ». =

١٢٤٢ وأما العرايا: وهو أن يبيع الرجل الرطب على رءوس النخل خرصًا بالتمر على الأرض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة أوسق.

والراجح عنده أنه لا يختص بالفقراء.

وهو قول أحمد[١] إلا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصه رطبًا[٢]، وببيعه بمثله تمرًا.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال.

وقال مالك: يجوز في موضوع مخصوص، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخله من حائط وشق عليه دخوله إليها، فيشتريها منه تخريصًا من التمر يعجله له.

١٢٤٣ ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة، وإن زاد على خمسة أوسق.

وقال أحمد: لا يجوز أكثر من عرية واحدة.



فصل [بيع الحب بالدقيق]

١٢٤٤ ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه[٣] عند أبي حنيفة والشافعي[٤] وأحمد في إحدى الروايتين.

= أبو داود: ٣٣٥٩، الترمذي: ١٢٢٥.

(١) الصواب أن يقال: وهو قول لأحمد، لأن الراجح عنده: أنه لا يجوز ذلك لمن يجد ثمن ما يشتريه رطبا.

(٢) هذا غير واضح، فعن أحمد: أنه يبيع بمثل خرصها تمرًا.
وهذا هو الراجح عنده.
وعنه بمثل خرصها رطبا.
الشرح الكبير ٤/ ١٥٤.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٦٣.

(٤) ومالك في قول.



○ وقال مالك[١]: يجوز بيعه به كيلا.

○ وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجوز بيعه وزنًا[٢].

○ وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلًا.

١٢٤٥ ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك.

○ وقال أحمد: يجوز[٣].

○ وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا في النعومة والخشونة.

١٢٤٦ ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه.

○ وعن أصحاب أبي حنيفة: أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا، ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كان رطبين أو أحدهما.

○ وقال أحمد: يجوز متماثلا[٤].

١٢٤٧ وإن باع ذهبا بذهب جزافًا لم يصح.

○ وعن أبي حنيفة: أنهما إن علما التساوي بينهما قبل التفرق صح.

○ وإن علما بعد التفرق لم يصح.

○ وعن زفر: أنه يصح بكل حال.

١٢٤٨ وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله.

○ وقال أبو حنيفة: يجوز فيما تقابضا، ويبطل فيما لم يتقابضا.

---

(١) في قول.

(٢) المعروف في الرواية الأخرى عن مالك مثل قول أحمد.

(٣) أحمد مثل أبي حنيفة يشترط التساوي في النعومة.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.
لكن قال أحمد: وزنًا.
وقال مالك: يتحرى المماثلة.
الشرح الكبير ٤/ ١٤٩.



١٢٤٩ **ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة.**

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

❊ ❊ ❊

باب بيع الأصول والثمار

١٢٥٠ يدخل في بيع الدار: الأرض وكل بناءٍ حتى حمامها، إلا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق.

○ وتدخل الأبواب المنصوبة والإجانات والرف والسلم والمسمران.

○ وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار لا يدخل في البيع، وإن كان متصلًا بها[١].

○ وعن زفر: أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع[٢].

١٢٥١ وإذا باع نخلًا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع، أو مؤبرًا لم يدخل عند الثلاثة[٣].

○ وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال.

○ وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري بكل حال.

---

(١) المعروف عن أبي حنيفة: أن ما كان في الغرف تابعا للدار دخل في البيع.
ولعله يقصد هنا حقوق الأرض الزراعية كالمسيل والمشرب، أو يقصد ما كان مثل الرحى ونحوها.

(٢) لعله زفر يقصد ما كان مثل الستائر ونحوها.

(٣) هذا التفصيل إذا لم يشترطه أحدهما، فإذا اشترط فهو لمن شرطه.
والمراد بالتأبير تشقق الطلع لا نفس التأبير، وفي الصحيحين أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».
وهو يؤيد الثلاثة.



فصل [ما يدخل في البيع]

١٢٥٢ **وإذا باع غلامًا أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق.**

وعن ابن عمر: أنه يدخل في البيع جميع ما عليها.

وقال قوم: يدخل ما يستر به العورة.

١٢٥٣ **ولا يدخل الجل[1] والمقود واللجام في بيع الدابة بالاتفاق.**

وقال قوم: يدخل.

١٢٥٤ **وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي وأحمد إلى أوان الجذاذ في العادة.**

وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعه في الحال.



فصل [بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه]

١٢٥٥ **ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يصح بيعه مطلقًا، ويقتضي ذلك القطع عنده.

١٢٥٦ **وإن باع الثمر بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك وأحمد بكل حال.**

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبعية[2].

١٢٥٧ **وإنما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان، فأما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد.**

(١) الجل: ما تغطى به الدابة لتصان.

(٢) وقع في المطبوع: التبقية، والتصويب من المخطوط.



وقال مالك: يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهودًا.

وعنه أيضًا: أنه إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار الأرض.

وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان[١].



فصل

[بيع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك]

١٢٥٨ وإذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: يصح.

١٢٥٩ وإذا باع صبرة واستثنى منها أمدادًا أو آصعًا معلومة لم يصح[٢].

---

(١) لا خلاف أن بدو صلاح ثمرة نخلة يعد صلاحا لجميع ثمرتها.
وهل يعد ذلك صلاحا لجميع ثمرة البستان من ذلك النوع؟
روايتان عن أحمد.
أظهرهما: نعم.
وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.
والثانية: لا.
وهل يعد صلاحا لجميع الجنس؟
وجهان لأصحاب أحمد:
أحدهما: نعم.
وهو وجه لأصحاب الشافعي.
وهو مذهب أبي حنيفة.
والثانية: لا.
وهو وجه لأصحاب الشافعي.
أما مذهب مالك فإن بدو الصلاح في بستان يعد صلاحا لكل تلك المنطقة.
وهو رواية عن أحمد.

(٢) فإن استثنى الثلث أو الربع جاز. =

ولا أن يستثني من الشجرة غصنًا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: يجوز ذلك[1].

١٢٦٠ وإذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق.

وعن الأوزاعي: أنه لا يصح.

١٢٦١ ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثني منها شيئًا جلدًا أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال أحمد: يجوز ذلك في الرأس والأكارع.

وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر.

* * *

= وجه عدم الجواز: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا.

ووجه الجواز: أنه جاء في رواية: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ.

(١) وهو رواية عن أحمد.



باب بيع المصراة والرد بالعيب

١٢٦٢ التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليسًا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق.

١٢٦٣ واختلفوا: هل يثبت الخيار؟

- قال الثلاثة: نعم[١].
- وقال أبو حنيفة[٢]: لا.

١٢٦٤ وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره.

- وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره، وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضاه بالفسخ أو حكم حاكم.

١٢٦٥ والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي[٣].

- وعند مالك والشافعي[٤] على الفور.

فصل [أرش العيب]

١٢٦٦ وإذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع، وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري[٥].

---

(١) وهو مذهب أبي يوسف. (٢) ومحمد.

(٣) في أظهر الروايتين.
فلا يبطل حقه في الرد حتى يظهر منه ما يدل على الرضا.

(٤) وأحمد في رواية.

(٥) من اشترى مبيعًا يعلم فيه عيبًا فلا خيار له في الرد.



وإن قاله المشتري لم يجبر البائع بالاتفاق[(١)].

١٢٦٧ فإن تراضيا عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك.

ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية.

والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة[(٢)].

وقال أحمد: للمشتري إمساك المبيع ومطالبة البائع بالأرش، ويجبر البائع على دفعه إليه.

١٢٦٨ وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق.

وقال محمد بن الحسن: يسقط.

وإذا علم به عيبا لم يكن عالما به كان له الإمساك والفسخ، علم البائع بالعيب أو لم يكن عالما به، هذا كله لا خلاف فيه.
وإذا طلب البائع الإمساك مع الأرش لا يجبر المشتري اتفاقًا.
وإذا طلب المشتري ذلك قال الثلاثة: لا يجبر البائع، إلا إذا تعذر رد المبيع.
وهو رواية عن أحمد.
والظاهر في مذهب أحمد: أن له ذلك ويجبر البائع عليه.

(١) المنصوص من مذهب أحمد: أن للمشتري الإمساك وأخذ الأرش.
وهو مرجوح لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».
متفق عليه.

(٢) يعني أن من ثبتت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم.
قال الثلاثة: له ذلك.
وقال الشافعي: ليس له ذلك وعليه ردها.
وهل تسقط شفعته بذلك؟
فيه لأصحابه وجهان.



فصل [عيب المبيع بعد قبض الثمن]

١٢٦٩ وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام، إلا في الجذام والبرص والجنون، فإن عهدته إلى سنة يثبت له الخيار.

١٢٧٠ وإذا ابتاع اثنان عينًا ثم ظهر بها عيب، فأراد أحدهما أن يمسك حصته، وأراد الآخر أن يرد حصته، جاز للواحد عند الشافعي وأحمد[١] وأبي يوسف ومحمد، ومالك في إحدى الروايتين.

وقال أبو حنيفة[٢]: ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر[٣].



فصل [إذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة]

١٢٧١ وإذا زاد المبيع زيادة متميزة[٤] كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعي وأحمد[٥].

وقال مالك: إن كانت الزيادة ولدًا رده مع الأصل، أو ثمرة أمسكها ورد الأصل.

(١) في رواية.
(٢) ومالك وأحمد في رواية عنهما.
(٣) لأنه خرج من ملكه دفعة واحدة، فإذا رده مشترٍ كان رده ناقصا.
(٤) الزيادة المتصلة كالسمن والكبر، وكذلك المنفصلة إن كانت من غير المبيع كالكسب والأجرة هذه للمشتري، لأن الخراج بالضمان.
وإذا كانت زيادة منفصلة من عين المبيع كالولد والثمرة، فهذه هي التي حصل فيها خلاف.
(٥) في أظهر الروايتين.

وقال أبو حنيفة: حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال[١].



فصل [رد الجارية بالعيب بعد الوطء]

١٢٧٢ **ولو كان المبيع جارية[٢]، فوطئها المشتري ثم علم بالعيب، فله أن يردها ولا يرد معها شيئًا عند الشافعي ومالك.**

وإحدى الروايتين عن أحمد[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٤]: لا يردها.

وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها.

ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[٥].



فصل [إن وجد المشتري عيبًا بالمبيع وقد نقص في يده]

١٢٧٣ **وإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا، وقد نقص في يده[٦] لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر، وقطع الثوب، وتزويج الأمة امتنع الرد، لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعي.**

وقال مالك: يردها ويرد معها أرش البكارة.

(١) وحينئذ يرجع إلى الأرش.
(٢) هذا في الجارية الثيب.
(٣) وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٤) وهو قول علي رضي الله عنه.
(٥) وهو رواية عن أحمد.
وعنه رواية أخرى مثل قول أبي حنيفة.
(٦) هذا الحكم في كل مبيع كان معيبا، ثم حدث به عيب آخر في ملك المشتري قبل علمه بالأول.



وهو المشهور عن أحمد[١] بناء على أصله.

فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد.

١٢٧٤ وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه[٢]، أي لا يعرف العيب القديم إلا به كالرانج[٣] والبيض والبطيخ، فإن كان الكسر قدرًا لا يقف على العيب إلا به امتنع الرد عند أبي حنيفة.

وهو قول الشافعي، والراجح من مذهبه أن له الرد.

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ليس له رد ولا أرش.

(١) هذا في غير وطء البكر، أما بالنسبة لوطء البكر فالصحيح عن أحمد أنه ليس له الرد، ويعود بالأرش.

(٢) إذا اشترى ما لا يطلع على عيبه إلا بكسره كالبيض والبطيخ وجوز الهند ونحوه، فكسره فذهب عيبه، قال مالك وهو رواية عن أحمد: لا يرجع على البائع بشيء، لأنه لم يدلس عليه، ولا يمكنه الاطلاع عليه، فجرى مجرى البراءة من العيب.
وقال أبو حنيفة والشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد: يرجع عليه.
وبماذا يرجع؟
إن كان فاسده مما لا قيمة له كبيض الدجاج الفاسد رجع بكل الثمن.
وإن كان بعضه فاسدًا رجع بالقسط.
وإن كان المعيب مما له قيمة كجوز الهند لا يرد عند أبي حنيفة إلا برضا البائع، وله أرش النقص.
وهو قول للشافعي.
وفي مذهب أحمد قولان، الراجح في المذهب: أنه مخير بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين الرد ودفع الأرش.
والثاني: له الرد ولا شيء عليه.
وهو قول للشافعي.

(٣) وقع تحريف كثير في المطبوعة وبعض المخطوطات، ففي بعضها الراتج بالتاء وبعضها الرتج، والمثبت هو الصحيح، وهو الرانج بالنون أي جوز الهند، وجاء في جواهر العقود ١/ ٥٩ كالرابح.



فصل [إن وجد بالمبيع عيبًا وحدث عنده عيب]

١٢٧٥ وإن وجد بالمبيع عيبًا، وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش.

وقال مالك وأحمد: هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم.

فصل [العيب ما يعده الناس عيبًا]

١٢٧٦ والعيب ما يعده الناس عيبًا، كالعمى والصمم، والخرس والعرج، والبخر والبول بالفراش، والزنا وشرب الخمر والقذف، وترك الصلاة، والمشي بالنميمة.

وقال أبو حنيفة: البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد.

١٢٧٧ وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار.

وعن مالك ثبوته.

١٢٧٨ وإذا اشترى عبدًا فوجده مأذونًا له في التجارة، وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي وأحمد.

وعن مالك: أن له الخيار

وقال أبو حنيفة: البيع باطل بناءً على أصله في تعلق الدين برقبته.



فصل [لو اشترى عبدًا على أنه كافر فخرج مسلمًا]

١٢٧٩ ولو اشترى عبدًا على أنه كافر فخرج مسلمًا ثبت له الخيار بالاتفاق.



١٢٨٠ **وإن اشتراه مسلمًا فبان كافرًا فلا خيار له.**

وعن أبي حنيفة: أن له الخيار.

١٢٨١ **ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرًا فلا خيار له.**

١٢٨٢ **ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له.**

وقال الشافعي: يثبت له الخيار.

١٢٨٣ **وإذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش.**

وقال أبو حنيفة: لا يرجع[1].



فصل [إذا ملك عبده مالًا وباعه]

١٢٨٤ **وإذا ملك عبده مالًا وباعه وقلنا: إنه يملك لم يدخل ماله في البيع، إلا أن يشترطه المشتري بالاتفاق.**

وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعًا له، وكذا إذا أعتقه.

وحكي ذلك عن مالك.



فصل [من باع عبدًا فعهدته ثلاثة أيام]

١٢٨٥ **ومن باع عبدًا فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها، كل ما حدث به في هذه المدة من شيءٍ كما لو مات فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه.**

ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص.

فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري.

(١) قال: يرجع بالقتل، وأما بالموت فلا يرجع.



فإذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع.

١٢٨٦ وإن كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البائع، أو بعد قبضه فمن ضمان المشتري.



فصل [من باع عبدًا خائنا]

١٢٨٧ [لو] باع عبدًا خائنا[1] فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد.

وللشافعي قولان: أحدهما الصحة.

والثاني: البطلان، وهو الأصح.

١٢٨٨ وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب أقوال:

أحدهما: أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق.

وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: أنه لا يبرأ من شيءٍ من العيوب حتى يسمي العيوب.

وهو قول أحمد.

والثالث: وهو الراجح عند جمهور أصحابه: أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع.

وقال مالك: البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره، فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه[2].

(١) وقع في المطبوع: باع عبدًا بشرط العتق، والتصويب من المخطوط، ووقع في جواهر العقود ١/ ٦٠: جانيا.

(٢) وقيل عنده ذلك في كل مبيع.





فصل [الإقالة]

١٢٨٩ والإقالة عند مالك بيع[١].

- وقال أبو حنيفة: فسخ.
- وهو الراجح من مذهب الشافعي.
- وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسخ، وبعده بيع إلا في العقار فبيع مطلقًا[٢].

* * *

(١) وهي رواية عن أحمد.

(٢) ولعل الفائدة تظهر في الإقالة على أكثر من الثمن.
فعن الحنابلة أنها على اعتبار البيع تجوز في رواية عندهم على أكثر من الثمن.
والراجح عندهم أنها لا تجوز على أكثر من الثمن سواء كان فسخًا أو بيعًا.



باب المرابحة

١٢٩٠ من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها، أو أقل منه، أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده[١].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول.

١٢٩١ ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق.

وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح، ويقول: بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة[٢].

وكرهه ابن عباس وابن عمر.

ومنع إسحاق بن راهويه جوازه.

١٢٩٢ وإذا اشترى بثمن مؤجل لم يجبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين.

وقال الأوزاعي[٣]: يلزم العقد إذا أطلق، ويثبت الثمن في ذمته مؤجلًا.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٢٢.

(٢) لو أضاف العمل إلى ثمن السلعة:
قال أحمد: لا يجوز.
وقال الشافعي: يجوز.
وقال أبو حنيفة: يجوز أن يضيف ما من عادتهم إضافته.
وقال مالك: ما له عين قائمة في المبيع جاز كالخياطة.
وما ليس له عين قائمة كأجرة البيت لحفظه، وما إلى ذلك لا يضاف.

(٣) وهو رواية عن أحمد.



وعلى مذهب الأئمة يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل[١].

١٢٩٣ وإذا اشترى شيئًا من أبيه أو ابنه[٢] جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقًا[٣].

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز حتى يبين من اشترى منه.

---

(١) والأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد حالًا.

(٢) وكذا حكم من لا تقبل شهادته له، وذلك لأنه قد يحابيهم في الزيادة في الثمن.

(٣) هذا مذهب الشافعي.
وهو مذهب الصاحبين.

باب البيوع المنهي عنها

١٢٩٤ النجش حرام[١].

وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره[٢].

فإن اغتر به إنسان فشراؤه صحيح عند الثلاثة[٣] وإن أثم الغار.

وقال مالك[٤]: الشراء باطل.

١٢٩٥ ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق.

وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه لك قليلًا قليلًا بأغلى[٥].

(١) وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما المتفق عليه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

(٢) واستثنى ابْن حزم النجش إذا كان فيه دفع غبن عن الواجب، فقال بجوازه.

(٣) وله الخيار إذا غبن عند أحمد في الراجح.

وعند الشافعية: لا خيار إذا كان النجش بغير علم البائع، وإذا كان بعلمه فوجهان.

(٤) وأحمد في رواية.

(٥) وخصه الحنفية بزمن الغلاء.

تلقي الركبان: نهى عنه لأنه إذا باع لهم ربما غبنهم، وإذا اشترى منهم ربما غبنهم، ثم إن الركبان إذا باعوا بالسوق بأنفسهم باعوا بسعر اليوم، أما المتلقي فإنه يحبسه ينتظر به غلاء السوق، وهو منهي عنه عند الجمهور.

ويحكى عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به.

والسنة الصحيحة المتفق عليها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

فإن خالف وتلقى فالشراء صحيح عند الجميع.

وعن أحمد في رواية: أنه باطل.

ثم عند الغبن يثبت الخيار.



١٢٩٦ **ويحرم بيع العربون[1]: وهو أن يشتري السلعة ويدفع إليه درهمًا ليكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهو هبة.**

وقال أحمد: لا بأس بذلك.

١٢٩٧ **ويجوز بيع العينة[2] عند الشافعي مع الكراهة.**

وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها نقدًا بأقل من ذلك الثمن[3].

= وقال أصحاب الرأي: لا خيار.
وفي صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».
وقال أصحاب مالك: التلقي نهي عنه لما فيه من تضييق على أهل السوق، فمن تلقى عرض عليهم فيشتركون فيها.

(١) قال الثلاثة وبعض أصحاب أحمد: لا يجوز، لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.
رواه مَالِكٌ بلاغًا، وأبو داود وَابن ماجه، وفيه راوٍ لم يسم.
وهو ضعيف، لكن له طرق.
وقال أحمد: يجوز لحديث زَيْد بْن أَسْلَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ.
لكنه ضعيف، فقد أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق فِي مُصَنَّفه مُرْسَلا.
لكن جاء عن نافع بن الحارث أنه اشترى من صفوان دارًا بأربعة آلاف إن رضي عمر، وإلا فله أربعمائة.
وسأل الأثرم أحمد عن ذلك: أتأخذ به؟ فقال: أي شيء أقدر أقول.
المغني ٥/ ٢٨٩، والمجموع ٩/ ٣٦٩.

(٢) في العينة حديث عائشة في جارية زيد بن أرقم.
وحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ...».

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٣.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز ذلك بخلاف ما لو باعها المشتري لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه، فإنه يجوز وينتفي الخلاف.

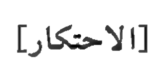
فصل [التسعير]

١٢٩٨ **ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي[١].**

وعن مالك أنه قال: إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان[٢] يقال له: إما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تنعزل عنهم، فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرهًا.

وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع، وإكراه غيره لا يمنع[٣].



فصل 

١٢٩٩ **والاحتكار في الأقوات[٤]** ....

(١) ومالك وأحمد.

(٢) عن ابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وأشهب الجواز.

(٣) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٢٢.

(٤) منعه أبو يوسف ومالك في كل ما يضر بالناس.

وفيه حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ».

رواه ابن ماجه (٢١٥٥) بإسناد حسن.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ».



حرام بالاتفاق[١].

وهو أن يبتاع طعامًا في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه.

١٣٠٠ واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين[٢].

١٣٠١ وثمن الكلب خبيث[٣].

وكره مالك بيعه مع الجواز.

فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به.

وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز أصلًا ولا قيمة له إن قتل أو أتلف.

وبه قال أحمد.

= أحمد: ٨٨٤٩.

وحديث مَعْقِل بْن يَسَارٍ عند أحمد (٢٠٨٤٩) وغيره أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي إسنادهما ضعف.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/١١٨.

(٢) الحديث فيه ضعف، لكن قال أحمد: أجمع الناس عليه.

وفسر بأن يشتري الرجل نسيئة إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء.

(٣) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١١٨٢.

باب اختلاف المتابعين وهلاك المبيع

١٣٠٢ إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن(١) ولا بينة(٢) تحالفا بالاتفاق(٣).

والأصح من مذهب الشافعي: أنه يبدأ بيمين البائع.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري.

(١) والسلعة قائمة.

(٢) فمن كانت له بينة حكم بها.

(٣) إلا رواية عن مالك تقول: القول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدعي زيادة ينكرها المشتري، والقول قول المنكر.
وبذلك قال أبو ثور وزفر أيضًا.
وقال الشعبي وابن سريج، وهو رواية عن أحمد: القول قول البائع، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ.
وفيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عند ابن ماجه (٢١٨٦) مرفوعًا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ».
ورد الجمهور بأن المراد: أن يحلف البائع، فإن رضي المشتري كان بها، وإلا حلف المشتري وله الفسخ، يدل عليه رواية أخرى لحديث ابن مسعود: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا.
وفي رواية لأحمد (٤٥٤٠) «فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ». والمشتري بالخيار.
ويبدأ بيمين البائع عند الشافعي وأحمد، فإن حلف إن شاء المشتري أخذ بما قال البائع.
وعند أبي حنيفة: يبدأ بيمين المشتري، لأنه المنكر، فإن نكل أحدهما لزمه ما قال صاحبه، فإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه أقر العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ.



١٣٠٣ فإن كان المبيع هالكًا، واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي، وفسخ البيع، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقومًا، وإن كان مثليًا وجب على المشتري مثله.

وهذه إحدى الروايتين عن أحمد.

وإحدى الروايات عن مالك.

وقال أبو حنيفة: لا تحالف مع هلاك المبيع، ويكون القول قول المشتري.

ويروى ذلك عن أحمد ومالك.

وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال.

وعن الشافعي وابن سريج: أن القول قول البائع واختلاف ورثتهما كاختلافهما.

وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا، وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه.



فصل [اختلاف المتبايعين في شرط الأجل]

١٣٠٤ وإن اختلف المتبايعان في شرط الأجل أو قدره، أو في شرط الخيار أو قدره، أو في شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة، تحالفا عند الشافعي ومالك[١].

وقال أبو حنيفة وأحمد[٢]: لا تحالف في هذه الشرائط، والقول قول من ينفيها.

(١) وأحمد في رواية.

(٢) في رواية.



فصل [إذا باعه عينًا بثمن في الذمة ثم اختلفا]

١٣٠٥ وإذا باعه عينًا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري في الثمن مثله.

فللشافعي أقوال، أصحها: يجبر البائع على تسليم المبيع[١]، ثم يجبر المشتري على تسليمالثمن.

وفي قول: يجبر المشتري.

وفي قول: لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه.

وفي قول: يجبران.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري أولًا[٢].



فصل [تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية]

١٣٠٦ وإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية[٣] ....

(١) لأن استقرار البيع يكون بتسليم المبيع.
وهو رواية عن أحمد.

(٢) كالمرتهن. والصحيح في مذهبهما: يوضع بينهما عدل يقبض منهما ويسلم لهما.

(٣) وضع الجوائح:
قال مالك والشافعي في القديم، وأحمد في رواية: توضع الجائحة الثلث فصاعدًا.
وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا توضع.
وقال أحمد في ظاهر مذهبه: توضع في القليل والكثير.
قال الشافعي: لو صح الحديث لقلت بوضع قليله وكثيره.
أقول: وقد صح الحديث، ففي صحيح مسلم (١٧/١٥٥٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.
وعَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».



انفسخ البيع عند أبي حنيفة والشافعي[(١)].

○ وقال مالك وأحمد: إذا لم يكن المبيع مكيلًا ولا موزونًا ولا معدودًا فهو من ضمان المشتري.

١٣٠٧ وإذا أتلفه أجنبي فللشافعي أقوال، أصحها: أن البيع لا ينفسخ، بل يتخير المشتري[(٢)] بين أن يجبر ويغرم المشتري أو يفسخ أو يغرم البائع الأجنبي.

○ وهذا قول أبي حنيفة وأحمد.

○ وهو الراجح من مذهب مالك.

١٣٠٨ فإن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي.

= مسلم: ١٥٥٤/ ١٤م.

والجوائح: الآفات السماوية التي تصيب الثمار كالريح والبرد والجراد والعطش، وألحق بعضهم بها ما يأتي عن طريق الآدميين مما لا يد للمشتري في دفعها.

وألحق بعضهم بالثمار: المقاتي والبقول ونحوها من النبات.

وقال ابن رشد: اتفق الفقهاء على القضاء بالجائحة بسبب العطش، واختلفوا فيما سوى ذلك.

(١) هذا مبني على أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع عندهما.

وقال مالك وأحمد: هو من ضمان المشتري.

واستثنى مالك خمسة مواضع:

١- أن يبيع الغائب بالصفة.

٢- بيع الخيار.

٣- المبيع الذي فيه حق توفية.

٤- الثمار قبل تمام طيبها.

٥- المبيع في البيع الفاسد.

ومذهب أحمد شبيه بذلك.

(٢) يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن لم يكن مثليا.

الشرح الكبير ٤/ ١٠٩.

وقال أحمد: لا ينفسخ، بل على البائع قيمته، وإن كان مثليًّا فمثله.

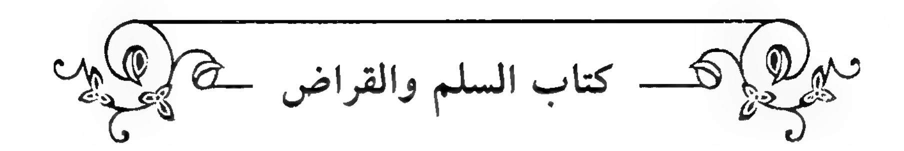
١٣٠٩ ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية.

فقال أبو حنيفة: التالف من ضمان المشتري، وهو الأصح من قولي الشافعي.

وقال مالك: إن كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري، والثلث فما زاد من ضمان البائع.

وقال أحمد: إن تلف بأمر سماوي كان من ضمان البائع، أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشتري.





كتاب السلم والقراض

١٣١٠ **اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل، وهو السلف(١).**

١٣١١ **وعلى أنه يصح بشروط ستة(٢):**

أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال.

وزاد أبو حنيفة شرطًا سابعًا وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة(٣).

وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة، وليس بشرط.

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٦٧.

(٢) يشترط في بدلي السلم شرطان بالإجماع:
الأول: أن يكون مما يجوز النساء فيهما، أي يصح أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة.
الثاني: أن يكون كل من البدلين معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة.

(٣) وهو الراجح لأن اتجاه الشارع نحو حسم الخصومة، وهذا يؤدي إلى الخصومة.
فائدة:
إن أقرض شيئًا وشرط أن يسلمه له في بلد آخر ولَم يكن في حمله مؤنة جاز عند أحمد.
وقد روي ذلك عن علي وابنه الحسن، وابن عباس وابن الزبير وغيرهم.
وعن أحمد رواية بعدم الجواز.
وهو مذهب مالك والشافعي.
المغني: ٤/ ٢٦٠.



فصل [السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات]

١٣١٢ **واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات[١] التي تضبط بالوصف.**

١٣١٣ **واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها[٢]، كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد.**

١٣١٤ **واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ.**

- فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزنًا ولا عددًا[٣].
- وقال مالك: يجوز مطلقًا.
- وقال الشافعي: يجوز وزنًا.
- وعن أحمد روايتان، أشهرهما: الجواز مطلقًا عددًا.
- وقال أحمد: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنًا[٤]، وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا.

(١) خالف في هذا الظاهرية.

(٢) التي لا تتفاوت أي المتقاربة، وهي التي لا تتفاوت آحادها من المالية أي متساوية القيمة.

(٣) عن أبي حنيفة قول بجوازه وزنًا.
ومذهب مالك اشترط أن يُبين الحجم صغارًا أو متوسطًا أو كبارًا.
وهو الراجح في مذهب أحمد. وعنه رواية بعدم الجواز مطلقًا. وهو قول زفر.
ويجوز بالإضافة إلى الوزن عند الشافعي الكيل فيما يمكن كيله، كأن يكون مثل الجوز فما دون ذلك.

(٤) اختلف في كيل الموزون شرعًا، ووزن المكيل شرعًا.
قال أحمد: لا يجوز مخالفة تقدير الشارع وإن تعارف عليه الناس.
وقال مالك: يجوز إن تعارف الناس على ذلك.
وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين: يجوز السلم في المكيل وزنًا، والعكس كذلك إذا أمكن ذلك بأن كان صغير الحجم لا يتجافى في المكيال، سواء جرى العرف بذلك أم لا.

١٣١٥ **ويجوز السلم حالًا ومؤجلًا عند الشافعي**[(١)].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز السلم حالا، ولا بد فيه من أجل ولو أيامًا يسيرة.



فصل [السلم في الحيوان]

١٣١٦ **يجوز السلم في الحيوان**[(٢)] **من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه إلا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين.**

وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه.

(١) الراجح جواز السلم حالًا؛ لأنه لا دليل على اشتراط التأجيل، ولأنه ﷺ اشترى جملًا بوسق من تمر الذخيرة، ولَم يكن عنده فأرسل إلى أم حكيم فوفت الرجل.
واشترى جملًا بآصعٍ من تمر ثم أرسل إليهم التمر بعد العشاء.
صحح إسناد الحديثين ابن حزم والهيثمي.
وجه الدلالة: أن التمر كان موصوفًا في الذمة من غير ذكر الأجل، وهذا سلم، فدل ذلك على جوازه حالًا، وإلا لم يفعله ﷺ.

(٢) الراجح الجواز لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ»، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.
فقد جعل رسول الله ﷺ ثمن الإبل إبلًا، والأصل أن كل ما يصلح أن يثبت في الذمة ثمنًا فإنه يثبت فيها سلمًا.
وحديث أبي رافع أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه، فلم يجد إلا رباعيًا -أي دخل في السنة السابعة- فأمره ﷺ أن يقضيه إياه.
رواه مسلم.
ووجه الدلالة: أنه ﷺ اقترض البعير وهذا يعني أن الحيوان يثبت في الذمة قرضًا، فيثبت فيها سلمًا من باب أولى، لأن السلم أوسع من القرض.



○ وقال المزني وابن جرير الطبري: يجوز قرض الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن.



فصل [البيع إلى الحصاد والجداد]

١٣١٧ **ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد[1] والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى.**

○ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز.

○ وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

١٣١٨ **ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة[2].**

○ ومنع منه أبو حنيفة.

١٣١٩ **ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة[3] والشافعي.**

○ وأجازه مالك.

---

(١) وهو الراجح لأنه وقت معلوم وما يحصل فيه من تفاوت يسير معفو عنه.
وفي الحاكم بإسناد صحيح أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بشراء إبل إلى خروج المصدق.

(٢) حجة أبي حنيفة أنه لا يمكن ضبطه؛ لأن فيه مقصودًا وغير مقصود وهو العظم، والمشفى فيه السمين والمهزول.
وحجة الجمهور عموم الحديث، وبأنه يمكن ضبطه بنوع ووصف ووزنٍ، وبأنه يثبت السلم في الحيوان، ففي اللحم أولى.

(٣) السلم فيما دخلته النار كالخبز واللحم المشوي والطابوق والدبس وغير ذلك يجوز عند مالك وأحمد.
وقالت الحنفية: الأصل عدم الجواز لأن تأثير النار مختلف، وهذا يؤدي إلى عدم انضباط المسلم فيه، ويستثنى من ذلك ما احتاج الناس إلى السلم فيه وتعارفوا عليه بحيث يؤدي اختلاف النار فيه يسيرًا ممن رآه.
وقالت الشافعية: ما دخلته النار (للتمييز) كالعسل والسمن أو كان تأثير النار فيه منضبطًا كالدبس والصابون والطابوق جاز، وما ليس منضبطًا كالخبز واللحم لا يجوز.

وقال أحمد: يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار.



فصل [السلم في المعدوم]

١٣٢٠ يجوز السلم في المعدوم(١) حين عقد السلم عند مالك والشافعي وأحمد إذا غلب على الظن وجوده عند المحل.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون موجودًا من حين العقد إلى المحل.

١٣٢١ ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة(٢) النادرة الوجود إلا عند مالك(٣).

١٣٢٢ ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك.

ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد(٤).

(١) الراجح مذهب الجمهور، لأن النبي ﷺ قدم المدينة والنَّاس يسلفون فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.
متفق عليه.
فلم يشترط هذا الشرط، فَلَو كان شرطًا لذكره، فعدم ذكره يدل على كونه ليس بشرط، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
وأيضًا فإن اشتراط مثل هذا الشرط يلغي المصلحة من السلم، لأن المقصود من السلم ارتفاق أحد الطرفين بالرخص والآخر بتعجيل الثمن، وهذا يكون في منقطع الجنس ومتصله، فالقول بعدم جوازه في غير متصل الجنس تعطيل لمصالحهم، وهذا لا يصح.

(٢) المنع عند الجمهور في الجواهر كالياقوت ونحوها مبني على أنه لا يمكن ضبطها بالصفة، لأن أي تغير فيها يجعلها مختلفة الثمن.
ومذهب مالك أنه يمكن ضبطها بالصفة فيجوز السلم فيها، فإذا بُولغ في وصفها إلى درجة تجعلها نادرة فإنه لا يجوز السلم فيها، شأنها شأن غيرها.

(٣) وهو الراجح.

(٤) وهو الراجح لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا تُحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا تُحَرِّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ». =





فصل [القرض]

١٣٢٣ والقرض مندوب إليه بالاتفاق.

١٣٢٤ ويكون حالًا يطالب به متى شاء، وإذا حل لا يلزم التأجيل فيه.

وقال مالك: يلزم[1].

١٣٢٥ ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال[2].

١٣٢٦ وهل يجوز وزنًا أو عدًّا؟

في مذهب الشافعي وجهان، أصحهما: وزنًا.

وعن أحمد روايتان.

وقال مالك: تحريا.

= رواه الدارقطني، وصححه ابن حبان وابن حزم.

(١) للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال عند أحمد والشافعي، وإن أجله فهو حال، وكذلك فكل دين يحل وإن لم يكن قرضًا.
وقال مالك: الكل يتأجل.
وقال أبو حنيفة: الدين يتأجل سوى القرض وبدل المتلف.
والراجح عندي رأي مالك لقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» ثم هو عقد، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(٢) الخبز ليس مثليًا عند أبي حنيفة، ولذلك لا يجوز عنده قرضه.
وذكر صاحب المغني حديثًا حاصله: أن عَائِشَة ﵂ قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الْجِيرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الْخُبْزَ وَالْخَمِيرَ، وَيَرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إنَّ ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ، لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ».
وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، خُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ، وَخُذِ الْكَبِيرَ وَأَعْطِ الصَّغِيرَ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
الطبراني في الكبير (١٨٩).



فصل [الانتفاع بشيءٍ من مال المقترض من الهدية والعارية]

١٣٢٧ وإذا اقترض رجل من رجل قرضًا، فهل يجوز أن ينتفع بشيءٍ من مال المقترض من الهدية والعارية، وأكل ما يدعوه إليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجرِ به عادة قبل القرض؟

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد[١]: لا يجوز، وإن لم يشرطه.

وقال الشافعي: إن كان من غير شرط جاز. والخبر محمول على ما إذا شرط.

قال في الروضة: وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة، ويستحب للمقترض[٢] أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح[٣]، ولا يكره للمقرض أخذه[٤].

(١) لحديث أنس عند البخاري في التاريخ مرفوعًا: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية».
وفي ابن ماجه حديث بمعناه فيه زيادة: إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.
أما المعتاد فلا بأس به عند الجميع، وفيه خبر عمر وأُبيّ، استقرض أُبي من عمر عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أُبيّ من ثمرة أرضه، فردها عليه ولَم يقبلها، فأتاه أُبيّ فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.

(٢) إن لم يكن شرطًا.

(٣) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.
متفق عليه.

(٤) روضة الطالبين ٤/ ٣٧.





فصل [تعجيل الأجل]

١٣٢٨ اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقي إلى أجل آخر.

١٣٢٩ وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا وبعضه عرضًا.

١٣٣٠ وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.



فصل [تأجيل الأجل]

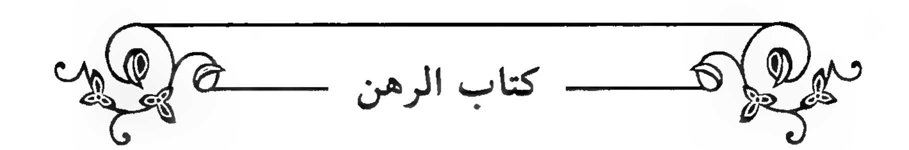
١٣٣١ وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه، ويلزمه تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها.

○ وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل.

○ وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض.

○ وقال الشافعي: لا يلزمه في الجميع، وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحال لا يؤجل.





كتاب الرهن

١٣٣٢ الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء[١].

وقال داود: هو مختص بالسفر[٢].

١٣٣٣ وعقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك[٣]، ولكنه يجبر الراهن على التسليم.

وقال أبو حنيفة والشافعي[٤] وأحمد[٥]: من شرط صحة الرهن القبض، فلا يلزم الرهن إلا بقبضه.

١٣٣٤ ورهن المشاع مطلقًا جائز، سواء كان مما يقسم كعقار، أو لا يقسم كعبد.

وقال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع[٦].

(١) مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٦٦٧.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
ويرد عليه حديث عائشة أنه ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه. متفق عليه، وكانا في المدينة.

(٣) وأحمد في رواية.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ولأنه عقد ارتفاق فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض.
وعندي الراجح مذهب مالك، وهو ليس عقد ارتفاق بل توثيق.

(٥) في أظهر الروايتين.

(٦) وهو رأي في مذهب أحمد.



١٣٣٥ **واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطًا عند الشافعي.**

- وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك.
- فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل[(١)].



فصل [عتق العبد المرهون]

١٣٣٦ **وإذا رهن عبدًا ثم أعتقه.**

- فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر، ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمنًا، وإن كان معسرًا لم ينفذ.
- وهذا هو المشهور عن مالك.
- وقال مالك أيضًا: إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق.
- وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار، ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر[(٢)] سيده.
- وقال أحمد: ينفذ عتقه على كل حال[(٣)].

---

(١) وهو مذهب أحمد.
وينبني على ذلك حكم الانتفاع به.
فقال أبو حنيفة وأحمد: ليس للراهن حق الانتفاع بسكنى أو استخدام، ولا يملك التصرف فيه بإجارة، أو إعارة أو سوى ذلك بغير إذن المرتهن.
وقال الشافعي: يمكن من الانتفاع به بما لا ينقصه.
وقال مالك: لا يمكن الراهن من الانتفاع به بما يجعل العين بيده، ويمكن أن ينوب عنه المرتهن في إجارتها واستغلالها.

(٢) وقع في المطبوعة عشر، والتصحيح من المخطوط.

(٣) فإن كان موسرًا لزمه رهن قيمته، وإن كان معسرًا كانت القيمة في ذمته، فإن أيسر قبل قضاء الدين أخذت منه القيمة رهنًا، وإن قضى الدين برئت ذمته.





فصل [الرهن على الدينين]

١٣٣٧ **وإذا رهن شيئًا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعًا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول.**

وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

وقال مالك بالجواز.

١٣٣٨ **وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه[1]؟**

قال أبو حنيفة: يصح.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح.

فصل [بيع الرهن]

١٣٣٩ **وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق[2] وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

وقال الشافعي: لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه، بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن أبي ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون.

(١) الرهن على الحق بعد ثبوته لازم اتفاقًا وكذلك مع العقد.
واختلفوا في ثبوته قبل العقد، والذي ذكره ابن قدامة: أن مذهب الشافعي عدم الجواز، ويبدو أنه رجحه، وقال: هو منصوص أحمد، واختاره القاضي.
وقال أبو الخطاب: يجوز، وقال هو مذهب أبي حنيفة ومالك. وذلك كالضمان فإنه يجوز قبل العقد، أو كالضمان على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك.
المغني ٤/ ٢٦٨.

(٢) المرتهن أو العدل الذي بيده الحق.



١٣٤٠ **والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك.**

○ فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز.

١٣٤١ **وإذا وكل الراهن عدلًا في بيع المرهون عند الحلول، ووضع الرهن في يده، كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة.**

○ وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء.

○ وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس له فسخ ذلك.

١٣٤٢ **وإذا تراضيا على وضعه عند عدل، وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول، فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن، فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده.**

○ وقال مالك: إن تلف المرتهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن، بخلاف كونه في يد المرتهن، فإنه يضمن.

○ وقال الشافعي، وأحمد: تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقًا، إلا أن يتعدى المرتهن فإن يده يد أمانة.

١٣٤٣ **وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن، ثم خرج المبيع مستحقًا، فلا عهدة على العدل عند مالك، ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع، وهو المرتهن لأنه بيع.**

○ وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: لا ضمان عندنا على الوكيل، ولا على الوصي، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده.

○ وهذا قول الشافعي وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل يغرم للمشتري، ثم يرجع على موكليه، وكذا يقول في الأب والوصي، ويوافق مالكًا في الحاكم وأمين الحاكم. فيقول: لا عهدة عليهما، ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلسًا أو يتيمًا.





فصل [الرهن مع القرض والبيع]

١٣٤٤ **وإذا قال: رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غدًا صح الرهن، وإن تقدم وجوب الحق، فإن أقرضه الدراهم أوباعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك.**

وقال الشافعي وأحمد: القرض والبيع يمضي، والرهن لا يصح.

فصل [ضمان المغصوب]

١٣٤٥ **والمغصوب مضمون ضمان غصب، فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونًا ضمان رهن، وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة.**

وقال الشافعي وأحمد: يستقر ضمان الغصب، ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه.



فصل [المشتري يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن]

١٣٤٦ **عند مالك أن المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن، ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن، وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول: العدل يضمن، ويرجع على المرتهن.**

○ وقال الشافعي: يرجع المشتري على الراهن، لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن.



وكذا يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس: إذا باع الحاكم أو الوصي أو الأمين شيئًا من التركة للغرماء لمطالبتهم، وأخذوا الثمن، ثم استحق المبيع فإن المشتري عندهما على الغرماء، ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم، كما كان والباب كله عند الشافعي واحد، والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه.



فصل [عدم تعيين الرهن ولا الضمين]

١٣٤٧ وإذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو ضمينًا، ولم يعيّن الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك.

وعلى المبتاع أن يدفع رهنًا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين.

وكذلك المبتاع أن يأتي بضمين ثقة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: البيع والرهن باطلان.

وقال المزني: هذا غلط عندي، والرهن فاسد للجهل به، والبيع جائز وللبائع الخيار، إن شاء أتم البيع بلا رهن، وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة.



فصل [اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين]

١٣٤٨ وإن اختلف الراهن والمرتهن[1] في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن: رهنته على خمسمائة درهم. وقال المرتهن: على ألف. وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على الخمسمائة، فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه.

(١) وليس لأحدهما بينة.



فإذا حلف، وكان قيمة الرهن ألفًا، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفًا ويأخذ الرهن، أو يترك الرهن للمرتهن.

وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة، وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر، وتسقط الزيادة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه، فإذا حلف دفع إلى ما حلف عليه وأخذ رهنه[1].



فصل [زيادة الرهن ونماؤه]

١٣٤٩ زيادة الرهن ونماؤه[2] إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكًا للراهن، ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره.

وقال أبو حنيفة: الزيادة مطلقًا تدخل في الرهن مع الأصل.

وقال الشافعي: جميع ذلك خارج عن الرهن.

وقال أحمد: هو ملك للمرتهن دون الراهن[3].

وقال بعض أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له، أو المرتهن فالزيادة له.



فصل [ضمان الرهن]

١٣٥٠ واختلف العلماء في الرهن: هل هو مضمون أم لا[4].

(١) والسنة تؤيد هذا؛ لأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والراهن ينكر.

(٢) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٨١.

(٣) هذا خلط، وقول أحمد في هذا مثل قول أبي حنيفة.

(٤) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ٨٢.



- فمذهب مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه.
- وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدقه الراهن.
- واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك.
- فروى ابن القاسم وغيره عنه: أنه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن.
- وروى أشهب وغيره: أنه ضامن القيمة.
- والمشهور من مذهبه أنه مضمون بقيمته قلَّت أو كثرت.
- فإن فضل للراهن شيءٌ من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن.
- وقال أبو حنيفة: الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من الحق[1] الذي عليه، فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة، ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة، ويكون إتلافه من ضمان الراهن.
- وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفًا ضمن قيمة الرهن، وسقطت من دينه، وأخذ باقي حقه.
- وقال الشافعي وأحمد: الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات، لا يضمنه إلا بالتعدي.
- وقال شريح والحسن والشعبي: الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهمًا والحق عشرة آلاف، ثم تلف الرهن سقط الحق كله.

---

(١) وقع في المطبوعة: بأقل الأمرين من قيمته، ومن الحق.



فصل [ادعاء المرتهن هلاك الرهن]

١٣٥١ وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى.

فإن اتفقا على القيمة فلا كلام.

وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة.

فقال مالك: يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذا صفته وعمل عليها.

وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه.

ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقًا.

١٣٥٢ ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنًا.

قال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ويكون البيع مفسوخًا.

وقال القاضي عبد الوهاب: وظاهر قول مالك كقولهم، ولكنه عندي على طريق الكراهة، وأنا أدلل على جوازه وأنصر القول به، وعندي أن أصول مالك تدل عليه[1].



---

(١) وفي مذهب أحمد وجهان، الجواز وعدمه.

كتاب التفليس والحجر

١٣٥٣ **اتفق الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد[١] على:**

أن الحجر على المفلس[٢] عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم.

وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء.

وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها، أو يقسمها بين غرمائه بالحصص.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على المفلس[٣]، بل يحبس حتى يقضي الديون.

فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه، إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم، فيقبضها القاضي بغير أمره، وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه[٤].

(١) وأبو يوسف ومحمد.

(٢) والسفيه.

(٣) وكذا السفيه لأنه يرى أن في الحجر إهدارا للإنسانية، ومال الله نماء ورابح.
وما ذهب إليه الجمهور أرجح لأن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنِهِ.
وفعله عمر وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكره أحد.
المغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٩.

(٤) وكذلك العكس.



فصل [تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر]

١٣٥٤ واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه.

فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه في تصرفه، وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان، وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها، سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تحتمل، فإن نفذ الحجر قاضٍ ثانٍ صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ، كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك.

وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق.

وعن الشافعي قولان: أحدهما وهو الأظهر كمذهب مالك.

والثاني: تصح تصرفاته وتكون موقوفة، فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف، وإن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف، فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق.

وقال أحمد[1] في أظهر روايتيه: لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة.



فصل [صاحب السلعة يدركها عند المفلس]

١٣٥٥ ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئًا والمفلس حي، قال مالك والشافعي وأحمد: صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم.

---

(١) يعني في التصرفات المالية .

وقال أبو حنيفة: صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها[١].

١٣٥٦ فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا.

قال الشافعي وحده: هو أحق بها كما لو كان المفلس حيًّا.

وقال الثلاثة: صاحبها أسوة الغرماء.



فصل [هل يحل الدين المؤجل بالحجر]

١٣٥٧ الدين إذا كان مؤجلا: هل يحل بالحجر أم لا؟

قال مالك: يحل.

وقال أحمد: لا يحل.

وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما: لا يحل.

وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقًا.

(١) ورأي الجمهور أرجح لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».
متفق عليه
لكن اشترط أحمد ألا ينقص، ولَم يشرطه مالك والشافعي، فيرجع فيما وجد ويشارك الغرماء فيما نقص.
واشترط أحمد في أظهر الروايتين ألا تزيد زيادة متصلة.
وخالفه مالك والشافعي وله رواية توافقهما.
أما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع.
والزيادة للمفلس عند الشافعي وأحمد في أصح الروايتين.
وقال مالك لقوله عليه الصلاة والسلام «الخراج بالضمان».
وقال مالك وأحمد في رواية هي للبائع لأنها نتاج ماله.
واشترط أحمد أيضًا ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا.
وقال الشافعي: لا يمنعه ذلك من الرجوع بقدر حقه.
وقال مالك: هو مخير بين إرجاع ما قبض وأخذ العين أو محاصة الغرماء.

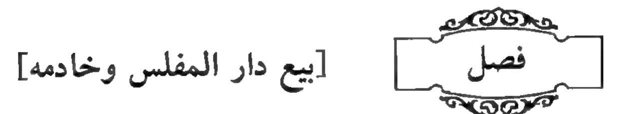


١٣٥٨ وهل يحل الدين بالموت؟

- الثلاثة على أنه يحل.
- وقال أحمد[١] وحده: لا يحل في أظهر روايتيه إذا وثق الورثة؟

١٣٥٩ ولو أقرّ المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته، ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم، عند الثلاثة.

- وقال الشافعي: يشاركهم.



فصل [بيع دار المفلس وخادمه]

١٣٦٠ هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج إليه؟

- قال أبو حنيفة وأحمد: لا يباع ذلك، وزاد أبو حنيفة فقال: لا يباع عليه شيء من العقار والعروض.
- وقال مالك والشافعي: يباع ذلك كله.

فصل [هل يحول الحاكم بين المفلس وبين غرمائه]

١٣٦١ وإذا ثبت إعساره عند الحاكم، فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا؟

- قال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه، بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص.

---

(١) ويبدو لي أن الراجح رأي الجمهور، لأن الدين إما أن يتعلق بذمة الميت أو الورثة أو المال، والميت لا ذمة له، والورثة لم يلتزموا، فبقي أنه تعلق بالمال فيحل الدين.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ويحول بينه وبينهم، ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته، بل ينظر إلى ميسرةٍ.



فصل [سماع البينة على الإعسار]

١٣٦٢ **واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس.**

١٣٦٣ **واختلفوا: هل تسمع قبله.**

فقال مالك والشافعي وأحمد: تسمع قبله.

وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعده.

١٣٦٤ **وإذا أقام المفلس بينة بإعساره، فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟**

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف.

وقال مالك والشافعي: يحلف بطلب الغرماء.



فصل [الأسباب الموجبة للحجر]

١٣٦٥ **واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون.**

١٣٦٦ **وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله.**

١٣٦٧ **واختلفوا في حد البلوغ.**

فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة. وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة.

وأما مالك فلم يحد فيه حدًّا.

- وقال أصحابه: سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة سنة في حقها.
- وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة.
- وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: حده في حقها خمس عشرة سنة[1]، أو خروج المني أو الحيض أو الحبل.

١٣٦٨ وإنبات العانة: هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا.

- [قال أبو حنيفة: لا][2].
- وقال مالك وأحمد: نعم.
- والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم[3].



فصل [إيناس الرشد من صاحب المال]

١٣٦٩ وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق.

١٣٧٠ واختلفوا في الرشد ما هو؟

- فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو في الغلام إصلاح ماله ونماؤه لتمييزه وعدم تبذيره. ولم يراعوا عدالة ولا فسقًا.
- وقال الشافعي: هو صلاح المال والدين.

١٣٧١ وهل بين الغلام والجارية فرق؟

- قال أبو حنيفة والشافعي: لا فرق بينهما.

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد: السن خمس عشرة.
وقال الشافعي وأحمد: في الرجال الاحتلام أو الإحبال أو خمس عشرة.

(٢) سقط من المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.

(٣) ومذهب أبي حنيفة أن الإنبات ليس علامة على البلوغ.

وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت رشيدة، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج.

وعن أحمد روايتان، المختارة منهما: لا فرق بينهما.

والثانية كقول مالك.

وزاد: حتى يحول عليها حول عنده أوتلد ولدًا.

١٣٧٢ **واتفق الثلاثة على أن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله.**

فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويستمر محجورًا عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال.

١٣٧٣ **وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده هل يحجر عليه أم لا؟**

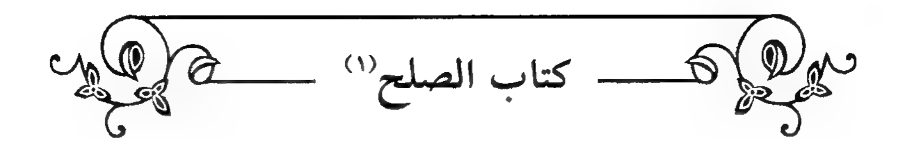
قال الشافعي ومالك وأحمد: يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا.

١٣٧٤ **ويجوز للأب والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم، إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك[1].**



(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٦٩١.



كتاب الصلح[1]

١٣٧٥ **اتفق الأئمة على أن من علم أنَّ عليه حقًّا فصالح على بعضه لم يحل[2]؛ لأنه هضم للحق.**

١٣٧٦ **أما إذا لم يعلم وادعي عليه فهل تصح المصالحة؟**

- قال الثلاثة: تصح.
- وقال الشافعي: لا تصح[3].

(١) الصلح عقد يتوصل به إلى إصلاح بين المتخاصمين. وهو أنواع:
صلح بين المسلمين وغيرهم.
وصلح بين أهل الحق والبغاة.
وصلح بين الزوجين، وكل ذلك جائز.
وصلح في الأموال، وهذا هو المقصود هنا .

(٢) من اعترف بشيء عليه فأبرأه صاحب الحق منه أو من بعضه جاز إن لم يكن بشرط ، فإن كان بشرط فلا يجوز.
ولو فعل ذلك قاض جاز من باب النظر للاثنين، فقد صح أن رسول الله ﷺ سمع اثنين يتخاصمان، فأشار لصاحب الحق، وهو كعب فأشار إليه أن ضع الشطر، فقال: قد فعلت يا رسول الله، فقال ﷺ للمدين، وهو ابن أبي حدرد: قم فأعطه. متفق عليه.

(٣) هذا يسمى الصلح على (الإنكار).
أجازه الثلاثة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «الصلح جائز بين المسلمين».
وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه.
وقال الشافعي: لا يصح، لأنه عِوَض عما لا يثبت كما لو باع مال غيره، فلا تصح المعاوضة .

١٣٧٧ والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة، ومنعه الشافعي[١].

١٣٧٨ وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له، فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه.

○ وقال الشافعي وأحمد: إذا كان لأحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك، بل الجذوع لصاحبه مقرة على ما هي عليه والحائط بينهما مع أيمانهما[٢].



فصل [إذا تداعيا سقفًا بين بيت وغرفة]

١٣٧٩ وإذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه، فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل[٣].

○ وقال[٤] الشافعي وأحمد: هو[٥] بينهما نصفان[٦].

---

(١) الصلح على المجهول كمواريث درست وحقوق نسيت جائز عند الثلاثة.
ومنعه الشافعي، وقال: لأنه فرع البيع، وبيع المجهول لا يصح.
وللجمهور حديث أبي دَاوُدَ أن رجلين اختصما في مواريث درست، فَقَالَ لهما رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» رواه أحمد.

(٢) وذلك لأنهما يريان أن هذا مما يؤذى به، والمنع منه منهي عنه شرعًا، فقد قال عليه الصلاة والسلام «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ».
متفق عليه.
وقال أبو حنيفة ومالك: هو لمن عليه خشبة، كالذي له عليه بناء فإنه له مع يمينه فهذا كذلك، وما لا علامة فيه مخالفًا وكان بينهما نصفين.

(٣) لأنه على ملكه فكان القول قوله.

(٤) وقع في المطبوعة ومع قول، والمثبت من المخطوط.

(٥) يتحالفان وهو.

(٦) لأنه حاجز بين ملكين ينتفعان به حقًا، فكان لهما.

١٣٨٠ وإذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه، بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد[١].

ونقل عن الشافعي كذلك.

والصحيح من مذهبه أنه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناءً على أصله[٢].

وفي قوله الجديد: إن الشريك لا يجبر على العمار.

والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريك دفعًا للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل.

وقال الغزالي في فتاويه: الاختيار أن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين، فإن بان له الامتناع لغرض صحيح[٣] أوشك في ذلك لم يجبره، وإن علم أنه عناد أجبره.

١٣٨١ قال: والقولان يجريان في تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء[٤].



فصل [تصرف المالك في ملكه بحيث لا يضر بجاره]

١٣٨٢ وللمالك التصرف في ملكه تصرفًا لا يضر بجاره.

١٣٨٣ واختلفوا في تصرف يضر.

---

(١) وهو مذهب أبي الدرداء.

(٢) يعني فيما إذا انهدم الشيء المشترك.

(٣) كأن يريد قسمة العرصة مثلًا ليستغلها استغلالًا خاصًا.

(٤) والذي أراه هنا: أن الفرق واضح، وذلك لأن إزالة الضرر هناك ممكن بالمقاسمة، أم هنا فلا يمكن.



- فأجازه أبو حنيفة[1] والشافعي.
- ومنعه مالك وأحمد[2].
- وذلك مثل أن يبني حمامًا أو معصرة أو مرحاضًا[3] أو يحفر بئرًا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك، أو يفتح شباكًا يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه.

١٣٨٤ **واتفقوا على أن للمسلم أن يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه.**

١٣٨٥ **فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره.**

- قال مالك وأحمد: يلزمه بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره.
- وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك.

١٣٨٦ **وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع.**

١٣٨٧ **وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل.**

- فقال أبو حنيفة بالإجبار في النهر والدولاب والقناة والبئر لا في الجدار.
- بل عدم الإجبار في الجدار[4] متفق عليه، فيقال للآخر: إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء.

---

(١) في الشرح الكبير: بعض الحنفية ورواية عن أحمد.

(٢) في الشرح رواية عن أحمد وبعض الحنفية والراجح المنع لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

(٣) أي حمامًا بين الدُور، أو خبازًا وسط عطارين، أو ماكنة تحفر الحيطان.

(٤) ليس كذلك، فإنه يجبر في الصحيح من مذهب أحمد وإحدى روايتين عن مالك.
وهو قديم قولي الشافعي، وقد صححه بعض أصحابه، لأن في تركه ضررًا، وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار»
ومذهب أبي حنيفة وصحيح مذهب الشافعي ورواية عن مالك وأحمد: لا يجبر، كما ذكره.

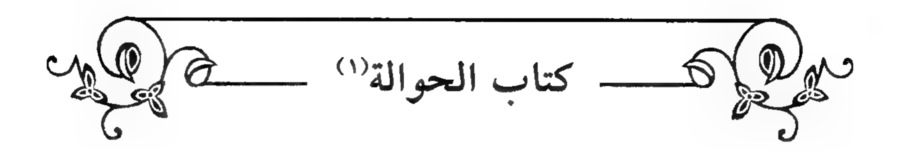
ووافقه مالك على الإجبار في الدولاب والقناة والنهر والبئر.

واختلف قوله في الجدار المشترك.

فعنه رواية بالإجبار.

والأخرى بعدمه.





كتاب الحوالة[1]

١٣٨٨ **اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق، فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة.**

وقال داود[2]: يلزمه القبول.

(١) الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل.
فالحوالة لا تكون إلا بدين، أما الأعيان فلا حوالة فيها، فمن كان له نصيب من إرث عند شخص ولهذا الآخر نصيب مثله عند ثالث فلا تصح الحوالة فيه، وكذلك من كان له وديعة عند شخص ولهذا وديعة عند آخر فلا حوالة، وإنما الحوالة في الديون، وحينئذ يسمى من عليه الدين محيل، ومن له الدين محال أو محتال، والشخص الثالث محال عليه أو محتال عليه، والحق محال به.
ومن أحيل على من لا حق عليه فهذه وكالة بقضاء الدين لا حوالة.
واشترط الجمهور المماثلة في جنس الحق ومقداره، والحلول والتأجيل.
وقال فريق من الفقهاء: من كان له في ذمة آخر أكثر فله الحق بأن يحيل بمقدار الدين، وإنما الممنوع أن يحيل بكل الدين على كل الدين، وكذلك إذا كانت الحوالة تنفع المحال، كأن يكون دينه مؤجلًا، وأجل على حال جاز عند البعض.

(٢) وهذا قول أحمد أيضًا إذا كان المحال عليه مليئًا في ماله وقوله غير منكر ولا مماطل ولا مفلس، وقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».
متفق عليه.
أما قول الآخرين بأن دين المحال في ذمة المحيل وعليه فلا بد من رضا المحتال بالحوالة، لأن الذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل.
وهذا تفسير أحمد للملي .



١٣٨٩ وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه.

- ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي[١].
- وقال مالك: إن كان المحال عدوًا للمحال عليه لم يلزمه قبولها.
- وقال الإصطخري من أئمة الشافعية: لا يلزم المحال[٢] القبول مطلقًا، عدوًا كان المحال أم لا.
- ويحكى ذلك عن داود.

١٣٩٠ فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليءٍ فقد برئ المحيل على كل وجه.

- وبه قال الفقهاء أجمع، إلا زفر فقال: لا يبرأ.

(١) هذا ليس بصواب فعند أبي حنيفة والإمامية ووجه للشافعية يشترط رضاه.
وقال مالك وأحمد والظاهرية والصحيح عند الشافعية: لا يشترط، نعم استثنى مالك العدد.
احتج أبو حنيفة ومن معه بأن هذا إلزام للمحال عليه بدين ولا لزوم إلا بالتزامه، ثم الناس يتفاوتون في حسن القضاء والاقتضاء، وفي الإجبار إضرار بالمحال عليه.
ويرد عليه: أن المحال عليه لم يُلزم بدين جديد وإنما هو حق المحيل وله أن يستوفيه بنفسه أو بوكيله، وليس عليه إضرار في ذلك، لأن الدين إن كان مؤجلًا فسيبقى على أجله، وإن أعسر قبل حلول الأجل أُنظِر إلى ميسرة، أما إن كان موسرًا فإنه لا يضره من سيقبض الدين منه، إلا إذا كان مماطلًا.
وإذا تمت الحوالة بغير رضا المحال على رأي من لا يشترط رضاه، ثم تبين أن المحال عليه غير مليء، فله في هذه الحالة حق الرجوع.
والجمهور على رضا المحيل، وتوجد رواية عند الحنفية تقول بعدم رضاه، وهذا يرده الحديث، لأن فيه (من أتبع) ثم إن المحيل في ذمته دين فهو حر في اختيار جهة السداد فلا يجبر على (جهة)، وقد يأنف الرجل من أن يسدد أحد عنه دينه، وقد يضر بسمعته إذا كان تاجرًا.

(٢) عليه.



فصل [رجوع المحتال على المحيل]

١٣٩١ واختلف الأئمة في رجوع المحتال على المحيل[١] إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه.

فمذهب مالك أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فإن المحال يرجع على المحيل، ولا يرجع في غير ذلك.

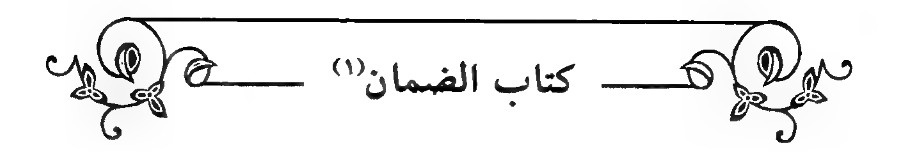
ومذهب الشافعي وأحمد: أنه لا يرجع بوجه من الوجوه، سواءٌ غره بفلس أو تجدد الفلس، أو أنكر المحال عليه، أو جحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش، فصار كأنه قبض العوض.

وعن أبي حنيفة: أنه يرجع عند الإنكار.



(١) قال زفر: الحوالة عقد توثيق كالكفالة.
وقالت الظاهرية: يبرأ إلا إذا أحيل على غير مليء فتنكل.
وقال أبو حنيفة: يرجع المحال على المحيل إذا هلك حقه، بأن مات المحال عليه (مفلسًا) أو أنكر ولا بينة.
وقال مالك: يبرأ إلا إذا كان المحال عليه (مفلسًا) وقت الحوالة وجهل المحال ذلك.
وبذلك قالت الإمامية، وأحمد في رواية.
وزاد مالك: يرجع المحال إذا اشترط الرجوع عند إفلاس المحال عليه.
وقال الشافعي: لا يرجع.
وهو الصحيح من مذهب أحمد.
وهذا فيما إذا لم يشترط ملاءة المحال عليه، فإن اشترط فبان معسرًا.
قال أحمد: يرجع.
وهو وجه للشافعية.
والوجه الآخر: لا يرجع، وهو الصحيح في المذهب.





كتاب الضمان[1]

١٣٩٢ **اتفق الأئمة على جواز الضمان[2].**

١٣٩٣ **وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان.**

بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء[3].

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وداود: يسقط.

١٣٩٤ **وهل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان.**

الأئمة الثلاثة: لا كالحي.

وعن أحمد روايتان[4].

---

(١) الضمان: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فيثبت الحق في الذمتين جميعًا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢].

وقوله ﷺ «الزعيم غارم».

رواه الترمذي وحسنه.

(٣) للمضمون له مطالبة أيهما شاء.

وقال مالك في رواية عنه: لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون.

(٤) إحداهما يبرأ لحديث أبي سعيد في امتناعه ﷺ عن الصلاة على مدين عليه درهمان، فقال عليٌّ رضي الله عنه: هما عليَّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن. فصلى عليه، وقال لعليٍّ: «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك».

والثانية: لا يبرأ، لحديث جابر في -قضية مشابهة- فعن جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ =





فصل [ضمان المجهول]

١٣٩٥ **وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

○ مثاله: أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره[١].

١٣٩٦ **وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب[٢].**

= أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَغَسَّلْنَاهُ، وَقَالَ: فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ.

رواه أحمد.

أما حديث علي فمحمول على أنك فككت رهانه. من عدم صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام عليه، فصار بحال يمكن أن يصلي عليه، لأنه صار للدين وفاء، والرسول عليه الصلاة والسلام إنما لا يصلي على من لا وفاء لدينه.

وأرجحهما عدم البراءة حتى يقضي.

(١) واحتج الأكثرون بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٧٢] وحمل البعير يختلف، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر.

(٢) ويصح ضمان جميع الحقوق المالية الواجبة والتي تؤول إلى الوجوب كالثمن في مدة الخيار، والأجرة، والمهر قبل الدخول وبعده، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري -أي يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقًا أو معيبًا فعليه إرجاع الثمن للمشتري- ويجوز عن المشتري للبائع -أي يضمن له الثمن إذا لم يسلمه له المشتري، أو ظهر بأن الثمن مستحقًا، فضمان العهدة عن الطرفين هو ضمان للثمن أو جزء منه.

ولا يصح ضمان الأمانات كالوديعة ونحوها، لكن يجوز ضمان التعدي فيها.

وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في قول: يصح ضمان الأعيان المضمونة كالعارية (والمغصوب) ونحو ذلك.

ومنعها الشافعي في قول آخر، لأن الأعيان لا تثبت في الذمة، وإنما يضمن ما يثبت في الذمة. =

○ مثاله: داينْ زيدًا فما حصل لك عليه فهو عليَّ أو فأنا ضامن له.

○ والمشهور من مذهب الشافعي: أن ذلك لا يجوز[١] ولا الإبراء من المجهول.

١٣٩٧ وإذا مات إنسان وعليه دين ولم يخلف وفاءً، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا؟

○ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد[٢]: أنه يجوز.

○ وقال أبو حنيفة: إذا لم يخلف وفاءً لم يجز الضمان عنه[٣].



فصل [صحة الضمان من غير قبول الطالب]

١٣٩٨ ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة[٤].

○ وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في موضع واحد، وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين، فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء.

= ورد الأكثرون: بأن المضمون رد العين أو ثمنها عند التلف، وهذا يثبت في الذمة.

(١) الخلاف في هذه كالتي قبلها.

(٢) في أصح الروايتين.

(٣) وهو رواية عن أحمد وذلك لأنه دين ساقط فأشبه الدين الساقط بالإبراء، ولأن ذمته خربت خرابًا لا عمار بعده، والضمان ضم ذمة إلى ذمة، ويرد عليه حديث أبي قتادة.

(٤) ولا يصح الضمان إلا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له عند مالك وأحمد وبعض الشافعية.
وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية يعتبر، لأنه إثبات مال لآدمي فلا يصح إلا برضاه، ويرد عليه حديث أبي قتادة.
ولا يعتبر رضا المضمون عنه بلا خلاف، لأنه لو سدد عنه الدين من غير رضاه جاز، فكذا إذا ضمن.





فصل [كفالة البدن]

١٣٩٩ **وكفالة البدن صحيحة[١] عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم بالاتفاق لإطباق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها.**

١٤٠٠ **وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه إلا عند أبي حنيفة.**

١٤٠١ **وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة[٢].**

١٤٠٢ **ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أراده المستحق أو أباه بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليمًا.**

١٤٠٣ **فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك[٣].**

١٤٠٤ **وإن تغيب المكفول أو هرب.**

- قال أبو حنيفة والشافعي: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال.
- وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به، فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به.
- وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره غرم المال.

---

(١) الكفالة بالبدن صحيحة إلا في وجه عند الشافعية، لأن الكفالة بالأعيان عند هؤلاء لا تصح، والصحيح صحتها لقوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾ [يُوسُف: ٦٦] ولا تصح الكفالة إلا برضا الكفيل.
وفي رضا المكفول به وجهان:
أحدهما: لا يعتبر كالضمان.
والثاني وهو قول الشافعي: يعتبر.

(٢) وكذلك الصبي والمجنون .

(٣) فيستوفي الحق من الكفيل عنده، لأن الكفالة وثيقة، والجمهور أن الحضور سقط عن المكفول به فسقط عن الكفيل .

وأما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقًا[١].

١٤٠٥ ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق.

١٤٠٦ ولو قال: إن لم أحضر به غدًا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعي ومالك[٢].

١٤٠٧ ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل: إن لم يواف بها غدًا فعلي المائة فلم يواف بها ألزمه المائة إلا عند مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن[٣].

١٤٠٨ وضمان الدرك في البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

---

(١) وإنما قال إن كان الغيبة منقطعة ولا يعلم مكانه لا يطالب بشيء، وإن امتنع عن إحضاره مع إمكانه حبس.

(٢) فائدة:

ما يترتب على قضاء الضامن: إذا قضى متبرعًا فلا رجوع له، وإن نوى الرجوع فلا يخلو إما أن يضمن بأجرة ويقضي بأجرة فله الرجوع، وإن ضمن بأجرة وقضى من غير أجرة فله الرجوع عند أحمد ومالك والشافعي في وجه.

وقال أبو حنيفة والشافعي في وجه: ليس له الرجوع إلا إذا أجره.

والأول أرجح لأن الأقرب بالضمان يتضمن الأمر بالقضاء، وإن ضمن من غير أجرة وقضى بأجرة، ظاهر مذهب الشافعي لا يرجع، لأن هذا ينصرف إلى ما وجب عليه بضمانه وقد كان بغير إذنه.

وقال أحمد ومالك والشافعية في قول: له الرجوع كما لو أمره بقضاء دينه بلا ضمان، ولو ضمن من أمره وقضى من غير أمره رجع عند مالك وأحمد في رواية، لأنه قضاء عن دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كما لو قضى الحاكم ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: ليس له الرجوع لحديث علي وأبي قتادة.

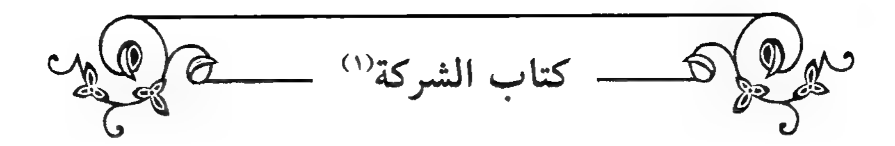
ويجاب عن ذلك بأنهما قضيا ذلك تبرعًا ليصلي الرسول على الميت، وليس هذا كذلك.

(٣) لأنه تعليق الضمان بخطر فلم يصح كما لو علّق بنزول الْمَطَرِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ، وَلِأَنَّهُ إثْبَاتُ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ، وَلَا تَوْقِيتُهُ، كَالْهِبَةِ.

○ وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض الثمن لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار.

○ وله قول: إنه لا يصح لأنه ما لا يجب.





كتاب الشركة[1]

١٤٠٩ **شركة العنان جائزة بالاتفاق[2].**

١٤١٠ **وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك.**

• إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكًا في صورتها فيقول:

(١) الشركة تنقسم إلى قسمين:
شركة أملاك.
وشركة عقود.
أما شركة الأملاك فتكون في الشيء يرثه أكثر من واحد أو يوهب لهم أو يوصى لهم به أو يشترونه أو تختلف أموالهم فلا تتميز.
وأما شركة العقود فهي الشركة الناتجة عن عقد بين متعاقدين.
وهذه أنواع: شركة معاوضة، وهي: أن يشتركا على أن يتساويا في التصرفات والدين والمال، ويكون كل واحد منهما كفيلًا ووكيلًا عن الآخر.
ولو تكفل أحدهما شخصًا أجنبيًّا لزم صاحبه، ولو جاءه مال زائد فسدت الشركة عند أبي حنيفة.
أما شركة العنان، فهي: الشركة التي لا تقتضي المساواة في كل شيء، ويجوز أن تنعقد على عموم التجارات وخصوصها، وفي بعض ماله.
وشركة الأبدان (وتسمى) شركة العمل، وهذه تكون بين أصحاب الصنائع على أن يتقبَّلا العمل والكسب بينهما.
وشركة الوجوه، وهي: أن يشترك أكثر من واحد وليس لهم مال، ولكنهم وجهاء مؤتمنون لدى الناس على أن يشتروا الثمن مؤجل، وما يربحونه يكون بينهم.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٤١٣.



- المفاوضة أن يشترط الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق.
- ولا يبقى لواحد منهما شيءٌ من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبه.
- فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح.
- حتى لو ورث أحدهما مالًا بطلت الشركة[1]؛ لأن ماله زاد على مال صاحبه.
- وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما.
- وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر.
- ومالك يقول:
- يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه، ويكون الربح على قدر المالين.
- وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فبينهما.
- وأما الغصب ونحوه فلا.
- ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضًا أو دراهم، ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة، أو في بعض ماليهما، وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، أو كان متميزًا بعد أن يجمعاه، وتصير أيديهما جميعًا عليه في الشركة.
- وأبو حنيفة قال: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما في يده وإن لم يجمعاه.
- ومذهب الشافعي وأحمد: أن هذه الشركة باطلة.

---

(١) قالوا تحولت إلى شركة عنان.



فصل [شركة الأبدان]

١٤١١ وشركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع، إذا اشتركا في صنعة واحدة، وعملا في موضع واحد.

وقال أبو حنيفة بجوازها وإن اختلفت صناعتهما وافترق موضعاهما.

وجوزها أحمد في كل شيءٍ[1].

ومذهب الشافعي: أنها باطلة.



فصل [شركة الوجوه]

١٤١٢ وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة[2] وأحمد[3].

وصورتها: أن لا يكون لهما رأس مال، ويقول أحدهما للآخر: اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا.

ومذهب مالك والشافعي: أنها باطلة[4].

(١) فتجوز عنده في الصنائع وفيما يكتسبونه من المباح كالصيد والاحتطاب، والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن ونحو ذلك، والراجح مذهب أحمد لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولَم أجئ بشيء.
رواه النسائي وأبو دَاوُدَ.
وهذا لا يخفى على النبي ﷺ.
بل قال أحمد كما نقل ابن قدامة: أشرك الرسول ﷺ بينهم.

(٢) وقد احتج أبو حنيفة بأنها عمل بها من غير نكير.

(٣) مسائل في الفقه المقارن ٢/ ٧٢٥.

(٤) لأنه لا مال فيها، لكن هذا يرده شركة الأبدان ولا مال فيها.



فصل [شركة العنان]

١٤١٣ **ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان[١]، بشرط أن يكون رأس مالهما نوعًا واحدًا، ويخلط كل حتى لا تتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف، ولا يشترط تساوي قدر المالين.**

١٤١٤ **وإذا كان رأس مالهما متساويًا، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك، والشافعي.**

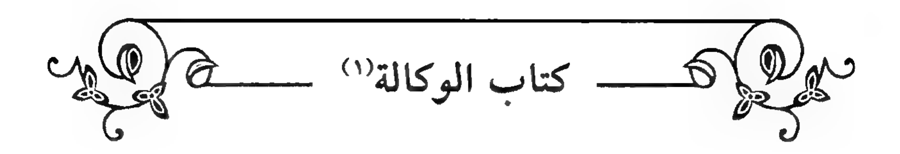
○ وقال أبو حنيفة: يصح ذلك إن كان المشترك لذلك أحدث في التجارة، وأكثر عملا[٢].



---

(١) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٤٠٩.

(٢) وهو مذهب أحمد.



كتاب الوكالة[1]

١٤١٥ الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع.

(٢) الوكالة جائزة إجماعًا، ودليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فهم وكلاء عن المستحقين في استلامها.
وقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ [الكهف: ١٩] ... الآية فكان وكيلًا عنهم.
وحديث عروة بن الجعد، فقد بعثه رسول الله ﷺ بدينار ليشتري له به شاة، فاشترى به شاتين، فباع واحدة بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فقال له رسول الله ﷺ: «اللهم بارك له في صفقة يمينه»
رواه أبو دَاوُدَ وابن ماجه والأثرم واللفظ له.
وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ».
رواه أبو دَاوُدَ.
وقد وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة.
ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة رضي الله عنهن.
وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه، فالمحجور عليه مثلًا لا يصح له التوكيل إلا فيما له فعله كالطلاق ونحوه.
ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه، فالصبي والمجنون لا يتوكلان في الحقوق كلها.
والمرأة لا تتوكل في عقد النكاح عند من لا يصحح عبارتها. وهكذا.
ولا يجوز للوكيل التوكيل إلا إذا أذن له بذلك.
ويجوز التوكيل في البيع والشراء والحوالة والشركة والمضاربة والهبة والصدقة والفسخ =



١٤١٦ **وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه: كالبيع، والشراء، والإجارة، وقضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق، والتزويج، والطلاق[١] وغير ذلك.**

١٤١٧ **واتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال[٢].**

١٤١٨ **فلو أقرَّ عليه بمجلس الحكم.**

○ قال أبو حنيفة: يصح إلا أن شرط عليه أن لا يقر عليه.

= والإبراء، وما سوى ذلك من الحقوق المالية.

وكذا التوكيل في النكاح والطلاق ونحو ذلك من العقود والفسوخ وتملك المباحات كالاحتطاب والصيد، إلا الظهار واللعان والأيمان، فأشبهت العبادات البدنية، ولا في الرضاع لأنه يتعلق بالمرضعة نفسها، ولا في الشهادة لأنها تتعلق بعين الشاهد، لكن تجوز الشهادة على الشهادة، ويجوز التوكيل في الخصومة حاضرًا كان الموكل أو غائبًا.

وخالف أبو حنيفة في جوازها مع حضور الموكل، فقد وكل عليّ عقيلًا في دعوى عند أبي بكر، وَعَبَد الله بن جعفر عند عثمان، ولَم ينكر ذلك أحد.

ويجوز التوكيل في كل حق لله تعالى تدخله النيابة، فيجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، فقد وكل رسول الله ﷺ أنيسًا، ووكل عثمان عليًا.

والعبادات: يجوز التوكيل في المالية منها كالزكاة والصدقة ونحو ذلك، وتجوز الاستنابة في الحج بعد الموت اتفاقًا، ولا تجوز في البدنية المحضة، لكن قال أحمد بجواز فعل الصيام المنذور عن الميت، وليس ذلك وكالة عنده.

وعنه في الصلاة والاعتكاف المنذورين روايتان.

ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم، فإن قال: وكلتك في كل شيء. لا يصح عند الأربعة لأنه غرر عظيم.

وقال ابن أبي ليلى بجوازه.

(١) وقع في المطبوعة الصلاة، وهو خطأ، فلا يصح الوكالة في الصلاة، راجع فقرة ١٩٤، والتصحيح من المخطوط.

(٢) قال أبو يوسف: يقبل إقرار الوكيل بالخصومة سواء بقبض الحق أو غيره في مجلس الحكم أو في غيره.



وقال الثلاثة: لا يصح[1].

١٤١٩ واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول، سواءٌ كان بمجلس الحكم أو غيره.

فصل [وكالة الحاضر]

١٤٢٠ ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك، والشافعي، وأحمد، وإن لم يرض خصمه بذلك، إذا لم يكن الوكيل عدوًّا للخصم.

وقال أبو حنيفة: لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضًا أو مسافرًا على ثلاثة أيام، فيجوز حينئذ.

١٤٢١ وإذا وكل شخصًا في استيفاء حقوقه: فإن وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك، ولا يحتاج فيه إلى بينة، وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة.

١٤٢٢ وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطًا في صحة توكيله[2].

(١) لكن قال في القوانين: أن مذهب مالك هو أنه لا يقبل إقراره إلا إذا جعله له في التوكيل. وقال الشافعي: ليس له الإقرار ولو جعله له.

(٢) ويجوز أن تكون الوكالة ناجزة ومعلقة، كأن يقول إذا جاء الحج (أو الشتاء فبع) هذا، أو إذا دخل رمضان فأنت وكيلي، هذا عند غير الشافعي، أما عنده فلا تصح معلقة، ومع ذلك فإذا فعل صح عنده لوجود الإذن.
ويجوز التوكيل بجُعل وبغيره، فقد وكل عليه الصلاة والسلام بغير جعل، وبعث على الصدقات بجعل.
ولو منع الموكل الوكيل من الوكالة لم يجز له التوكيل، وإن أذن جاز، وإن سكت فإن كانت الوكالة على عمل يترفع عنه مثله أو يعجز عنه كله لكثرته جاز له التوكيل، وإن كان ليس كذلك فلا يجوز إلا في رواية عن أحمد.

١٤٢٣ **وإن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم، ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم.**

○ هذ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة: إن كان الخصم الذي وكله عليه واحدًا كان حضوره شرطًا في صحة الوكالة: أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطًا في صحة الوكالة.



فصل [عزل الوكيل نفسه متى شاء]

١٤٢٤ **وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضرة الموكل، وبغير حضرته، عند مالك والشافعي، وأحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل.

١٤٢٥ **وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، فينعزل وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك، والشافعي.**

○ وقال أبو حنيفة: لا ينعزل إلا بعد العلم بذلك، وعن أحمد روايتان.



فصل [الوكالة في البيع مطلقًا]

١٤٢٦ **وإذا وكله في بيع مطلقًا[1]، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد: أن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدًا بنقد البلد.**

١٤٢٧ **فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نساءً أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضا الموكل[2].**

---

(١) لكن في القوانين: إن قال بع بما ترى جاز ذلك كله.

(٢) وإن اختلفا في أصل الوكالة فالقول قول الموكل بيمينه لأن الأصل عدمها. =



وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء: نقدًا، ونساءً، وبدون ثمن المثل، وبما لا يتغابن الناس بمثله، وبنقد البلد وغير نقده.

١٤٢٨ **وأما في الشراء، فاتفقوا أنه لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل.**

١٤٢٩ **وقول الوكيل في تلف المال مقبول ببينة بالاتفاق[١].**

١٤٣٠ **وهل يقبل قوله في الرد؟**

الراجح من مذهب الشافعي أنه يقبل.

وبه قال أحمد، سواءٌ كان بجعل أو بغيره[٢].

١٤٣١ **ومن كان عليه حق لشخص في ذمته، أو له عنده عين كعارية أو وديعة، فجاءه إنسان وقال: وكلني صاحب الحق في قبضه منك. فصدقه أنه وكيله، ولم يكن للوكيل بينة، فهل يجبر على الدفع إلى الوكيل أم لا؟**

قال القاضي عبد الوهاب: لست أعرفها منصوصة لنا، والصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل.

= وعند الإطلاق لا يجوز للوكيل البيع نساء عند الشافعي ورواية عن أحمد، وهو الراجح.
وقال أبو حنيفة: يجوز.
وتلك رواية عن أحمد.
أما إذا أذن أو منع فعلى الوكيل الالتزام.

(١) وإن لم يكن له بينة فالقول قوله بيمينه، لكن قال الشافعي وأحمد: إن ادعى ذلك بسبب ظاهر كحريق وغيره مما لا يخفى فعليه إقامة البينة على حدوث ذلك في تلك الناحية ثم يكون القول قوله بأنه تلف في ذلك الحريق.

(٢) مذهب أحمد: أنه إن كان بغير جعل فالقول قول الوكيل، وإن كان بجعل ففيه وجهان.
أحدهما القول قوله.
والثاني: لا يقبل قوله.
لأنه قبض المال لمصلحته فكان كالمستعير.
وقال في القوانين (٢٨٢): إذا قال الوكيل دفعت إليك وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل بيمينه.



○ وبه قال الشافعي، وأحمد.

○ وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنه يجبر على تسليم ما في ذمته.

○ وأما العين فقال محمد: يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة.

١٤٣٢ **واختلفوا: هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم.**

○ قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره

○ وقال الثلاثة: تسمع من غير حضوره.

١٤٣٣ **وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك، والشافعي على الأصح من قوليه، وعلى أظهر الروايتين عن أحمد.**

○ وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا بحضوره.

١٤٣٤ **واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه[1].**

○ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ذلك على الإطلاق.

○ وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن.

○ وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه لا يجوز بحال[2].

١٤٣٥ **واختلفوا في توكيل المميز المراهق.**

○ فقال أبو حنيفة، وأحمد: يصح.

○ وقال القاضي عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصًا عن مالك، إلا أنه لا يصح.

○ وعند الشافعي أنه لا يصح.

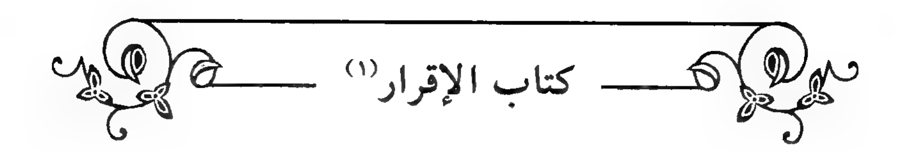
١٤٣٦ **والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده[3].**

---

(١) هذا إذا لم يأذن له، أما إذا أذن فيجوز.

(٢) والثانية يجوز بالشرط الذي شرطه مالك، وأن يولي من يبيع ويكون هو أحد المشترين.

(٣) وقال زفر مثل قول الآخرين، قال في الاختيار: وعليه الفتوى لفساد الزمان.



كتاب الإقرار[1]

١٤٣٧ اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه[2].

١٤٣٨ والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعًا على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعًا.

وإن لم تف فعند مالك، والشافعي، وأحمد[3]: يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم.

(١) الإقرار: هو الاعتراف.
والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٨١] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التّوبَة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعرَاف: ١٧٢]
ومن السنة: اعتراف ماعز والغامدية وغيرهم ﷺ.
والإجماع: فالأمة أجمعت على جوازه.

(٢) ويصح الإقرار من المكلف المختار غير المحجور عليه. فلا يصح إقرار المجنون والطفل والمكره.
والصبي المأذون له لا يصح إقراره إن كان محجورًا عليه، وإن كان مأذونًا له صح إقراره عند أبي حنيفة وأحمد فيما أذن له فيه.
ومنعه الشافعي ومالك مطلقًا.
ومنعه بعض أصحاب أحمد إلا في الشيء اليسير.

(٣) وبعض أصحاب أحمد.

○ وقال أبو حنيفة[١]: غريم الصحة يقدم على غريم المرض، فيبدأ باستيفاء دينه، فإن فضل شيءٌ صرف إلى غريم المرض، وإن لم يفضل شيءٌ فلا شيء له.

١٤٣٩ ولو أقر في مرض موته لوارث[٢].

○ فعند أبي حنيفة، وأحمد: لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلًا.

○ وقال مالك: إن كان لا يتهم ثبت، وإلا فلا.

○ مثاله: أن يكون له بنت وابن أخ، فإن أقرّ لابن أخيه لم يتهم، وإن أقرّ لابنته اتهم.

○ والراجح من قولي الشافعي أن الإقرار للوارث صحيح مقبول.

١٤٤٠ ولو مات[٣] رجل عن ابنين، ....

---

(١) وهو الراجح في مذهب أحمد.

(٢) والمريض مرض الموت يصح إقراره بغير المال، وكذلك يصح إقراره بالمال لمن لا يرثه إلا في رواية مرجوحة عن أحمد، فإن اتسع ماله لهم ولغرماء الصحة تساووا، وإن ضاق يقدم غرماء الصحة عند أبي حنيفة والراجح في مذهب أحمد.
وقال مالك والشافعي وبعض أصحاب أحمد: يتحاصصون جميعًا.
وإن أقر لوارث لم يقبل عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في قول إلا ببينة.
والقول الثاني للشافعي وهو الأرجح يقبل مطلقًا.
وقال مالك: يقبل عند عدم التهمة.
لكن يستثنى من ذلك عند الجميع الإقرار للزوجة بمهر مثلها.
وإن أقر لوارث صحيح صح إلا في رواية عن أحمد.
وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها.

(٣) إذا أقر الرجل بنِسَب لشخص آخر، فإن أقر على نفسه خاصة كأن يقر بنِسَب ولد له قُبل بأربعة شروط:
١- أن يكون المقر به مجهول النسب.
٢- ألا ينازعه فيه منازع.
٣- أن يمكن صدقه في دعواه.
٤- أن يكون ممن لا قول له كالصغير، أو يصدقه المقر له إذا كان ذَا قول، فإن كان الصغير =



وأقرَّ أحدهما بثالث[١]، وأنكر الآخر لم يثبت نسبه بالاتفاق.

ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة.

وقال مالك، وأحمد: يدفع إليه ثلث ما في يده؛ لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر، أو قامت بذلك بينة.

وقال الشافعي: لا يصح الإقرار أصلًا، ولا يأخذ شيئًا من الميراث؛ لعدم ثبوت نسبه.

١٤٤١ **ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت، ولم يصدقه الباقون.**

فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين.

وقال مالك وأحمد: يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه.

وهو أشهر قولي الشافعي.

والقول الآخر كمذهب أبي حنيفة.

= المقر بنسبه ميتًا ورثه عند الشافعي وأحمد، ويحتمل عند أحمد ثبوت النسب دون الإرث.
وقال أبو حنيفة: لا يثبت إرث ولا نسب الميت.
وإن أقر بنِسَب على نفسه وعلى غيره كمن أقر بأخ أو عم فإن كان في حياة أبيه لا يقبل، وإن كان بعد موته فإن كان هو الوارث وحده قُبل عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة.
والمشهور عن أبي حنيفة أن الإقرار على الغير لا يكون إلا برجل وامرأتين.
وعند مالك أن يقر بذلك اثنان اعتبار للعدد في هذا كالشهادة لأنه إقرار على الغير.
والراجح قول الشافعي ومن معه لحديث عبد بن زمعة.
أما إذا كان الوارث أكثر من واحد فلا يقبل إلا إذا أقر الجميع، فإن لم يقر إلا البعض فهذا هو مسألة الكتاب.

(١) ولو أقر اثنان وهناك غيرهما فكذلك عند الشافعي وأحمد إلا أن يشهدا به.
وقال أبو حنيفة: يثبت لأنهما بينة.





[من أقرَّ لإنسان بماله]

١٤٤٢ ومن أقرَّ لإنسان بماله ولم يذكر مبلغه.

قال بعض أصحاب مالك: يقال له سم ما شئت مما يتمول، فإن قال: قيراط أو حبة قبل منه، وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي[١] لأن الحبة مال.

وقال بعض أصحاب مالك: يلزمه مائتا[٢] درهم إن كان من أهل الورق، وعشرون مثقالًا إن كان من أهل الذهب، وهو أول نصاب الزكاة.

وقال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك في ذلك نص، وعندي أنه يجب على مذهبه ربع دينار، فإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم.

١٤٤٣ ولو قال له عليَّ مال عظيم أو خطير.

قال ابن هبيرة في الإفصاح: لم يوجد عن أبي حنيفة[٣] نص مقطوع به في هذه المسألة إلا أن صاحبيه قالا: يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق، أو عشرون دينارًا إن كان من أهل الذهب.

---

(١) وهو قول أحمد أيضًا.

(٢) هذا قول أبي حنيفة فيما إذا قال بشيء أو حق، أما إذا قال مال فدرهم، قال: لأن ما دون ذلك لا يسمى مالًا في العرف.

(٣) يوجد نص عن أبي حنيفة، وهو: أن يطلب منه التفسير فإن فسر بمال زكوي كدراهم أو غنم أو حب فنصاب.
وإن فسره بغير زكوي فما قيمته نصاب.
ولَم يذكر عن صاحبيه خلاف ذلك.
وعن أبي حنيفة: أنه يرجع إلى تفسيره، فهو في هذا موافق للشافعي وأحمد.
الاختيار: ٢/ ١٢٩.



وقال الشافعي وأحمد: يقبل تفسيره بما قلَّ مما يتمول حتى بفلس واحد، ولا فرق عندهما بين قوله عليّ مال أو مال عظيم.

وقال القاضي عبد الوهاب: وليس لمالك نص في المسألة أيضًا.

وكان الأبهري يقول بقول الشافعي.

والذي يقوي في نفسي قول أبي حنيفة.

١٤٤٤ **ولو قال له: عليّ دراهم كثيرة.**

فقال الشافعي وأحمد: يلزمه ثلاثة دراهم

وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي إذ لا نص فيها لمالك.

وقال أبو حنيفة: يلزمه عشرة دراهم(١).

وقال صاحباه: يلزمه مائتا درهم(٢).

واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي.



فصل [لو قال: له عليَّ ألف [و] درهم]

١٤٤٥ **ولو قال: له عليَّ ألف [و](٣) درهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم حتى لو قال: أردت ألف جوزة قبل، وكذا لو قال: له ألف وكر حنطة، وألف وجوزة أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وسواءٌ كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد أو لا كالنبات.**

(١) هذا ليس في الدراهم فقط فعليه عشرة من أي شيء فسر به، فَلَو قال له عليه ثياب كثيرة فهي عشرة، ولو قال شياه كثيرة فهي عشرة عند أبي حنيفة، وهكذا لأنه أقصى ما يتناوله اسم الجمع بهذا اللفظ فيكون هو الأكثر.

(٢) لأن الكثير ما يصير به صاحبه مكثرًا، وذلك هو النصاب.

(٣) سقطت واو العطف من المطبوعة والمثبت من المخطوط.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزون أو يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل وإلا فلا، فيلزمه عنده في قوله: في الدراهم ألف درهم ودرهم، وفي الجوز: ألف جوزة وجوزة، وفي الحنطة ألف كر وكر.



فصل [جواز الاستثناء]

١٤٤٦ **والاستثناء جائز في الإقرار؛ لأنه في الكتاب والسنة موجود، وفي الكلام مفهوم معهود، فيصح.**

١٤٤٦ **م- وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة.**

١٤٤٧ **وأما من غير الجنس، فاختلفوا فيه.**

فقال أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة، كمكيل وموزون ومعدود، كقوله: له علي ألف درهم إلا كر حنطة صح، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته، كثوب وعبد لم يصح استثناؤه.

وقال مالك والشافعي: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق.

وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح.

١٤٤٨ **وكذلك بالاتفاق استثناؤه الأقل من الأكثر.**

١٤٤٩ **واختلفوا في عكسه.**

فعند الثلاثة: يصح.

وعند أحمد: لا يصح.



فصل [إذا قال: له عندي ألف درهم في كيس]

١٤٥٠ **وإذا قال: له عندي ألف درهم في كيس، أو عشرة أرطال تمر في جراب، أو ثوب في منديل، فهو إقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعي وأحمد.**

○ وقال أهل العراق: يكون الجميع له.

فصل [إقرار العبد بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه]

١٤٥١ **وإذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه: كالقتل العمد، والزنا، والسرقة، والقذف، وشربالخمر، قبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.**

○ وقال أحمد: لا يقبل إقراره في قتل العمد[١].

○ وقال المزني، ومحمد بن الحسن، وداود: لا يقبل إقراره بذلك، كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط، فإنه يقبل فيهما.

١٤٥٢ **والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة، كقوله: داينت فلانًا وله علي ألف درهم ثم مبيع، أو مائة درهم أرش عيب، أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعي وأحمد.**

١٤٥٣ **وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه في ذمته، لا يؤخذ من المال الذي في يده، كما لو أقر بغصب.**

○ وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المال الذي في يده كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة.

---

(١) لأنه يسقط حق سيده بإقراره.





فصل [الإقرار في أكثر من مجلس]

١٤٥٤ **ولو أقر يوم السبت بمائة، ويوم الأحد بمائة، فمائة واحدة عند مالك، والشافعي، وأحمد، ومحمد، وأبي يوسف.**

- ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس.
- وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد كان إقراره بمائة واحدة، أو في مجالس كان إقراره مستأنفًا.



فصل [لو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل]

١٤٥٥ **ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل.**

- فقال أبو حنيفة ومالك: القول قول المقر له مع يمينه أنه حال.
- وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه
- وللشافعي قولان كالمذهبين.
- وأصحهما أن القول قول المقر مع يمينه.



فصل [لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم]

١٤٥٦ **ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم، وشهد له آخر بألفين ثبت له الألف بشهادتهما، وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفًا آخر.**

- هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.
- وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلًا، فإنه لا يقضى بالشاهد واليمين.



كتاب الوديعة

١٤٥٧ اتفق الأئمة على أن الوديعة[١] من القرب المندوب إليها.

١٤٥٨ وأن في حفظها ثوابًا.

١٤٥٩ وأنها أمانة محضة.

١٤٦٠ وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي[٢].

١٤٦١ وأن القول قوله في التلف والرد على الاطلاع مع يمينه.

١٤٦٢ واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة.

(١) الوديعة: استنابة في حفظ المال.
وهي أمانة جائزة من الطرفين لكل واحد منهما حلّها متى شاء.
وإن خاف على المال الضياع ووجد من يحفظه له وجب عليه إيداعه، ووجب على الأمين القبول.
وعليه أن يحافظ عليها كمحافظته على ماله ثم لا يجب عليه بعد ذلك ضمان إلا بالتعدي.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن».
رواه الدارقطني وقال الحافظ: في إسناده ضعف.
وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عنه بلفظ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ».
وفيه ضعيفان.
وهو من كلام شريح. لكن الإجماع على أن المؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي.
نيل الأوطار ١١/١٩٦.

- فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة.
- وقال مالك: لا يقبل إلا ببينة[١].



فصل [إذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها]

١٤٦٣ **وإذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة، ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك.**

- فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو دنانيرها أو الحنطة بمثلها[٢] حتى لا تتميز لم يكن عنده ضامنًا للتلف.
- وقال أبو حنيفة: إن رده بعينه لم يضمن تلفه، وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان. وقال الشافعي، وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان، سواءٌ رده بعينه إلى حرزه أو رد مثله.



فصل [إذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال]

١٤٦٤ **وإذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال، ثم رده إلى موضع حرز آخر.**

- قال القاضي عبد الوهاب: قال مالك في الدابة: إذا ركبها ثم ردها[٣]، فصاحبها المودع بالخيار: بين أن يضمنه قيمتها، وبين أن يأخذ منه أجرتها.

---

(١) وهناك رواية عن ابن القاسم أن القول قوله وإن قبضها ببينة.

(٢) فإن خلطها بغير جنسها كالحنطة بالشعير مما لا تتميز عنه ضمن.

(٣) في القوانين ذكر نحو هذه المسألة فيمن استأجر دابة فزاد في حملها على القدر المتفق عليه فيما لا يحتمله مثلها أن صاحب الدابة بالخيار إذا عطبت، أما إذا كان مثلها يحتمل فله =

لم يبين حكمها إن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة.

ولكن يجيء على قوله: أنه يأخذ الكراء: أن تكون من ضمان المودع.

وإن أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع.

ولم يقل في الثوب: كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حرزه ثم تلف.

قال: والذي يقوي في نفسي أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال، كالدواب(١) والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لا مثله، فإنه يكون متعديًا باستعماله خارجًا عن الأمانة، فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه.

وبهذا قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا تعدى ورده بعينه(٢) ثم تلف، لم يلزم ضمان.



فصل [صاحب الوديعة متى طلبها وجب على المودع ردها]

١٤٦٥ واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان وإلا ضمن.

١٤٦٦ وعلى أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتني. ثم قال بعد ذلك: ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة.

= الكراء الزائد.

(١) وقع في المخطوط: كالدولاب.

(٢) فإن لم يرده بعينه بأن استهلكه أو خلطه بمثله بحيث لا يتميز كحنطة بمثلها، فإنه يضمن. وكذلك إن استهلك بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي لأنه استهلاك. الاختيار ٣/ ٣٨.

١٤٦٧ **فلو قال: ما تستحق عندي شيئًا، ثم قال: ضاعت كان القول قوله.**

١٤٦٨ **واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره.**

فقال أبو حنيفة[١]، ومالك، وأحمد: إذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غير عذر لم يضمن.

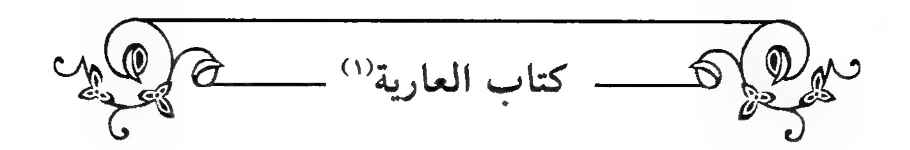
وقال الشافعي: إذا أودعها عند غيره من غير عذر[٢] ضمن[٣].



(١) ويجوز عند أبي حنيفة أن يودعها عند كل من يودع عنده ماله كالوكيل والشريك.

(٢) ولو كان زوجة أو ولدًا. فإن كان بعذر جاز الدفع لغيره قريبًا أو غيره وذلك كالسفر والمرض المخوف أو الحرق أو خوف الغرق.
لكن يشترط أولًا محاولة الرد لصاحبها أو وكيله، فإن لم يجدهما حاول ردها إلى القاضي الأمين، فإن لم يجد فإنه في هذه الحالة يدفعها لأمين غيره، ولا ضمان عليه بعد ذلك.

(٣) **فائدة:**
قال في القوانين: سلف الوديعة إن كانت عينًا كره.
وأجازه أشهب إن كان له وفاء، وإن كان عروضًا لم يجز، وإن كانت مما يكال أو يوزن فاختلف هل يلحق بالنقد أو العروض؟ على قولين.
والسلف عند المالكية القرض.
وقال في القوانين أيضًا: من اتجر بمال الوديعة فالربح له حلال.
وقال أبو حنيفة: الربح صدقة.
المغني ٥/ ٤١٦.
وقال قوم: الربح لصاحب المال.
وقال أيضًا: إذا طلب المودع أجرة لم يكن له ذلك إلا أن تكون مما يشغل منزله فله كراؤه.



كتاب العارية[1]

١٤٦٩ اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ويثاب عليها.

١٤٧٠ واختلفوا في ضمانها[2].

فمذهب الشافعي وأحمد: أن العارية مضمونة على المستعير مطلقًا تعدى أو لم يتعد[3].

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنها أمانة على كل وجه، لا تضمن إلا بتعدٍ، ويقبل قوله في تلفها.

وهو قول الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، والثوري.

(١) العارية: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان، وأجمع المسلمون على مشروعية العارية.
أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.
وعليه فمن أذن باستهلاك ما لا تبقى عينه كالطعام مثلًا فهذا إباحة، وليس إعارة.

(٢) لا خلاف في ضمان العارية بالتعدي.

(٣) وكذلك إذا تلف جزء منها لا يتلف بالاستعمال عادة.
أما إذا كان يتلف كخمل المنشفة والقطيفة، وخف الثوب باستعماله، فهذا لا ضمان فيه عند الشافعية، وإحدى روايتين عن أحمد.
وعن أحمد رواية: أنها تضمن.
لكن توجد رواية عن أحمد أنه إذا شرط عدم الضمان فلا يضمن.
لكن المشهور عن أحمد أن يضمن ولو شرط عدم الضمان.



ومذهب مالك[١]: أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير، سواء كان حيوانًا أو ثيابًا أو حليا مما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه. هذه أظهر الروايات.

وذهب قتادة وغيره إلى أنه: إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط، وإن لم يشرط لم تكن مضمونة[٢].



فصل [إذا استعار شيئًا فهل له أن يعيره لغيره؟]

١٤٧١ وإذا استعار شيئًا فهل له أن يعيره لغيره؟

قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك وإن لم يأذن له المالك، إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل.

وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن المالك.

وليس للشافعي فيها نص.

ولأصحابه وجهان، أصحهما: عدم الجواز.

---

(١) مذهب مالك أن العارية إذا كانت مما تغيب كالحلي ونحوه مضمونة إلا إذا أقام البينة على تلفها بغير تعد.

(٢) وبه قال بعض الحنفية وبعض الزيدية وهو مذهب الإمامية.
وهو الراجح لحديث صفوان عند أبي دَاوُدَ والحاكم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»
وقد رواه البيهقي من طرق عدة.
ورواه أبو دَاوُدَ وفيه: أن رسول الله ﷺ فقد أدرعًا، فقال: أنضمنها لك؟ قال: لا إن في قلبي من الإيمان اليوم ما ليس له يومئذ.
واعترض بأن الحاكم قد روى حديثًا في العارية عن صفوان بلفظ «عارية مؤداة» لكن هذا تمكن الإجابة عنه بما رواه عبد الرزاق عن صفوان: أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان.



فصل [هل للمعير أن يرجع فيما أعاره]

١٤٧٢ **واختلفوا[١]: هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟**

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض، وإن لم ينتفع بها المستعير.

وقال مالك: إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل.

١٤٧٣ **ولا يملك المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها.**

١٤٧٤ **وإذا أعار أرضًا لبناء أو غراس.**

قال مالك: ليس له أنيرجع فيها إذا بنى أو غرس، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعًا أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه، فإن كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها، فإذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم.

وقال أبو حنيفة: إن وقت له وقتًا فله أن يجبره على القلع[٢]، وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائه[٣].

(١) هذا إذا لم يأذن له بشغلها في شيء يتضرر المستعير برجوعه، فإن أذن له بذلك لم يجز له الرجوع، فمن أعار خشبة يرفع بها سفينة لا يجوز له الرجوع ما دامت في لُجّة البحر، وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد خروجها منه.

(٢) يعني إذا انتهى الوقت.

(٣) ينبغي توجيه مذهب أبي حنيفة هكذا: إذا أعاره أرضًا للغراس أو بناء ولَم يُوقت فله أن يأمر بالقلع ولا شيء عليه، أما إذا وقّت فإنه يكره له الرجوع قبل الوقت، فإن رجع ضمن للمستعير القيمة.

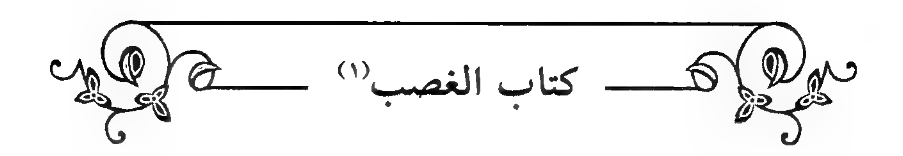
هذا في الغراس والبناء، أما إذا أعار للزراعة فليس له الرجوع قبل الحصاد.



وقال الشافعي، وأحمد: إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أي وقت اختار، وإن لم يشترط، فإن اختار المستعير القلع قلع، وإن لم يختر فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص، فإن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة[١].



(١) فإن لم يبذل أمرًا بالبيع ويأخذ المستعير ثمن غراسه ويأخذ المعير ثمن الأرض، فإن أبيا تُرك الأمر على حاله، ولكل منهما التصرف بما لا يضر بالآخر، فيتصرف المالك بأرضه فيما لا يضر الغراس، وللمستعير رعاية الشجر وسقيه، وأخذ ثمره، ولا يدخل لغير ذلك، ثم على المستعير أجرة المثل من حين الرجوع، وهناك وجه عند الحنابلة لا أجرة عليه. الشرح الكبير ٥/ ٣٦١.



كتاب الغصب[1]

١٤٧٥ الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب.

(١) الغصب: هو الاستيلاء على مال الغير قهرًا بدون وجه حق.
وعليه: فالاستيلاء على مال الغير برضاه لا يعد غصبًا، وكذلك الاستيلاء قهرًا بوجه مشروع كالشفعة، وكالاستيلاء قهرًا على مال الغير إبقاءً لحق وجب عليه لله أو للعبد.
وهو حرام إجماعًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النِّساء: ٢٩]
ولحديث جابر المتفق عليه: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم ...» الحديث.
ولحديث سعيد بن زيد المتفق عليه «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه من سبع أرضين».
ويضمن العقار بالغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وهذا ظاهر مذهب أحمد.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية: لا يتصور غصبها لأن الغصب هو إثبات اليد على المال عدوانًا على وجه تزول به يد المالك، وهذا لا يوجد في العقار لأنه لا ينقل أو يحول.
والراجح مذهب الجمهور لحديث سعيد بن زيد السابق.
وقد جاء بلفظ «من غصب شبرًا من الأرض ...» الحديث.
وعند الجميع أنه إذا أتلف العقار بإغراقه أو هدم بنائه أو تخريبه فإنه يضمن بالإتلاف، ولا يعلم خلاف في ضمان المنقول بالغصب.
ومن غصب أرضًا فبنى بها أو غرس كان للمالك إجباره على القلع، وله أجرة المثل إلى وقت تسليمها، ومقدار نقصها إن كان الغرس نقصها، ويُسويها ويعيدها كما كانت، وكذا البناء.



١٤٧٦ وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس[١].

١٤٧٧ واتفق الأئمة[٢] على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته.

١٤٧٨ وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجد إلا في رواية عن أحمد[٣].



فصل [من جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه]

١٤٧٩ ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه.

- فالمشهور عن مالك أن يلزمه قيمته لصاحبه.
- ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه.
- ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره.

---

(١) فإن خيف وجبت القيمة.

(٢) ملاحظة:
في المغني ٥/ ٣٨٣: كل ما له أجرة كالأرض وغيرها على الغاصب أجر مثله من وقت الغصب إلى وقت التسليم سواء استوفى المنافع أو تركها.
وذكر أيضًا في (٣٨٥) أن العين المغصوبة يجب على القاضي ضمان النقص.
وذكر في (٤٠٠) أن هذا لا يشمل نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار، فإن العين إذا كانت باقية ولَم يَصب عينها أو صفتها نقص فليس على القاضي ضمان نقص سعرها وإنما عليه إعادة العين والأجرة إن كان لمثلها أجرة، وذكر أن هذا هو مذهب جمهور العلماء.
وقال: حكي عن أبي ثور ضمان نقص القيمة.

(٣) الذي في المغني (٣٧٦): ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدراهم والحبوب والأدهان يضمن بمثله بغير خلاف، وأما سائر المكيل والموزون فظاهر كلام أحمد أنه يضمن بمثله، إلا أن يكون مما فيه صناعة كمعمول الحديد والنحاس، والمنسوج من الحرير والقطن ونحوه فإنه يضمن بالقيمة لأن الصناعة تؤثر في القيمة، وهي مختلفة.



ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي[١] أو أذنه أو غيره، مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه، وسواء كان حمارًا أو بغلًا أو فرسًا هذا هو المشهور عنده.

وعنه رواية أخرى أن على الجاني ما نقص.

وقال أبو حنيفة[٢]: إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته[٣] ويسلم الثوب إليه، فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص.

وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره.

فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه ربع قيمته.

وفي العينين جميع القيمة[٤]، ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكه قاضيًا أو عدلا.

وقال في غير هذا الجنس: ما نقص.

وقال الشافعي وأحمد[٥]: في جميع ما نقص.

---

(١) يعني: لأن القاضي لا يركب مثله، وعليه فقد أتلف منفعته.

(٢) وأحمد في رواية.

(٣) الذي في المغني: أن قول أبي حنيفة هو بالخيار بين تسليمه وأخذ قيمته، وبين إمساكه وأخذ الأرش.

(٤) الذي في المغني (٣٨٧): أن له في العينين نصف القيمة، وهو وجيه لأنه ينتفع بلحمها فكان هذا قائمًا مقام النصف.

(٥) في المغني: أن أحمد فرق بين الدابة وبهيمة الأنْعَام، فبهيمة الأنْعَام التي ينتفع بلحمها أيضًا كالإبل فيها النقص. وأما الدابة فإن فقأ منها عينًا واحدة فربع القيمة لقضاء عمر بذلك.

وإن فقأ الاثنين فقد قال: لم أسمع فيها شيئًا فيرجع في ذلك إلى القيمة.





فصل [من جنى على شيءٍ غصبه بعد غصبه جناية]

١٤٨٠ ومن جنى على شيءٍ غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب، أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب.

- والشافعي يقول: لصاحبه أرش ما نقص.
- وهو قول أحمد(١).



فصل [من جنى على عبد غيره]

١٤٨١ ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه، فإن كان أبطل غرض سيده منه فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ويعتق على الجاني إن كان عمد إلى ذلك، ويأخذ السيد قيمته من الجاني أو يمسكه ولا شيء له(٢).

- هذا هو الراجح من مذهب مالك.
- وفي رواية عنه: أنه ليس لا له ما نقص.
- وهو قول أبي يوسف، ومحمد.
- وقال أبو حنيفة: له أن يسلمه إليه ويأخذ قيمته، أو يمسكه ولا شيء له.

---

(١) هذا على القول بأن ضمان الجناية ضمان الغصب، أما على القول بأن ضمان الغصب غير ضمان الجناية، وهو الصحيح في المذهب فعليه أكثر الأمرين، فمن غصب شيئًا قيمته ألفًا وارتفعت قيمته فصارت ألفين ثم جنى عليه فأصبح بسبب الجناية يساوي ألفًا أرجع الشيء ومعه ألف.

(٢) جعل صاحب الكتاب مذهبه مثل مذهب أبي حنيفة الآتي، لأنه ضمان مال، فلا يبقى ملكه عليه مع ضمانه.

وقال الشافعي[١]: له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلًا على أن قيمة العبد كديته.

١٤٨٢ **ومن مثَّل بعبده: كقطع أنفه أو يده، أو قلع سنه عتق عليه عند مالك.**

واختلف في قوله: هل يعتق بنفس الجناية أو بحكم الحاكم؟

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يعتق عليه بالمثلة.



فصل [من غصب جارية على صفة فزادت عنده]

١٤٨٣ **ومن غصب جارية على صفة، فزادت عنده زيادة: كسمن، أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها، ثم نقصت القيمة لهزال أو لنسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة.**

هذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقال الشافعي وأحمد[٢]: له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب.

١٤٨٤ **والزيادة المنفصلة[٣]: كالولد إذا حدث بعد الغصب، فهي غير مضمونة عند مالك، وأبي حنيفة.**

وقال الشافعي، وأحمد: هي مضمونة على الغاصب بكل حال[٤].

(١) وقد ذكر في المغني أن هذا هو قول مالك وأحمد.

(٢) وذلك لأنها زيادة في نفس المغصوب فوجب ضمانها؛ لأن المغصوب يضمن بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، وهو الراجح.

(٣) الزيادة المنفصلة أمانة عندهما لأن الغصب لم يرد عليها فلا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد الطلب.

(٤) يعني أن الولد إذا تلف فهو مضمون عند الشافعي وأحمد، سواء غصبها الغاصب حاملًا أو حائلا فحملت وولدت عنده.

أما عند مالك وأبي حنيفة فالولد غير مضمون، لأنه لم يغصبه، وإنما كان في يده، =



فصل [منافع الغصب]

١٤٨٥ واختلف في منافع الغصب.

- فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة.
- وعن مالك روايات، إحداهما: وجوب الضمان.
- والثانية: إسقاط الضمان.
- والثالثة: إن كان دارًا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن، وإن أجرها لغيره ضمن، وعلى هذا فإذا كان المغصوب حيوانًا فرده لا يضمن، وإن أنكره ضمن.
- وعنه رواية رابعة: أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا العين، كالذي يسخر دواب الناس، فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة(١).
- وقال الشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه(٢): هي مضمونة.

= لأنه وجد عنده، وهذا ليس من صنفه فلا يضمن. والجواب أن الحمل إما جزءًا من الأم فيضمن أو أن الأم وعاء له فيضمن أيضًا، لأن من غصب وعاءً فيه شيء ضمنهما معًا كالدر في الصدف.

(١) حجة أبي حنيفة ومن وافقه قوله ﷺ «الخراج بالضمان».
رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
والمغصوب مضمون على الغاصب فمنافعه له.
والجواب عليه أن هذا في البيع أما الغصب فلا، لأن الغاصب لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب إجماعًا، والمنفعة مال متقوم، فإذا أتلفها على صاحبها وجب عليه حملها.

(٢) الرواية الثانية المنافع لا تضمن، لكن قال ابن قدامة: هذه رجع عنها.





فصل [إذا غصب جارية فوطئها]

١٤٨٦ **وإذا غصب جارية فوطئها، فعليه الحد والرد عند الثلاثة.**

وقياس مذهب أبي حنيفة: أنه يحد، ولا أرش عليه للوطءِ.

١٤٨٧ **فإن أولدها وجب رد الولد، وهو رقيق للمغصوب منه، وأرش ما نقصتها الولادة عند الشافعي، وأحمد.**

وقال أبو حنيفة، ومالك: جبرَ الولدُ النقصَ(١).

١٤٨٨ **وإذا غصب دارًا أو عبدًا أو ثوبًا، وبقي في يده مدة ولم ينتفع به، لا في سكنى، ولا في كراء، ولا استخدام، ولا لبس إلى أن أخذه منه الغاصب، فلا أجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده، وإن لم ينتفع به.**

هذا قول مالك، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي، وأحمد: عليه أجرة المدة التي كانت في يده، فيها أجرة المثل.

١٤٨٩ **والعقار والأشجار تضمن بالغصب.**

فمتى غصب شيئًا من ذلك، فتلف بسيل أو حريق أو غيره، لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن(٢).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف(٣): إن ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونًا بإخراجه عن يد مالكه، إلا أن يجني الغاصب عليه، ويتلف بسبب الجناية، فيضمنه بالإتلاف والجناية.

(١) وأجيب بأن الولد ملك المالك فكيف يجبر به نقص المغصوب؟ وهو من جناية الغاصب فعليه ضمانه.
(٢) وهذا أظهر الروايتين عن أحمد .
(٣) وأحمد في رواية.



١٤٩٠ ومن غصب أسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك، والشافعي، وأحمد.

○ وعند أبي حنيفة: يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجها.

١٤٩١ واتفقوا على أن من غصب ساجة، وأدخلها في سفينة، وطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر أنه لا يجب عليها قلعها، إلا ما حكي عن الشافعي أنها تقلع.

○ والأصح: أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال.



فصل [من غصب ذهبًا أو فضة فصاغه حليًا]

١٤٩٢ ومن غصب ذهبًا أو فضة فصاغ ذلك حليًا أو ضربه دنانير أو دراهم[1].

١٤٩٣ أو نحاسًا أو رصاصًا أو حديدًا فاتخذ منه آنية أو سيوفًا.

○ فعند مالك: عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته.

١٤٩٤ وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابًا أو ترابًا فعمله لبنًا.

١٤٩٥ وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها.

○ وقال الشافعي: يرد ذلك كله على المغصوب منه، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص[2].

---

(١) يعني أنه إذا تغير المغصوب من كل وجه بفعل الغاصب حتى زال اسمه.

(٢) وإن كان فيه زيادة فلا شيء للغاصب.
وهذا كله مذهب أحمد إلا رواية ضعيفة عنه أنه يشارك الغاصب المالك في الزيادة قياسًا على ما إذا غصب ثوبًا فصبغه، فإن كانت الزيادة بسبب الصبغ شارك الغاصب مالك الثوب في هذه الزيادة.
وأجيب عن ذلك بأن الصبغ له عين قائمة بخلاف هذه الأمور.

ووافق أبو حنيفة مالكًا إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما[١]، هكذا نقلته عن عيون المسائل.

وقال القاضي ابن رشيد في المسائل الطبولية: إذا غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها، أو ثوبًا فقطعه، كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية[٢] ولم يملكه الغاصب.

وكذلك إذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة، أو حبًا فزرعه، أو نواة فغرسها، وعند الحنفية[٣] تلزمه القيمة.



فصل [من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار]

١٤٩٦ ومن فتح قفص طائر[٤] بغير إذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد.

١٤٩٧ وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت.

(١) وكذلك إذا عملهما دراهم أو دنانير، لأن العين فيهما باقية عنده من كل وجه، فالاسم باق، والثمينة، والوزن وجريان الربا، أما الصنيعة فيهما فغير متقومة إذا قوبلت بالجنس. وخالف أبو يوسف ومحمد موافقًا مالك. الاختيار ٣/ ٨٨.

(٢) المعروف أن هذا كله عند الشافعية لم يزل ملك المغصوب عنه، فالطحين والثوب والشاة المذبوحة ونتاج البيض والزرع والغراس، كله للمالك -كذا- ذكر في المهذب ولا شيء للغاصب، وإن نقص فعلى الغاصب الأرش.
والمنصوص عن المالكية أن يكون للغاصب، ويكون للمالك مثل ما غصب منه.
ومذهب الحنابلة في ذلك مثل الشافعية.

(٣) وقع في المطبوعة: الشافعية، والمثبت من المخطوط.

(٤) حجة أبي حنيفة والشافعي: أن لهما اختيارًا، وقد وجدت منهما المباشرة، ومن الفاتح سبب غير ملجئ فإذا اجتمعا لم يتعلق الضمان بالسبب.
وحجة مالك وأحمد: أنه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان، والمباشرة حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه، لأن هذه الحيوانات طبعها النفور، وإنما تبقى بالمانع فإذا أزيل ذهب بطبعه.

١٤٩٨ أو عبدًا مقيدًا خوف هربه فهرب فعليه قيمته.

وسواء عند مالك طار الطائر، أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح، أو الحل، أو وقف بعده ثم طار أو هرب.

وقال الشافعي: إن طار الطائر أو هربت الدابة بعدما وقفت ساعة فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان، أصحهما: الضمان

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه[١].



فصل [إذا غصب عبدًا فأبق]

١٤٩٩ وإذا غصب عبدًا فأبق، أو دابة فهربت، أو عينًا فسرقت أو ضاعت، فعند مالك يغرم قيمة ذلك، وتصير القيمة ملكًا للمغصوب منه، ويصير المغصوب عنده ملكًا للغاصب، حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما.

وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة هي: ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه: قيمته مائة، وقال الغاصب: خمسون وحلف، وغرم خمسين. ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر فإن له أن يرجع في المغصوب ويرد القيمة

وعند مالك: يرجع المالك بفضل القيمة.

وقال الشافعي: المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه، فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب منه.

(١) وهذا عندهما إذا لم يهيج الطائر أو الدابة، أما إذا أهاج فهو ضامن اتفاقًا.

وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخرج منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ويرد القيمة.



فصل [ومن غصب عقارًا فتلف]

١٥٠٠ **ومن غصب عقارًا فتلف في يده، إما بهدم، أو سيل، أو حريق.**

قال مالك، والشافعي، وأحمد: يضمن القيمة.

وروي عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه.

١٥٠١ **ولو غصب أرضًا فزرعها، فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع.**

قال أبو حنيفة والشافعي: له إجباره على القلع(١).

وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار.

وإن كان فات فروايتان، أشهرهما: ليس له قلعه، وله أجرة الأرض.

وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له(٢).

(١) لقوله ﷺ «وليس لعرق ظالم حق» ولأنه زرع في أرض غيره ظلمًا فأشبه الغرس.

(٢) ويبدو لي أن هذا هو الأرجح، لقوله ﷺ في حديث رافع «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌوَلَهُ نَفَقَتُهُ» رواه أبو دَاوُدَ والترمذي وحسنه.
ولأنه أمكن إعادة الحق للمغصوب منه بدون إتلاف مال فلم يجز إتلافه.
وفاق الغرس لأن مدته تتطاول ولا يمكن رد الأرض لصاحبها عن قرب فيتضرر المغصوب منه.
وحديثهم وارد في الغرس وهذا وارد في الزرع فيحمل كل على ما ورد فيه.



فصل [إذا أراق مسلم خمرًا على ذمي]

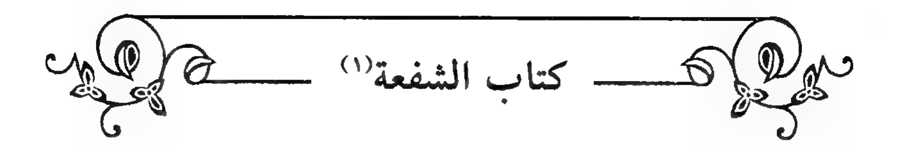
١٥٠٢ وإذا أراق مسلم خمرًا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي، وأحمد.

١٥٠٣ وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرًا.

ن وقال أبو حنيفة، ومالك: يغرم القيمة له في ذلك[1].



(١) لأنه مال عندهم، وعقد الذمة عصم دمه فعصم ماله، وهم لم يقروه على شربها.
وأجيب:
بأن الخمر موصوفة للذمي إذا لم تظهر، أما إذا أظهرت فهي غير موصوفة وحلت إراقتها.
لكن قال أحمد: ينهى عن التعرض لأهل الذمة، فإن غصب من ذمي خمرًا لزمه ردها إن كانت باقية.
وإن غصبها من مسلم لم يلزم ردها ووجب إراقتها، فإن أبا طلحة سأله عليه الصلاة والسلام عن أيتام ورثوا خمرًا فأمره بإراقتها.
وإن أتلفها أو تلفت لم يلزم الضمان، لحديث ابن عباس مرفوعًا «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه».



كتاب الشفعة[1]

١٥٠٤ تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة[2].

(١) الشفعة: حق تملك قهري يثبت لمن له حق الشفعة شرعًا على ما ملكه المالك الجديد بمثل ما ملك به.

واختلفوا فيمن له حق الشفعة على مذاهب أهمها ثلاثة:

المذهب الأول: حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فقط.

وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي والإمامية وهو المشهور عن أحمد.

المذهب الثاني: تثبت للشريك في عين المبيع، والشريك في حق المبيع - كالطريق والشرب.

وهذا مذهب أهل البصرة.

وهو رواية عن أحمد، وقد اختارها بعض أصحابه.

وهو مذهب ابن حزم إلا أنه قصر ذلك على الشريك في الطريق.

المذهب الثالث: جعل الشفعة ثلاث مراتب:

١- الشريك في عين المبيع وهو الذي يسمى الشريك غير المقاسم.

٢- والشريك في حق المبيع وهو المسمى الشريك المقاسم والجار.

وهو مذهب فقهاء الكوفة وأبي حنيفة وأصحابه لكن قصره هو وأصحابه على الجار الملاصق، ولَم يقصره شريح وغيره، وإنما قالوا هو للأقرب فالأقرب.

وبمثل قول أبي حنيفة قال الزيدية لكنهم قدموا الشريك في الشرب على الشريك في الطريق، فهي عندهم أربعة مراتب.

(٢) حجة المذهب الأول حديث جابر: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». متفق عليه واللفظ لمسلم. =



١٥٠٥ ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد[١].

= وقد جاء في لفظ عند البخاري «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

قالوا: جعل ذلك غاية لحق الشفعة.

لكن هذا عليه ملاحظتان.

الأولى: أن آخر الحديث فيه: صرفت الطرق، أي ميزت، وهذا يفهم منه أن الطريق إذا كان واحدًا يتبقى للشريك فيه حق الشفعة.

وهذا يدل للمذهب الثاني.

وقد احتج أصحاب المذهب الثاني أيضًا بحديث جابر مرفوعًا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

رواه أبو دَاوُدَ وابن ماجه والترمذي وحسنه، وقال الحافظ: رجاله ثقات.

وقد ضعّف ابن حزم الحديث؛ لأن في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، ضعفه شعبة.

ولَم يَصْب ابن حزم فشعبة متشدد ومثله يحيى القطان، والذي قاله شعبة: إذا ترون عبد الملك حديثًا مثل هذا طرحت حديثه.

والإمام أحمد على حق حين قال: هذا الحديث منكر وَعَبَد الملك ثقة. ومثله قال ابن معين وغيره.

فيطرح هذا من حديث عبد الملك، ويبقى عبد الملك ثقة حجة حافظ.

أما المذهب الثالث: فالحجة له حديث أبي رافع أنه قال عليه الصلاة والسلام «الجار أحق بسقبه».

رواه البخاري وإسحاق بن راهويه.

ولإسحاق رواية أخرى بلفظ «الجار أحق بشفعته».

والسقب القرب.

وقد روى هذا الحديث الطحاوي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شريك بيعت، فقال: «الدار أحق بسقبه».

وعن سمرة عند الترمذي بإسناد صحيح «جار الدار أحق بالدار» هذا المذهب هو الراجح.

والظاهر من حديث الشريد أن الشفعة بالجوار جاء تشريعها متأخرًا عن الشفعة بالشركة.

ويعضد ذلك حديث رواه عبد الرزاق عن الشعبي قال، قال رسول الله ﷺ «الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب».

وهو مرسل صحيح.

(١) في المشهور عنه .



وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجوار.

١٥٠٦ **والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور[١]، فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد.**

وللشافعي قول آخر[٢]: أنه يبقى حقه ثلاثة أيام.

وله قول آخر[٣]: أنه يبقى أبدًا لا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط.

وأما مذهب مالك فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر أمرين:

الأول: بمضي مدة يعلم أنها في مثلها قد أعرض عن الشفعة.

ثم روي عن مالك أن تلك المدة سنة[٤].

وروي خمس سنين.

والثاني: أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك غير أن الحاصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور.

وعن أحمد روايات:

إحداهما: على الفور.

والثانية: مؤقتة بالمجلس.

والثالثة: على التراخي فلا تبطل أبدًا حتى يعفو أو يطالبه.



فصل [إذا كانت الثمرة على النخل بين شريكين]

١٥٠٧ **والثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين، فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا؟**

(١) وعند محمد شهر.

(٢) وهو مروي عن أبي يوسف.

(٣) وهو قول ابن حزم إذا لم يخبره بالشفعة، فإن أخبره فعليه القبول أو أخذه بالشفعة.

(٤) وهذا هو المشهور.

اختلف في ذلك قول مالك، فقال في رواية: له الشفعة.

وقال في أخرى: لا شفعة له.

وقال أبو حنيفة الشفعة له.

وقال الشافعي، وأحمد: لا شفعة له[١].



فصل [تأجيل ثمن الشفعة]

١٥٠٨ وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلًا، فللشفيع عند مالك وأحمد الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليئًا ثقة، وإلا أتى بثقة مليء يضمن الثمن إلى ذلك الأجل.

وبهذا قال الشافعي في القديم.

(١) يبدو أن هذا الخلاف مبني على معاملة الثمر معاملة العقار تبعًا له أولًا، وإلا فإن الشفعة في المنقول نفاها الأربعة فيما عدا رواية عن أحمد.
ونفاها الإمامية في أقوى القولين عندهم.
وأثبت الشفعة في المنقول: الزيدية وابن حزم وأحمد في رواية، والإمامية في قول للشريك.
فمن الواضح أن الجار لا دخل له هنا، وهذا هو الراجح، لحديث حمزة السكري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء»
رواه الطحاوي بإسناد صحيح.
ورواه الترمذي لكن صحح إرساله لانفراد السكري بذكر ابن عباس مخالفًا في ذلك أكثر من رواه عن ابن أبي مليكة مرسلًا، ورد بأن السكري من رجال الشيخين، وقد زاد ابن عباس، وزيادة (الثقة) مقبولة.
وقد رواه ابن حزم مرسلًا بلفظ (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخادم)
على أن الطحاوي قد روى عن جابر مرفوعًا (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء)
قال الحافظ: إسناده لا بأس به.



وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه: للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع، أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة.



فصل [قسمة الشفعة بين الشفعاء]

١٥٠٩ **والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من الشفعة، فيأخذ كل واحد من الشركاء من البيع بقدر ملكه فيه عند مالك.**

وهو الأصح من قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي مقسومة على الرؤوس.

وهو قول للشافعي، واختاره المزني.

وعن أحمد روايتان.



فصل [توريث الشفعة]

١٥١٠ **والشفعة تورث عند مالك، والشافعي، ولا تبطل بالموت.**

فإذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث.

وقال أبو حنيفة: تبطل بالموت، ولا تورث.

وقال أحمد: لا تورث، إلا أن يكون الميت طالب بها.





فصل [إجبار المشتري على الهدم وقلع الغرس]

١٥١١ **ولو بنى مشتري الشقص، أو غرس، ثم طلب الشفيع [شفعته][١] فليس له عند مالك، والشافعي، وأحمد، مطالبة المشتري بهدم ما بنى، ولا قلع ما غرس مضافًا إلى الثمن[٢].**

وقال أبو حنيفة: للشفيع أن يجبر المشتري على القلع والهدم[٣].

قال في عيون المسائل: وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص، ويترك البناء والغراس في موضعه.



فصل [كل ما لا ينقسم لا شفعة فيه]

١٥١٢ **وكل ما لا ينقسم[٤] كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي[٥].**

واختلف قول مالك فقال: فيه الشفعة.

(١) سقطت في المطبوعة، وأثبتناه من المخطوط.

(٢) الأولى هنا أن يقال: ليس للشفيع الحق في الإجبار على الهدم والقلع، لكن إن اختار المشتري ذلك فهو ملكه وله الحق بذلك، وإن لم يختر ذلك فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء: ترك الشفعة، ودفع قيمة الغراس والبناء، والقلع على أن يضمن النقص بالقلع لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» فالمشتري غير متعد.

(٣) قال: لأنه بين فيما استحق غيره فأشبه الغاصب، ويجاب بأن الغاصب ظالم، وليس لعرق ظالم حق، وليس كذلك المشتري فإن ليس ظالمًا.

(٤) يبدو أنه يريد كل ما لا ينقسم، وهو الذي إذا قسم بطلت منافعه وقد علل الشافعي ومن معه بأن العلة من إثبات الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة، وعليه فما لا ينقسم لا شفعة فيه.
وقال أبوحنيفة: العلة دفع الضرر من دخول شريك جديد.
وهذا أولى لأن أثبتنا شفعة الجوار وهي لا علة لها إلا دفع الضرر.

(٥) وأحمد أيضًا.



وقال: لا شفعة فيه.

واختار القاضي عبد الوهاب الأول.

قال: وهو قول أبي حنيفة.

١٥١٣ **وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري.**

وعهدة المشتري على البائع عند جمهور العلماء.

فإذا ظهر المبيع مستحقًّا أخذه مستحقه من يد الشفيع، ورجع الشفيع بالثمن على المشتري، ثم يرجع المشتري على البائع.

وقال ابن أبي ليلى: عهدة الشفيع على البائع بكل حال.



فصل [الاحتيال لإسقاط الشفعة]

١٥١٤ **اختلف الأئمة: هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة؟**

مثل: أن يبيع بسلعة مجهولة[١] عند من يرى ذلك مسقطًا للشفعة، أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له.

فقال أبو حنيفة، والشافعي: له ذلك.

وقال مالك، وأحمد: ليس له ذلك[٢].

١٥١٥ **فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي.**

وكذلك يقول أحمد، بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض.

واختلف قول مالك في ذلك فقال: لا شفعة فيه.

وقال: فيه الشفعة[٣].

(١) مثل باعه بجوهرة غير موصوفة أو سلعة مسماة غير موصوفة أو حفنة من قراضة الذهب وما إلى ذلك.

(٢) أما إذا لم يقصد التحيل سقطت الشفعة.

(٣) وعلى هذا القول له الشفعة بالقيمة.



فصل [بذل المشتري على ترك الأخذ بالشفعة]

١٥١٦ **وإذا وجبت له الشفعة[١]، فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة، جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة.**

وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك، ولا يملك الدراهم وعليه ردها.

وهل تسقط شفعته بذلك؟

لأصحابه وجهان.



فصل [بيع الشريكين نصيبهما صفقة واحدة]

١٥١٧ **وإذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة[٢]، كان للشفيع عند الشافعي، وأحمد أخذ نصيب أحدهما للشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعًا.**

(١) الذي في المغني ٥/ ٤٨٢:
إن صالحه عنها بعوض لم يصح.
وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: يصح لأنه عِوَض عن إزالة ملك فجاز أخذ العوض عنه (كالخلع).
وأجيب بأنه خيار ولا يسقط إلى مال فلم يجز أخذ العوض عنه كخيار الشرط.
وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض، وهنا بخلافه.

(٢) هذا غير مفهوم، وقد ذكر في المغني: إذا ابتاع رجل من رجلين شقصًا، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وبه قال الشافعي.
وحكي عن القاضي أن ليس له ذلك.
وهو قول أبي حنيفة ومالك لئلا تتبعض صفقة المشتري.
والحجة للأول أن العقد مع اثنين كعقدين فله التشفع في أحدهما دون الآخر، كما لو اشترى اثنين نصيب واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر عند الجميع باستثناء رواية عن أبي حنيفة.

وقال مالك: ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر، بل إما أن يأخذهما جميعًا أو يتركهما جميعًا.

وبه قال أبو حنيفة.



فصل [إذا أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه وأنكر الرجل الشراء]

١٥١٨ ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل، وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع.

قال مالك: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء[١].

وقال أبو حنيفة: تثبت الشفعة.

وهو الأصح من مذهب الشافعي[٢]؛ لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري، وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري.

١٥١٩ وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك، وأبي حنيفة والشافعي.

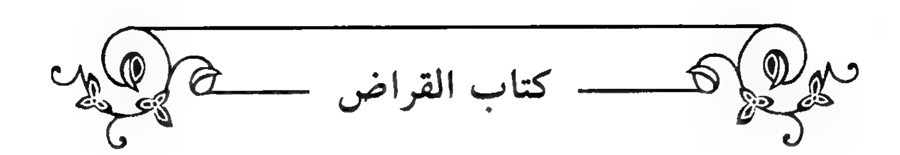
وقال أحمد: لا شفعة للذمي[٣].



(١) وهو وجه في مذهب الشافعي وأحمد، لأن الشفعة فرع البيع فما لم يثبت البيع لا تثبت الشفعة.

(٢) وأحمد.

(٣) على المسلم لحديث أنس مرفوعًا «لا شفعة لنصراني» لكن ضعفه البيهقي، وذكر أنه قول للحسن.
أما الذمي على الذمي فله شفعة عند الجميع لعموم الحديث في الشفعة.



كتاب القراض

١٥٢٠ اتفق الأئمة على جواز المضاربة[1]، وهي القراض بلغة أهل المدينة.

(١) المضاربة عقد يتضمن دفع مال من جانب ليتجر فيه آخر على أن يكون لكل منهما جزء شائع من الربح مقدر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.
فالمضاربة إذًا شركة رأس مالها: مال من جانب، وعمل من الآخر.
الدليل:
وهو عقد كان معروفًا في الجاهلية وأقره الإسلام، وأجمع المسلمون على جوازه.
وقد روي أن العباس كان يعطي ماله مضاربة على ألا يسلك به بحرًا ولا ينزل واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ضمن، وقد بلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه.
وقد دفع عمر مال اليتيم مضاربة.
وعدّ المسلمون المال الذي أعطاه أبو موسى لابني عمر مضاربة، ورضي عمر بذلك، ولَم ينكر في القصة المشهورة.
الشروط:
١- يشرط أن يكون رأس المال نقدًا معلومًا، ولا يجوز أن يكون سلعة، فإن أعطاه سلعة وقال هذه ثمنها مائة ضارب بها والربح بيننا. كانت مضاربة فاسدة اتفاقًا إلا في رواية عن أحمد -كما في المغني ٥/ ١٢٥- لأن الثمن قد يزيد وقد ينقص.
وإن قال: بعها واجعل ثمنها رأس مال مضاربة. صح عند أحمد، وهو عند الحنفية وكيل فإن ضارب به بثمن صح.
ومنع ذلك مالك والشافعي.
٢- ويشترط أن يكون للعامل نصيب شائع من الربح مقدر بالنسبة كنصف ونحوه.
فإن اشترط له نسبة معينة من رأس المال أو منه ومن الربح فسد العقد.
وكذلك إذا شرط له عددًا معلومًا كألف دينار سواء كان على الانفراد أو ضمه إلى -

وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالًا ليتجر فيه والربح مشترك.

فلو أعطاه سلعة وقال له: بعها واجعل ثمنها قراضًا فهذا عند مالك والشافعي وأحمد قراض فاسد[1].

وقال أبو حنيفة: هو قراض صحيح[2].

١٥٢١ واختلف في القراض بالفلوس.

فمنعه الأئمة.

= نسبة الربح.
ومثل ذلك لو شرط لصاحب رأس المال عددًا معينًا على الانفراد أو زائدًا على الربح.
وكذا لو شرط لأحدهما ربح جزء معين أو سلعة معينة.
ولو شرط كل الربح للعامل كان قرضًا. ولو شرط كل الربح للمالك كان إيضاعا.
٣- وضع التأقيت مالك والشافعي وأحمد في رواية.
لكن قال الشافعي: لو منعه الشراء ولَم يمنعه البيع بعد سنة مثلًا جاز ذلك.
ولَم يمنع التأقيت أبو حنيفة وأحمد في الصحيح.
٤- اشترط مالك والشافعي عدم الحجر على العامل في التعامل بحيث يؤدي ذلك إلى تضييق الربح كان لا يضارب إلا في موسم معين أو إلا في سلعة نادرة أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين.
ولَم يمنع ذلك أبو حنيفة وأحمد.
٥- ويشترط أن تكون الخسارة على رأس المال فإن شرط أن يكون على العامل خسارة أو سهمًا منها فالشرط باطل اتفاقًا، والعقد صحيح عند الأكثرين.
وهناك رواية عن أحمد، وحكي ذلك عن الشافعي أن المضاربة فاسدة أيضًا.
وينبغي أن يعلم: أن المضاربة إذا فسدت تحول المضارب إلى عامل، وإذا خالف العامل شرطًا كان غاصبًا.

(١) فائدة:
يجوز في رواية عن أحمد أن يكون رأس مال المضاربة والشركة عروضًا.
وعلى هذا يتخرج تقويم السيارة والمواشي والسلعة.
أو يعطيه ما لا يشتري ما يضارب به على أنه إذا سدد صار شريكًا بالنصف أو نحوه.

(٢) هذا ليس دقيقًا فما قال به أبو حنيفة قال به أحمد، بل زاد أحمد في رواية جواز المضاربة بالعروض.



وأجازه أشهب، وأبو يوسف إذا راجت[١].

١٥٢٢ والعامل إذا أخذ مال القرض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة عند عامة العلماء[٢].

وقال أهل العراق: يقبل قوله مع يمينه.

١٥٢٣ وإذا دفع إلى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع، فليس له أن يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد، والسلعة للعامل وعليه ثمنها.

وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال[٣].

(١) وهو وجه في مذهب أحمد، وفيه وجه بالجواز راجت أو لم ترج.
ويشترط في صحتها معرفة نصيب العامل في الربح.
فإن قال: الربح كله لي فهو أيضًا، وإن قال: كله لك فهو قرض لا قراض.
ولا يجوز أن يجعل لأحدهما فضل دراهم اتفاقًا.
فائدة:
عدم التساوي في الربح بين الشريكين جائز عند الحنفية والحنابلة والزيدية.
لكن قال الحنفية: لا يجوز اشتراط الزيادة لمن لا يعمل أو لمن يعمل أقل.
والأظهر عند الإمامية جواز عدم التساوي.

(٢) **فائدة:**
قال في المغني ٥/١٩٣: إذا ادعى العامل رد المال وأنكر رب المال فالقول قول رب المال بيمينه.
نص عليه أحمد وهو وجه للشافعية.
والثاني: يقبل قول العامل بيمينه.
الأول قاس على المستعير لأنه أخذ المال لمصلحة نفسه، والثاني قاس على المودع لأنه أمين.

(٣) الذي في المغني: إذا كان التلف قبل الشراء فالسلعة له وثمنها عليه، إلا أن يجيزه رب المال، لأن الشراء في هذه الحالة استدانة على رب المال ولا تجوز بغير إذنه.
وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة على حالها والثمن على رب المال، ويصير رأس المال هذا الثمن عند أحمد وبعض الشافعية.
=



فصل [القراض إلى مدّة معلومة]

١٥٢٤ **ولا يجوز القراض إلى مدّة معلومة لا يفسخه قبلها، أو على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعًا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

١٥٢٥ **وإذا شرط ربُّ المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يبيع إلا من فلان[١] كان القراض فاسدًا عند مالك والشافعي.**

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح[٢].



فصل [عمل المقارض بعد فساد القراض]

١٥٢٦ **وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض، فحصل في المال ربح، كان للعامل أجرة مثل عمله، عند أبي حنيفة، والشافعي، والربح**

= وحكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أن رأس المال هو التالف.
الشرح ٥/ ١٦٩.

(١) فائدة:
قالت الحنفية والحنابلة: المضاربة نوعان: خاصة ببلد أو شخص أو سلعة، فعلى العامل الالتزام.
وعامة فيجوز له كل تصرفات التجار باستثناء التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.
فإن قال: اعمل برأيك. كان له تلك التصرفات أيضًا باستثناء الإقراض.

(٢) كل عمل جرت العادة أنه ليس من واجبات المضاربة والشريك وأنه يستتيب غيره ويدفع له الأجرة يجوز للشريك أن يأخذ أجرة عليها وكذا المضارب إذا شرط أخذ الأجرة عند المالكية والحنابلة، وزاد المالكية أنه يستحق الأجرة إذا قصد أخذها وإن لم يشترط .

لرب المال والنقصان عليه(١).

واختلف قول مالك، فقال: يردّ إلى قراض مثله، وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء.

قال القاضي عبد الوهاب: ويحتمل أن يكون له قراض مثله وإن كان فيه نقص.

ونقل عنه أن له أجرة مثله كمذهب الشافعي، وأبي حنيفة.



فصل [نفقة سفر العامل في القراض]

١٥٢٧ وإذا سافر العامل بالمال، فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: من نفسه حتى في ركوبه.

وللشافعي قولان، أظهرهما: أن نفقته من مال نفسه(٢).

(١) **فائدة:**

إذا ظهر ربح ليس للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال بلا خلاف، فإن طلب أحد القسمة وامتنع الآخر قدم قول الممتنع، فإن تراضيا قال أبوحنيفة: لا تصح قسمة قبل القبض لرأس المال.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز، سواء قسم الجميع أو البعض، أو أخذ كل واحد شيئًا معلومًا ينفعه.

ومع ذلك فقد قال الأربعة: لو قسم الربح قبل رد رأس المال، كانت القسمة غير مستقرة، بمعنى: أنه إذا حصل خسران في رأس المال يجبر الخسران بما أخذ.

فعلى كل من أخذ أن يرد ما أخذه حتى يجبر الخسران، وينبغي أن يعلم أن الربح يجبر الخسارة دائمًا حتى يرد رأس المال، فإن رد رأس المال وبدأت مضاربة جديدة، فلا دخل بعد ذلك لما قبض قبلها من أرباح.

ونص الحنفية والحنابلة أن التصفية التجارية تقوم مقام رد رأس المال، فإذا صفيت التجارة وأصبحت نقدًا واقتسم الربح ثم بدأت مضاربة جديدة فهذه لا دخل لها بالتي قبلها.

(٢) **فائدة:**

اختلفوا في أخذ المضارب أو الشريك النفقة (المصروف الشخصي) أوقات اشتغاله بعمل =



١٥٢٨ ومن أخذ قراضًا على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه، فهو جائز عند مالك.

وقال أهل العراق: يصير المال قراضًا عليه.

وقال الشافعي: للعامل أجرة مثله والربح لرب المال.

١٥٢٩ وعامل القراض يملك الربح بالقسمة، لا بالظهور على أصح قولي الشافعي.

وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: يملك بالظهور.

وهو قول للشافعي.

١٥٣٠ واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئًا من المضاربة.

فقال أبو يوسف، ومالك: يصح.

وقال الشافعي: لا يصح

وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

١٥٣١ ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقدًا ونسيئة وقال رب المال: ما أذنت لك إلا بالنقد.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه.

وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه.

= الشركة، قال الظاهرية، وهو الراجح عند الشافعية: لا يجوز أخذها.
وقال الحنفية والمالكية: يجوز ذلك في السفر دون الحضر وإن لم يشترط.
وقالت الحنابلة والزيدية: يجوز ذلك إن اشترط أو جرت به العادة وإن لم يشترط سواء في السفر أو الحضر، واستحسن الحنابلة تقديرها قطعًا للنزاع.

فائدة:

يجوز عند أحمد للمضارب والشريك أن يؤجر الدار ونحوها مما ليس فيها عمل، وإنما يستعمل للحفظ فقط، ويأخذ الأجرة من الشركة أو المضاربة، وهذا قول أحمد
ويجوز ذلك عنده في رواية حتى ولو كان الشيء يحتاج إلى عمل كالسيارة والآلة.

١٥٣٢ والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح[١].

قال أحمد وحده: لا تجوز المضاربة، فإن فعل فربح رد الربح إلى الأول[٢].



(١) **فائدة:**

المضاربة على المضاربة إذا كانت من غير إذن المالك فهي فاسدة.

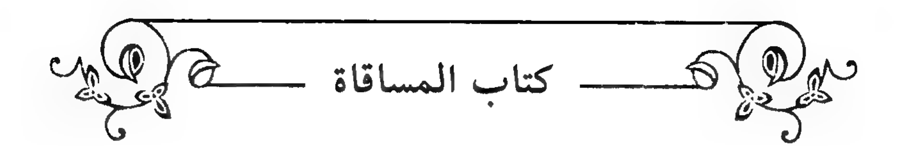
وإن كانت بإذنه صحت عند مالك وأحمد.

وكذلك قال أبو حنيفة، لكنه قال: إذا كان رب المال قد تعاقد بلفظ: ما رزقنا الله بيننا.

فلرب المال نصف ربح المضاربة الثانية دائمًا.

وإن كانت بلفظ: ما رزقك الله بيننا. كان لرب المال نصف ما يبقى بعد أن يأخذ المضارب الثاني نصيبه من الربح. وقال الشافعي: إن أذن له صح عقد المضاربة الثاني، والفسخ الأول.

(٢) هذا إذا لك يأذن له وكان فيه ضرر على الأول، فحينئذ يرد ربحه إلى الأول.



كتاب المساقاة

١٥٢٣ اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة[1].

وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها، ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره.

١٥٢٤ وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة: كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد.

وهو القديم من مذهب الشافعي.

واختاره المتأخرون من أصحابه.

وهو قول أبي يوسف ومحمد.

والجديد الصحيح من مذهب الشافعي: أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب.

وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة.

فصل [الجمع بين المزارعة والمساقاة]

١٥٢٥ وإذا كان بين النخل بياض وإن كان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعي وأحمد، بشرط اتحاد العامل، وعسر إفراد

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١٠١.



النخل بالسقي، والبياض بالعمارة، وبشرط أن لا يفصل بينهما، وأن لا يقدم المزارعة بل تكون تبعًا للمساقاة.

وأجاز مالك[١] دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط.

وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض.

وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المنفردة.

فصل [المخابرة]

١٥٣٦ ولا تجوز المخابرة، وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل بالاتفاق[٢].

١٥٣٧ ولا المزارعة، وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك.

وهو الجديد الصحيح من قول الشافعي والقديم من قوليه.

واختاره أعلام المذهب وهو المرجح.

قال النووي: وهو المختار الراجح في الدليل صحتها.

وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد.

(١) قال مالك: إن كان البياض دون الثلث جاز دخوله ضمن المساقاة وإلغاؤه للعامل، وإن أكثر لا يجوز دخوله ولا إلغاؤه وإنما ينبغي لمالكه.

(٢) هذا ليس بصحيح لأن ذلك جائز عند صاحبي أبي حنيفة والإمامية، وهو قول لأحمد. وهؤلاء هم الذين جوزوا المزارعة مستقلة. بل قال ابن حزم: الأصل أن البذر في المزارعة على العامل، ولا يجوز اشتراطه على المالك إلا إذا تبرع هو بذلك.

قال النووي: وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر، ويعيره نصف الأرض.



فصل [المساقاة على ثمرة ظاهرة موجودة]

١٥٣٨ وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي وأحمد[1].

١٥٣٩ وإن بدا صلاحها لم يجز عندهم.

وأجاز أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل.

١٥٤٠ وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناءً على أصله في اختلاف المتبايعين.

ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع يمينه[2].



(١) عن الشافعي قول، وعن أحمد رواية بعدم الجواز لو لم يبد صلاحها.

(٢) هذا إذا لم يكن هناك بينة وإلا حكم بموجبها، ثم إن مذهب أحمد كما في المغني ٥/ ٥٧٥: أن القول قول رب المال لأنه منكر للزيادة، والعامل مدع.
وقال مالك: القول قول العامل إذا ادعى ما يشبه، لأنه أقوى سببًا لتسلمه الحائط والعمل.

كتاب الإجارة

١٥٤١ **الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم.**

وأنكر ابن علية[١] جوازها.

١٥٤٢ **وعقدها لازم من الطرفين جميعًا[٢].**

ليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر[٣]، إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة.

(١) في المحلى ٨/ ١٨٢ سماه إبراهيم بن علية.
والذي في المغني أنه عبد الرحمن بن الأصم (معتزلي ت ٢٠٠) معللًا ذلك بأنه غرر، لأنه عقد على منافع لم تخلق، وهذا يخالفه الكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.
وقال النبي ﷺ قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».
رواه البخاري. والإجماع منعقد على ذلك.
ثم إن الإجارة بيع منافع، والحاجة داعية إلى ذلك فكانت كبيع الأعيان، وهذا مشروع اتفاقًا فكذلك الإجارة.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٥٤٦.

(٣) والحاصل أنه مع عدم العذر فالعقد لازم، وكذلك مع العذر عند الثلاثة.
وقال أبوحنيفة: يجوز لعذر من قبل المستأجر، كأن يكتري للحج فيمرض، ونحو ذلك، وذلك لأنها عقد على منفعة، وهو هنا قد عجز عن استيفائها، كما لو استأجر عبدًا فأبق.
وهم يقولون: لو جاز ذلك للمكتري لجاز للمكري أيضًا تسوية بين العاقدين ودفعًا للضرر عنهما.

كما لو استأجر دارًا فوجدها منهدمة أو ستهدم بعد العقد.

أو يمرض العبد المستأجر، أو يجد الآجر بالأجرة المعينة عيبًا فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته مثل أن يكتري حانوتًا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة.

وقال قوم: عقدها لازم من جهة الآجر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة.



فصل(١) [متى تستحق الأجرة]

١٥٤٣ وإذا استأجر دابة أو دارًا أو حانوتًا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها، بل أطلقا.

= أما إباق العبد فإنه عذر في المعقود عليه فافترقا.

ويبدو لي أن الفسخ جائز إن كان لعذر كما يقول أبو حنيفة لكن بشرط ألا يحدث ذلك ضرر بالمؤجر، كأن يكون قد ضيع عليه فرصة، فعليه تعويض الضرر.

والفرق بينهما ألا يتصور توقف استيفاء المنفعة من العين على المكري، أما بالنسبة للمكتري فيتصور ذلك. على أن الحنفية يقولون بأن المؤجر إذا تعذر عليه تنفيذ العقد إلا بضرر يلحقه جاز له الفسخ، وذلك كمن لزمه دين ولا مال له سوى العين المستأجرة، وكذا المكاري إذا مرض.

فالقاعدة عندهم أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في العقد إلا بضرر فُسخ العقد دفعًا للضرر.

(١) هنا مسألة تتضمن أحكامًا.

وهي أن الإجارة إذا تمت على منفعة معلومة ومدة معلومة بعوض معلوم، فهل يملك كل من الطرفين المعقود عليه فورًا؟ هذه المسألة تتضمن ستة أحكام:

الأول: أن المعقود عليه في الإجارة المنافع .

الثاني: أن المنفعة لا بد أن تكون معلومة كسكنى الدار شهرًا، أو نقل هذا إلى موضع كذا، =



فمذهب الشافعي وأحمد: أنها تستحق بنفس العقد.

= أو بناء حائط وصفه كذا، وهكذا.
والإجارة إذا وقعت على مدة يجب:
١- أن تكون معلومة كشهر وسنة.
٢- ولا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد عند الجمهور.
وقال الشافعي يشترط إلا أن يستأجرها من في إجارته.
وعلى ذلك: فإن الجمهور قالوا: إذا كانت الإجارة على مدة تلي العقد لا يحتاج إلى ذكر ابتداء المدة، وإلا فلا بد من ذكر ابتدائها .
٣- وإذا قال آجرتك سنة أو شهرًا جاز عند الجمهور وكان الابتداء من حين العقد.
وقال الشافعي: لا يصح حتى يذكر الشهر والسنة.
ويلاحظ أنه إذا سمى شهرًا لا يلي العقد فإن الشافعي لم يجوز ذلك كما سبق.
٤- ولا تتقدر أكثر مدة الإجارة عند الجمهور.
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي.
وعنه قول: لا تزيد على سنة لعدم الضرورة، وآخر لا تزيد على ثلاثين.
لأن الأعيان لا تبقى أكثر من ذلك عادة وتتغير الأسعار والأجرة.
٥- وإذا قال: آجرتك الدار عشرين شهرًا كل شهر هكذا جاز، ولزم العقد طوال المدة بلا خلاف.
وإذا وقعت الإجارة على أن كل شهر أو سنة بكذا، جاز عند أبي حنيفة ومالك.
وهو المشهور عن أحمد وقول للشافعي.
وتلزم في الشهر الأول بنفس العقد، وما بعده من الشهور يلزم بالتلبس فيه.
وعليه، فلا يجوز لأحدهما الفسخ إلا عند انقضاء الشهر أو السنة.
وقال الشافعي في الصحيح ورواية عن أحمد: يبطل العقد.
ودليل الأول: حديث عليّ أنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه. رواه ابن ماجه.
الثالث: يشترط في عِوَض الإجارة أن يكون معلومًا.
وهذا لا خلاف فيه، والعلم يكون بمعرفة الصفة أو بالمشاهدة.
وقال بعضهم: إذا كان (متقومًا) بالمشاهدة دون القدر لا يجوز، كالصبرة، لأنه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا يعرف بكم يرجع.
ومن هنا قالوا: لو استأجر راعيًا يرعى الغنم بقدر معلوم، فما يأتي منها من در وصوف ونسل لم يجز. =



فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة، لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه.

ومذهب أبي حنيفة، ومالك: أن الأجرة تستحق جزءًافجزءًا، كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته.

١٥٤٤ ولو استأجر دارًا كل شهر بشيءٍ معلوم.

قال الثلاثة: تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم، وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه.

وقال الشافعي في المشهور عنه: تبطل الإجارة في الجميع.

١٥٤٥ وإذا استأجر عبدًا مدة معلومة، أو دارًا، ثم قبض ذلك، ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئًا، أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها، ولم يمض من المدة شيء، فإنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة.

= والطريقة لجعل هذا حلالًا أن يستأجره مدة معلومة بنصفها أو بجزء معلوم منها، ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك.

الرابع: إذا تمت الإجارة على مدة معلومة ملك المستأجر المنافع إلى المدة، عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يملكها المستأجر بمجرد العقد وإنما يملكها شيئًا فشيئًا بالاستيفاء وهذا ينبني عليه الحكم الآني وهو:

الخامس: فإن المؤجر يملك الأجرة بالعقد إذا أطلق ولَم يشترط المستأجر أجلًا عند الشافعي وأحمد، فله المطالبة بها عندهما فورًا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يملكها بالعقد، فلا يستحق المطالبة بها إلا يومًا بيوم إلا أن يشترط تعجيلها.

وزاد أبوحنيفة: أن تكون معينة كثوب ونحو ذلك.

وهذا ينبني عليه الحكم الآتي وهو:

السادس: حيث اتفقوا على أن الاتفاق على تعجيل الأجر أو تأجيله أو تنجيمه كل ذلك جائز، فإذا اتفقا على شيء لزم.

وتبطل الإجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو ثور[١]: المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري.

فصل [عقد الإجارة لازم]

١٥٤٦ **وعقد الإجارة على القربة والدار والعبد وغير ذلك لازم[٢]؛ لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بموتهما جميعًا، ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد.**

وقال أبو حنيفة: ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين[٣].

١٥٤٧ **ولا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر: كشربه الخمر وسرقته، فإن لم يكف أجرّها الحاكم عليه، كبيعها لو كانت ملكه.**

فصل [عقد الإجارة مدة سنين]

١٥٤٨ **ويجوز عقد الإجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد.**

وهو الراجح من مذهب الشافعي.

وله قول: أنه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة.

وقول آخر: ثلاثون سنة.

١٥٤٩ **ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب.**

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي (ت ٢٤٠) كان حنفيًّا ثم شافعيًّا، ثم استقل بمذهب.

(٢) هذه الفقرة لها تعلق بفقرة ١٥٤٢.

(٣) لكن قال أحمد: إذا مات المستأجر وليس له وارث، أو لا يمكن استيفاء المنفعة انفسخ العقد.



○ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يصح.

○ وقال الشافعي: لا يصح.



فصل [ضمان الصانع لما يعمله]

١٥٥٠ والصانع[١] إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك، ولما أصيب عنده من جهته عند مالك.

---

(١) هذه مسألة الأجير الخاص والأجير المشترك.
فالأجير الخاص هو الذي يقع عليه العقد مدة معينة معلومة، يستحق عنها المستأجر نفقة في جميعها. كمن استؤجر لخدمة ونحوها شهرا.
والأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وحمل شيء إلى مكان معين.
وسمي الأول خاصًا؛ لأن المستأجر يتفرد بمنفعته.
وسمي الثاني مشتركا؛ لأن المستأجر لا يستأثر بمنفعته، وإنما يتقبل العمل منه ومن غيره في وقت واحد.
فالأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي.
بهذا قال الثلاثة.
وهو ظاهر مذهب الشافعي.
كخباز أسرف في الوقود، أو ترك الخبز أكثر من وقته اللازم حتى احترق.
ويوجد قول للشافعي: أن الأجراء جميعا يضمنون.
فالخاص في هذا كالمشترك؛ لقول علي ﵁، وقد كان يضمن الأجراء: لا يصلح الناس إلا هذا.
والجمهور يقولون: عمله غير مضمون عليه، فلا يضمن ما تلف بغير تعدٍ.
وأثر علي ﵁ مرسل.
والصحيح منه أنه كان يضمن الصناع والصواغ، وهؤلاء أجراء خاصون.
وما روي مطلقًا حمل على هذا حملًا للمطلق على المقيد.
والأجير المشترك يضمن ما جنت يداه، فالطباخ يضمن ما فسد بسبب الطبخ وإن لم يتعد.
والحمال يضمن ما تلف بسبب منه وإن لم يتعد، كأن يعثر فيسقط المتاع منه يضمن.
بهذا قال الثلاثة. =

وللشافعي قولان، أحدهما: الضمان.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده.

وهو الراجح من قولي الشافعي.

وسواء الأجير المشترك والمنفرد إلا إن قصر.

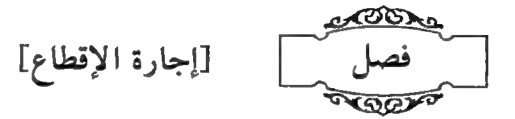
وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه: كالحرق، والغرق، والأمر الغالب، وتلف الحيوان فإنه لا ضمان فيه.

١٥٥١ وأما الأجراء فلا يضمنون عند مالك، وهم على الإعانة إلا الصناع خاصة، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل، سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرءون.

= والشافعي في قول.
وقال الشافعي في قول آخر، وزفر: لا يضمن ما لم يتعد.
واحتج الجمهور بأثر علي في تضمين الصناع.
وبأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه؛ بدليل أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل.
ومذهب مالك والشافعي والقاضي أن المشترك يضمن في ملك نفسه.
ومذهب الخرقي وابن عقيل أنه يضمن ما تلف بسبب جنايته، سواء كان في ملكه، أو صاحب المتاع معه أو لا.
وإذا هلك من غير جناية، كأن تتلف العين من حرزه فهنا اختلفوا:
قال صاحب المغني (٥/ ٣٩٥) إذَا تَلْفِت الْعَيْنُ مِنْ حِرْزِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُ.
بهذا قال أبو حَنِيفَةَ.
وَهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرواية عَنْ أَحْمَدَ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وأحمد في رواية: يَضْمَنُ إلا إذَا هلك بِأَمْرٍ غَالِبٍ، لا يد له فيه كالغرق أو عدو غالب.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لكن مالك يقول هذا بالنسبة للصناع، أما الأجراء فهم على الأمانة عنده.

١٥٥٢ ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب[١] فالثلاثة على أن القول قول الخياط.

وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب الثوب.



فصل [إجارة الإقطاع]

١٥٥٣ واختلفوا في إجارة الإقطاع.

والمشهور المعروف من مذهب الشافعي والجمهور صحتها.

قال النووي: لأن الجندي مستحق المنفعة.

قال شيخنا الإمام تقي الدين السبكي: ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع، حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالا.

وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد.

ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها.

(١) هذه قضية الأجير والمستأجر إن اختلفا في صفة العمل، وليس قضية الخياط فقط، فالصباغ والبناء وغيرهم سواء، فلو قال: طلبت صبغه أسود. وقال صاحب الثوب: بل أحمر. قال أبو حنيفة والشافعي في رواية: القول لصاحب الثوب؛ لأن القول قوله في الإذن، فكذلك في صبغه.
وقال مالك وأحمد والشافعي في الراجح عنه: القول قول الصابغ، لأنهما اتفقا في الإذن، واختلفا في صفته، فكان القول قول الصابغ كالمضارب إذا ادعى الإذن بالنساء وأنكره رب المال، فالقول للمضارب.
وعلى هذا يأخذ الثوب وللصابغ أجر مثله وليس المسمى.
وعلى الأول الصابغ ضامن، فإن شاء صاحب الثوب ضمنه الثوب، وإن شاء أخذه وأعطاه أجرة المثل.

١٥٥٤ ولا يصح الاستئجار على القرب: كالحج، وتعليم القرآن، والإمامة، والأذان عند أبي حنيفة وأحمد(١).

وجوز ذلك مالك إلا في الإمامة بمفردها.

وكذلك قال الشافعي(٢) واختلف أصحابه.

(١) أخذ الأجرة على القرب منعه أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه، وابن حبيب من المالكية.
ولكن المتأخرين أفتوا بالجواز.
الاختيار ٢/ ٦١.
ودليل الجواز حديث أبي سعيد في رقية الملدوغ.
وحديث: زوجتكها بما معك من القرآن.
وحديث: أحق ما أخذتم عيه أجر كتاب الله.
وحمل الآخرون هذا الحديث على الرقية.
أما المانعون فقد استدلوا:
بحديث رَواه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا«. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَبحديث رَواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فنهاني.
وَبحديث عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ «عَلَّمَ رَجُلًا سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ، فَأَهْدَى إلَيْهِ خَمِيصَةً أَوْ ثَوْبًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَنَّك لَبِسْتهَا، أَوْ أَخَذْتهَا، أَلْبَسَك اللهُ مَكَانَهَا ثَوْبًا مِنْ نَارٍ»
وَبحديث عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كُنْت أَخْتَلِفُ إلَى رَجُلٍ مُسِنٍّ، قَدْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ، قَدْ احْتَبَسَ فِي بَيْتِهِ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِمَّا أُقْرِئُهُ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: هَلُمِّي بِطَعَامِ أَخِي. فَيُؤْتَى بِطَعَامٍ لَا آكُلُ مِثْلَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَحَاكَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ طَعَامَهُ وَطَعَامَ أَهْلِهِ، فَكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ يُتْحِفُكبِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».
وَبحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».
رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا الْأَثْرَمُ. المغني ٥/ ٤١٢.
هذا وقد رخصوا في أخذ الهدية من غير شرط.
وفي الرزق على ذلك من بيت المال.

(٢) أي في غير الإمامة.

١٥٥٥ ولو استأجر دارًا ليصلي فيها، قال مالك والشافعي وأحمد: يجوز للرجل أن يؤجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود إليه ملكًا وله الأجرة[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ولا أجرة له[٢].

قال ابن هبيرة في الإفصاح[٣]: هذا من محاسن أبي حنيفة، لا مما يعاب به لأنه مبني على أن القرب عنده لا يؤخذ عليها أجرة.



فصل [بيع العين المؤجرة]

١٥٥٦ وإذا أجر عينًا مدة معلومة ثم باعها.

فمذهب الشافعي في أن بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما: الجواز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها، والمستأجر بالخيار في إجازة البيع وبطلان الإجارة، أو رد البيع وثبوت الإجارة.

قال صاحب الإفصاح: وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر، أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه.

وقال مالك، وأحمد[٤]: يجوز بيع العين المؤجرة، هذا إذا كان البيع من غير المستأجر.

(١) واحتج الثلاثة بأنها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها كسكنى الدار، وهذا ليس كالصلاة، لأنها لا تدخلها النيابة، أما بناء المساجد فيدخلها النيابة.

(٢) المغني ٦/ ١٣٢.

(٣) الإفصاح: ٢/ ٢٨٢.

(٤) فمذهب أحمد الجواز مطلقًا، ولا يستحق التسليم إلا بعد انقضاء الإجارة، وإن كان لا يعلم فله الخيار في الفسخ أو الإمضاء.
المغني ٦/ ٤٧.

١٥٥٧ **وأما من المستأجر فلا خلاف في جوازه، لأن تسليم المنفعة غير متعذر.**



فصل [ضمان الدابة المؤجرة]

١٥٥٨ **ومن استأجر دابة ليركبها، فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت، فلا ضمان عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.**

وقال أبو حنيفة: يضمن قيمتها[١].

١٥٥٩ **وإجارة المشاع جائزة عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد[٢].**

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يجوز إلا أن يؤجر نصيبه مشاعًا من شريكه.

١٥٥٩ **م- ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال.**

١٥٦٠ **قال: وتجوز إجارة الدنانير والدراهم للتزين أو للتجمل بها كما لو كان صيرفيًا.**

هذا مذهب أبي حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي وأحمد[٤]: لا تجوز.

(١) لأنه تلف بجنايته، ولأن المستحق مشروط بسلامة العاقبة.
والجمهور استدلوا بأنه فعل مستحق، فقد صح أنه ﷺ نخس بعير جابر وضربه.
ولأن الضرب معنى يضمنه العقد، وفارق غير المستأجر لأنه متعدٍ.

(٢) وبعض أصحاب أحمد.

(٣) وهو قول أكثر أصحاب أحمد، وذلك لأنه لا يقدر على تسليم نصيبه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على نصيب شريكه، ومن هنا كان جائزا إذا أجر نصيبهما معًا، أو أجر نصيبه لشريكه بلا خلاف.

(٤) مذهب أحمد الجواز كمذهب أبي حنيفة ومالك.
وهو وجه لأصحاب الشافعي.
والراجح عند الشافعية عدم الجواز، لأن هذه المنفعة غير مقصودة. =

. وأجازها بعض أصحاب الشافعي.



فصل [إجارة الأرض بما ينبت فيها]

١٥٦١ **ولا يجوز عند مالك إجارة الأرض بما ينبت فيها ويخرج منها، ولا بطعام: كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات**

. وقال أبو حنيفة، والشافعي وأحمد: يجوز بكل ما أنبتته الأرض، وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض.

وذهب الحسن، وطاوس إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقًا بكل حال.

١٥٦٢ **وإذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها شعيرًا، وما ضرره كضرر الحنطة، عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.**

. وقال داود وغيره: ليس له أن يزرعها غير الحنطة.



فصل [إذا استأجر أرضًا سنة ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد]

١٥٦٣ **وإذا استأجر أرضًا سنة ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد، ثم انقضت السنة، فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس، وكذلك إن بنى، وأن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع أو يأمره بقلعه.**

= وقال الجمهور: هي منفعة مباحة فأشبهت الحلي.
وعلى هذا الخلاف اسْتِئْجَارَ الْبَقَرِ لِدِيَاسِ الزَّرْعِ، والشجر لنشر الثياب عليها.

وقول أبي حنيفة كقول مالك إلا أنه قال: إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة، وليس للغارس قلعه وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع.

وقال الشافعي: ليس ذلك للمؤجر، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك، ويبقى مؤبدا ويعطي المؤجر قيمة الغراس للمستأجر، ولا يأمره بقلعه، أو يقره في أرضه ويكونان مشتركين، أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع(١).



فصل [الإجارة الفاسدة]

١٥٦٤ **ومن استأجر إجارة فاسدة، وقبض ما استأجره ولم ينتفع به، كما لو كان أرضًا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة، فعليه أجرة**

(١) من غرس أو بنى في أرض بإذن صاحبها إلى مدة معلومة مع اشتراط القلع، فإذا انتهت المدة فإن اتفقا على الإبقاء بأجر أو بغيره جاز. وإلا فعلى المستأجر القلع، وليس له أرش نقص. وليس عليه تسوية الأرض، وذلك لأن هذا شرطهما ومقتضى عقدهما.
وإذا أطلقا فلم يشترطا القلع فللمكتري القلع إذا أراد وعليه التسوية، وإن أبى أجبر عليه عند أبي حنيفة ومالك من غير ضمان النقص؛ لأن انقضاء المدة بعد تقديرها في الإجارة يقتضي التفريغ.
وقال الشافعي وأحمد: المالك مخير بين دفع قيمة الغرس والبناء فيملكه، أو يقلع ويدفع أرش النقص، أو يقدر بأجرة المثل لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».
أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨
وهذا ليس ظلما؛ لأنه غرس بإذن المالك، ولم يشترط القلع فلا يجبر عليه من غير ضمان النقص، ولأن إطلاق العقد يقتضي التأبيد في الغراس ونحوه.
ولمالك حل آخر وهو: دفع القيمة والتملك إن قبل المالك، والقلع من غير ضمان، والإبقاء فيكونان شريكين.
وإن شرط في العقد تبقية الغراس فهو صحيح عند الشافعية والقاضي.
وقال بعض الحنابلة: يبطل لمنافاته مقتضى العقد.



مثلها عند مالك.

١٥٦٤ **م- وكذلك لو استأجر دارًا فلم يسكنها، أو عبدًا فلم ينتفع به.**

وبه قال الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها.

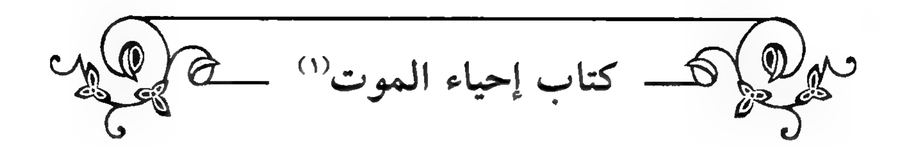
١٥٦٥ **وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثًا في الإجارة كالبيع؟**

قال الثلاثة: يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز[١].

---

(١) مسائل:
الأولى: استئجار السمسار:
عند أحمد وبعض الفقهاء جائز بأجر معلوم ولمدة معلومة.
وكذلك إذا عين العمل ولم يعين الزمن، وجعل له من كل ألف درهم مقدارًا معلومًا جاز.
ومنع ذلك بعض الفقهاء.
المغني ٦/ ٤٠.
الثانية: استئجار الأجير بطعامه وكسوته:
جائز عند مالك ورواية عن أحمد.
فإن وصف ذلك فله ما وصف، وإلا كان له طعام الكفارة ولباس مثله.
وإن لم يأكل لمرض، أو استغنى عن ذلك بطعام نفسه لا يسقط، وله المطالبة به.
وقال الشافعي: لا يصح ذلك لجهالة الأجرة.
وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة.
وبه أيضًا قال أبو حنيفة والقاضي من الحنابلة باستثناء الظئر عندهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وحجة مالك: قصة موسى عليه السلام فقد أجر نفسه على عفة فرجه وطعام بطنه، كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقياسا على الظئر، ولأنه مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى وأبي هريرة، ولا مخالف لهم.



كتاب إحياء الموت[١]

١٥٦٦ اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها.

١٥٦٧ ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق.

١٥٦٨ وهل يجوز للذمي؟

قال الثلاثة[٢]: لا يجوز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز.

١٥٦٩ واختلفوا: هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟

فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه.

وقال مالك: ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج إلي إذن.

(١) الأرض الموات هي التي لم تعمر، والمراد بها هنا: الأرض التي هي خارج العمران ومرافقه، ويمكن تحديدها بالنسبة للمدن بحدود البلدية، وبالنسبة للقرى بما هو بعيد عن المراعي القريبة، وبعيد عن مرافق المزارع كالمسيل والغابات التي يحتطب منها، وهكذا.

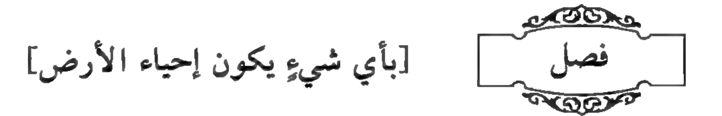
(٢) ليس كما قال، وإنما يجوز عند أبي حنيفة وأحمد للذمي الإحياء.
ويجوز عند مالك له الإحياء فيما بعُد عن العمران، أما ما قرُب فالمشهور عدم الجواز حتى ولو أذن له الإمام.
وقيل: يجوز.
وقال الشافعي وبعض الحنابلة: لا يجوز الإحياء للذمي.



- وما كان قريبًا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن.
- وقال الشافعي وأحمد: لا يحتاج إلى الإذن.

١٥٧٠ واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكًا ثم باد أهله وخرب وطال عهده، هل يملك بالإحياء؟

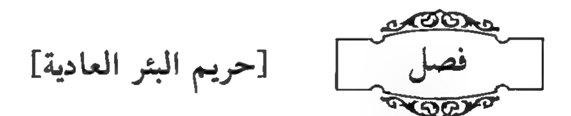
- قال أبو حنيفة: ومالك يملك بذلك.
- وقال الشافعي: لا يملك.
- وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما: أنه يملك[١].



فصل [بأي شيءٍ يكون إحياء الأرض]

١٥٧١ وبأي شيءٍ تملك الأرض ويكون إحياؤها به؟

- قال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها، وأن يتخذ لها ماءً، وفي الدار بتحويطها وإن لم يسقفها.
- وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناءٍ وغراس، وحفر بئر وغير ذلك. وقال الشافعي: إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتًا وتسقيفها.



فصل [حريم البئر العادية]

١٥٧٢ واختلفوا في حريم البئر العادية؟

- فقال أبو حنيفة: إن كانت لسقي الإبل فحريمها أربعون ذراعًا.

(١) واختلفوا أيضًا في الأرض التي يهملها صاحبها حتى ترجع مواتا، فهذه إن كان قد ملكها بعقد غير الإحياء، فهي له وليس لغيره التعدي عليها، وإن كان قد ملكها بالإحياء فالجمهور على أنها لا تملك بإحياء غيره لها.
وقال مالك: يجوز لغيره إحياؤها.

وإن كانت للناضح فستون.

وإن كانت عينًا فثلاثمائة ذراع.

وفي رواية: خمسمائة.

فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه.

وقال مالك والشافعي: ليس لذلك حد مقدر، والمرجع فيه إلى العرف.

وقال أحمد: إن كان في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعًا.

وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعًا.

وإن كانت عينًا فخمسمائة ذراع.

١٥٧٣ والحشيش وإذا نبت في أرض مملوكة، فهل يملكه صاحبها بملكها؟

قال أبو حنيفة: لا يملكه، وكل من أخذه صار له.

وقال الشافعي: يملكه بملك الأرض.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما كمذهب أبي حنيفة.

وقال مالك: إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها.

وإن كانت غير محوطة لم يملكه.



فصل [ما يفضل من الماء عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه]

١٥٧٤ اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر.

فقال مالك[١]: إن كان البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها.

(١) الفاضل عن الحاجة من البئر المملوكة لا يجب بذله عند مالك بغير ثمن، فله بيعه، كما له هبته أو التصدق به، إلا إذا اشتدت الحاجة إليه لذي روح محترقة، فحينئذ يجب بذله

○ ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك.

○ وإن كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت، أو عين فغارت، فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه، وإن تهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئًا.

١٥٧٥ وهل يستحق عوضه؟ فيه روايتان.

○ وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي: يلزمه بذله لشرب الناس[١] والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارع، وله أخذ العوض، والمستحب تركه.

○ وعن أحمد روايتان، أظهرهما أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيا[٢] معًا.

○ ولا يحل له البيع.



= بالثمن لمن يملك الثمن، ومن لا يملكه وجب بذله له مجانًا.
والجار صاحب الزرع لا يشترط أن يكون ملاصقًا، وإنما هو كل من يمكنه السقي من ماء هذه البئر إذا توفرت فيه الشروط المذكورة وجب بذل الماء له مجانًا في قول المذهب.
وفي القول الآخر: إن وجد الثمن فبالثمن، وإن لم يجده فمجانًا.

(١) وكذلك يلزمه البذل لمن اشتد عطشه.

(٢) توجد رواية في السقيا للزرع أنه لا يلزمه بذله.

كتاب الوقف

١٥٧٦ **هو قربة جائزة بالاتفاق.**

١٥٧٧ **وهل يلزم أم لا؟**

قال مالك والشافعي وأحمد: يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم، وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته

وهو قول أبي يوسف.

فيصح عنده، ويزول ملك الواقف عنه، وإن لم يخرجه الواقف عن يده.

وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده: بأن يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه.

وهي رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم.

ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

١٥٧٨ **واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه.**

١٥٧٩ **ووقف الحيوان يصح عند الشافعي.**

وهي رواية عن مالك.



وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح.

وهي الرواية الأخرى عن مالك[١].



فصل [خروج الوقف من ملك الواقف]

١٥٧٩ م- **والراجح من مذهب الشافعي[٢]: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، فلا يكون مُلكًا للواقف ولا للموقوف عليه[٣].**

وقال مالك وأحمد: ينتقل إلى الموقوف عليه[٤].

وقال أبو حنيفة[٥] وأصحابه مع اختلافهم: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف[٦] ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

ووقف المشاع جائز كهبته وإجارته بالاتفاق[٧].

(١) والأول أصح، فقد وقف طلحة خيلا وكراعا في سبيل الله.
ووقف خالد عتاده في سبيل الله.

(٢) هذا هو الراجح عند الشافعي.
ورواية عن أحمد.
والراجح عند أحمد: أنه ينتقل إلى ملك الموقوف عليهم.
وهو قول للشافعي.
وهو مذهب مالك.
المغني ٦/ ١٨٩.

(٣) ينظر: المهذب: ١/ ٤٤٢، جواهر العقود: ١/ ٢٥٤، واختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ٤٦.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ٧٦، شرح مختصر خليل: ٧/ ٧٨، المغني: ٥/ ٣٥٠.

(٥) ذكر في المغني: أنه إذا لزم يدخل في ملك الله تعالى عند أبي حنيفة.

(٦) في الاختيار: أن عند أبي حنيفة لا يخرج الوقف من ملك الواقف، فالوقف عنده حبس العين عن ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.
لكن يبدو أن هذا قبل أن يلزم الوقف بحكم حاكم ونحوه، أما بعده فيخرجه إلى ملك الله تعالى.

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ٤٦، جواهر العقود: ١/ ٢٥٤.

وقال محمد بن الحسن: بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع إجارة المشاع[١].

فصل [الوقف على النفس]

١٥٨٠ ولو وقف شيئًا على نفسه، صح عند أبي حنيفة[٢] وأحمد.

وقال مالك، والشافعي: لا يصح.

١٥٨١ وإذا لم يعين للوقف مصرفًا، بأن قال: هذه الدار وقف فإن ذلك يصح عند مالك.

١٥٨٢ وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقف على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء، فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته، فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف.

والراجح صحة منقطع الآخر.

فصل [خراب الوقف]

١٥٨٣ واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف.

١٥٨٤ ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجدًا.

فقال مالك والشافعي: يبقى على حاله ولا يباع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ٢٢٠.

(٢) لا أدري إذا كان لأبي حنيفة قول في هذا، لكن هذا قول أبي يوسف.
ثم إن عن أحمد في ذلك وجهين.



○ وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله.

١٥٨٤ **م- وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده.**

○ وليس عند أبي حنيفة نص فيها، واختلف صاحباه.

○ فقال أبو يوسف: لا يباع.

○ وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول[١].



(١) محمد يقول بعدم صحة الوقف إلا إذا جُعل لجهة لا تنقطع أبدًا.
وهو قول أبي حنيفة أيضًا.
وقول مرجوح للشافعي.

كتاب الهبة[1]

١٥٨٥ اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض، فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة[2].

وقال مالك: لا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض.

بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول.

ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها.

احترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل، وله مطالبة الورثة.

(١) الهبة: تمليك أثناء الحياة بدون عوض.

(٢) هذا عند أبي حنيفة والشافعي، أما أحمد فيفرق بين المكيل والموزون وغيره.
أما المكيل والموزون فلا تصح هبتهما إلا بالقبض.
وقال مالك: القبض شرط تمام لا شرط صحة، فبمجرد الإيجاب والقبول تلزم الهبة عنده ويجبر الواهب على الإقباض، ولو باعها الواهب قبل القبض فالثمن للموهوب له.
ولو أخر الواهب إقباضها حتى مات، وكان الموهوب له مستمرا على المطالبة بالهبة طالب بها الورثة، وإن ترك المطالبة بها حتى مات الواهب فليس له حق مطالبة الورثة.
والمأثور عن الخلفاء الراشدين أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.
وهذا يرجح رأي أبي حنيفة والشافعي.
وعليه فإن الواهب له الرجوع قبل القبض.



فإن ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهيبة[١].

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث، وعن أحمد رواية: أن الهبة تملك من غير قبض، ولا بد في القبض أن يكون بإذن الواهب خلافًا لأبي حنيفة[٢].

١٥٨٦ وهبة المشاع جائزة عند مالك، والشافعي[٣] كالبيع.

ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له، فيستوفي منه حقه، ويكون نصيب شريكه في يده وديعة.

وقال أبو حنيفة: إن كان مما لا يقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته. وإن كان مما يقسم لم تجز هبة شيءٍ منه مشاعًا[٤].

فصل [العمرى]

١٥٨٧ ومن أعمر إنسانًا فقال: أعمرتك داري. فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو المعمر، هذا مذهب مالك.

وكذا إذا قال: أعمرتك وعقبك فإن عقبه يملكون منفعتها.

(١) يعني إذا مات من مرضه ذلك.

(٢) أبو حنيفة يقول: إن قبضها في مجلس العقد لا يحتاج إلى إذن، لن الهبة هنا تقوم مقام الإذن، لأن التمليك بالهبة تسليط على القبض وإذن به، أما بعد الافتراق فإنه يحتاج إلى إذن.

(٣) وهو مذهب أحمد.

(٤) الاختيار ٣/ ٧١، المبسوط: ٢٢/ ١٣٨، بدائع الصنائع: ١/ ٥٧، المغني ٦/ ٢٥٤.

فإن لم يبقَ منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك؛ لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة.

وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد[1]: تصير ملكًا للمعمر وورثته، ولا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر.

فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال.

وللشافعي قول آخر كمذهب مالك[2].

١٥٨٨ والرقبى[3] جائزة.

وحكمها حكم العمري عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف.

وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة.

(١) هذا قول الشافعي الجديد.
وهو مذهب أحمد أيضًا فيما إذا أطلق ولم يشترط عود الرقبة إليه، فإن شرط فقال: إذا مت فهي لي، فعن أحمد روايتان:
الأولى: يصح العقد والشرط.
والثانية: كمذهب أبي حنيفة، وقول الشافعي في الجديد.
وهذه الرواية هي الظاهرة في المذهب، ودليلها حديث جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».
[مسلم: ١٦٢٥/٢٦]

(٢) هذا قول الشافعي في القديم.

(٣) الرقبى: أن يقول هذا لك عمرك، فإن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي رجعت إليَّ.
وهذه عند الشافعي وأحمد حكمها حكم العمرى، ودليلهم حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».
[ابن ماجه: ٢٣٨٢]
وروى النسائي (٣٧٣٢) مرفوعًا: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».
وقال أبو حنيفة ومالك: هي باطلة، لأنه تمليك معلق على أمر محتمل قد يقع وقد لا يقع، وهذا غير جائز.
وما سبق حجة عليهم.





[المساواة في الهبة للأولاد]

١٥٨٩ ومن وهب لأولاده شيئًا استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك.

- وهو الراجح من مذهب الشافعي.
- وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث.
- وهو وجه في مذهب الشافعي.

١٥٩٠ وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق[١].

(١) قوله مكروه بالاتفاق: ليس كما قال، بل هو حرام في مذهب أحمد.
وهو قول لمالك.
ولعل حجة القائلين بالكراهة فقط هو: فعل أبي بكر الصديق، حيث نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده.
وأجيب بأن التفضيل الممنوع إذا لم يكن لمعنى يقتضي تخصيصه بذلك، كحاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عيال، أو اشتغال بالعلم، أو نحو ذلك من الفضائل.
أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لأنه ينفق ذلك في معصية الله تعالى.
أما إذا كان لفضيلة فإن التفضيل لا يحرم، أو لمعنى يقتضي التفضيل فإنه لا يحرم.
وتفضيل أبي بكر لأم المؤمنين فيه أكثر من معنى، فهي ذات فضل عظيم في العلم والتقى، ولكثرة الصدقة، حتى إنها لكثرة صدقتها تصبح محتاجة، ثم هي غير قادرة على الكسب.
وحجة أحمد حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».
مسلم [١٦٢٢]
وقد احتج الشافعي على هذا القول بعدم التحريم، بحجة أن النبي ﷺ أمره أن يشهد غيره، ولو كان حرامًا لما أمره بذلك.
وأجيب: بأن الحديث قد جاء في رواياته الأخرى ما يدل على أن هذا القول منه ﷺ إنما هو ليفهمه عدم الجواز، فقد جاء في رواية أنه ﷺ قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» =

١٥٩١ **وكذا تفضيل بعضهم على بعض.**

١٥٩٢ **وإذا فضل فهل يلزمه الرجوع؟**

الثلاثة على أنه لا يلزمه.

وقال أحمد: يلزمه الرجوع.



فصل [الرجوع في هبة الوالد لابنه]

١٥٩٣ **وإذا وهب الوالد لابنه هبة.**

قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال[(١)].

وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال[(٢)].

وقال مالك: له الرجوع، ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة، ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة، وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث دينًا بعد الهبة،

= وفي رواية: سووا، وفي رواية فاردده، وفي رواية: فأرجعه. وفي رواية: لا تشهدني على جور. قال النعمان: فرجع أبي فرد ذلك.
فقد أمر النبي بالرد، والأمر يقتضي الوجوب.
وقال: لا تشهدني على جور. والجور حرام.
ولأن تفضيل بعضهم يورث العداوة ويؤدي إلى قطيعة الرحم.

(١) لحديث سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا.
أخرجه الدارقطني (٣٠١٧) والحاكم (٢/ ٥٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٦/ ١٨١) وقال: ليس إسناده بالقوي. وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٧) نكارته.
فهو عنده ليس خاصًا بالوالد، وإنما بكل ذي رَحِم مُحَرَّم.

(٢) لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».
رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.



أو تتزوج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه، وإلا فليس له الرجوع.

وعن أحمد ثلاث روايات، أظهرها: له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي[1].

والثانية: ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: كمذهب مالك.



فصل [الرجوع في غير هبة الابن]

١٥٩٤ وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن؟

قال الشافعي: له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازًا كولده لصلبه، وولد ولده من أولاد البنين أو البنات، ولا رجوع في هبة الأجنبي، ولم يعتبر الشافعي طرو دين وتزويج

(١) **فائدة**: قال في المغني ٦/ ٢٨٨:
عند أحمد يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يشاء سواء احتاج أم لا بشرط أن لا يأخذه ليعطيه لولد آخر، وأن لا يضر ذلك بالولد، أو تعلقت به حاجته.
وقال الثلاثة: ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا ما تعلقت به حاجته، لعموم قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».
وقوله: «كل أحد أحق بكسبه في ماله وولده والناس أجمعين».
رواه سعيد بن منصور.
وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».
رواه الدارقطني.
واستدل أحمد بما قَالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».
رواه الترمذي وحسنه.
وبقوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ».
رواه ابن ماجه: ٢٢٩١.



البنت، كما اعتبره مالك، لكن شرط بقاءه في سلطنة المتهب، فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لا بإجارته ورهنه.

وقال أبو حنيفة: إذا وهب لذي رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع.

وإن وهب لأجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج عن ملك الموهوب له.

وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده، وأخيه وأخته، وعمه وعمته، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج به لأجل النسب، فأما إذا وهب لبني عمه وللأجانب كان له أن يرجع في هبته[1].



فصل [طلب الثواب على الهبة]

١٥٩٥ وهب هبة ثم طلب ثوابها، وقال: إنما أردت الثواب. نظر: فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له، فله ذلك عند مالك، كهبة الفقير

(١) مذهب أحمد جواز رجوع الأب والأم فقط فيما وهب لولده إذا كانت الهبة باقية في ملكه. وعنه روايتان فيما إذا زادت زيادة متصلة، أو اتصلت بها رغبة لغير الولد، كأن تعامل الناس بسببها مع الولد أو داينوه، أو تزوجت البنت بسببها.
وليس عند أحمد رجوع على الأجنبي أو ما سوى ما ذكر سواء أثيب أم لم يثب.
وجاء في الرجوع في الهبة من الأجنبي عند عدم الثواب حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها.
ويبدو لي: أن الذي يجمع الأدلة كلها عدم جواز الرجوع في الهبة، إلا في هبة الوالد لولده إذا كان فيها تفضيل.
وكذلك في الهبة إذا لم يثب عليها في هبة الثواب، سواء كانت صريحة أو معروفة في العادة.

للغني، وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه.

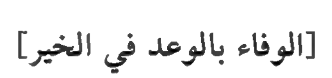
وهو أحد قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إلا باشتراطه.

وهو القول الثاني للشافعي، وهو الراجح من مذهبه[١].



فصل [الوفاء بالوعد في الخير]



١٥٩٦ **وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب.**

وهل هو واجب أو مستحب؟

فيه خلاف، ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأكثر العلماء إلى أنه مستحب.

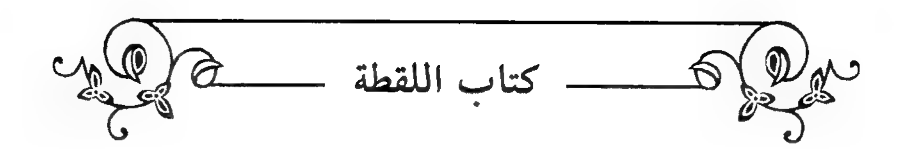
فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم.

وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز.

وذهبت المالكية مذهبًا ثالثًا: أن الوعد إن اشترط بسبب كقوله: تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به، وإن كان الوعد مطلقًا لم يجب.



(١) وكذلك قال أحمد: الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابا.



كتاب اللقطة

١٥٩٧ أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولها كاملًا[(١)] إذا لم يكن شيئًا تافهًا يسيرًا أو شيئًا لا بقاء له[(٢)].

١٥٩٨ وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها.

١٥٩٩ وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك.

١٦٠٠ وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر.

(١) مدة التعريف:
الشيء التافه أو الذي لا بقاء له يستطيع ملتقطه التصرف فيه، وإن جاء صاحبه غرمه له.
وإن كانت اللقطة ذات بال فالجمهور على أنه يعرفها سنة، وهو قول الثلاثة ومحمد.
أما الراجح عند أبي حنيفة فهو أنه يعرفها مدة يغلب على الظن أن صاحبها لا يسأل عنها بعد ذلك.
وعنه رواية أنها إن كانت أقل من عشرة أيام عرفها أيامًا، وإن كانت أكثر من ذلك عرفها سنة.
وفي الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا».
وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُ لُيَنْتَفِعُ بِهِ. رواه أَبُو دَاوُدَ (١٧١٧).

(٢) فيه خلاف لأبي حنيفة.





فصل [جواز الالتقاط]

١٦٠١ وأجمعوا على جواز الالتقاط[(١)] في الجملة[(٢)].

(١) حكم التقاط اللقطة:
قالت الظاهرية والشافعي في قول: يجب التقاط اللقطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١].
ومن كان وليا لآخر فعليه حفظ ماله من الضياع.
ولحديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم، فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فرد على أخيك ضالته.
رواه ابن عبد البر التمهيد ٣/ ١١١، وأصله في الصحيحين، لكن ليس فيه: فرد على أخيك ضالته.
وجه الدلالة: أن الحديث أمر برد الضالة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقاطها.
وهذه في ضالة الغنم، ومثلها كل ضالة يخشى ضياعها.
وقال أبو حنيفة ومالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعي: يسن التقاطها لمن يعهد من نفسه القيام بحقها.
وهذا عند أبي حنيفة إذا لم يخش ضياعها، وإلا وجب التقاطها.
وعندهم جميعا: إذا خشي من نفسه عدم القيام بحقها فتركها أفضل، واستدلوا بالآية السابقة، لكن حملوها على الاستحباب.
وقال أحمد والشافعي في القديم: الأفضل عدم التقاط اللقطة لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». أي لهبه.
رواه الترمذي: ١٨٨١، وابن ماجه: ٢٥٠٢، وأحمد: ١٦٧٥٢.
وأجيب: بأن هذا محمول على ضالة لا يخشى عليها الضياع، فالحديث قد جاء مفسرا بذلك، أن عبد الله بن الشخير سأل رسول الله عن ضوال الإبل فقال «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».
واستدل ابن قدامة لهذا المذهب بأنه قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة.
وأجيب: بأن مشروعية اللقطة مروية عن أبي بن كعب وغيره.
فالراجح عندي: أنه إذا عهد من نفسه القيام بحقها، وخشي عليها الضياع وجب، وإن لم يخش الضياع استحب، وإن لم يعهد من نفسه القيام بحقها ترك الالتقاط.
(٢) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١١١.



١٦٠٢ ثم اختلفوا: هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها؟

فعن أبي حنيفة روايتان.

إحداهما: الأخذ أفضل[١].

والثانية: تركه أفضل[٢].

وعن الشافعي قولان:

أحدهما: أخذها أفضل.

والثاني: وجوب الأخذ[٣].

والأصح استحبابه لواثق بأمانة نفسه.

وقال أحمد: تركها أفضل.

١٦٠٣ فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها.

قال أبو حنيفة: إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها[٤] فلا ضمان، وإلا ضمن[٥].

وقال الشافعي وأحمد: يضمن على كل حال.

وقال مالك: إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن[٦].

وإن أخذها مترددًا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه.

(١) إن قام بحقها، بل يجب في هذه الحالة إن خاف الضياع.
(٢) إن خشي عدم القيام بحقها.
(٣) وعنه الترك أفضل.
(٤) وعرفها ثم ردها.
(٥) وعنه رواية: يضمن مطلقًا.
(٦) الذي في كتب المالكية: إن أخذها على وجه الاغتيال ضمن، وإن أخذها ليردها على صاحبها فلا يضمن، وإن أخذها على وجه الالتقاط ضمن عند ابن القاسم، ولا يضمن عند أشهب.



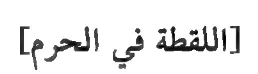
فصل [من وجد شاة أو بقرة في فلاة]

١٦٠٤ ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه، ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها، فله الخيار عند مالك: في تركها، وأكلها ولا ضمان عليه[١].

١٦٠٤ م- والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها.





فصل [اللقطة في الحرم]

١٦٠٥ وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك.

فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك[٢].

وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط.

وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيمًا بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يأخذها للتمليك.

(١) هذا قول لمالك، سواء أكلها أو تصدق بها.
وعنه قول يضمن فيهما.
وعنه قول آخر: يضمن في الأكل دون الصدقة.

(٢) قال ابن رشد وابن العربي من المالكية بعدم جواز تملك لقطة الحرم.

(٣) في قول.

(٤) في رواية.



فصل [إذا لم يحضر صاحب اللقطة بعد سنة]

١٦٠٦ وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها.

فعند مالك والشافعي: للملتقط أن يحبسها أبدًا، وله التصدق بها، وله أن يأكلها غنيًّا كان أو فقيرًا.

وقال أبو حنيفة: إن كان فقيرًا جاز له أن يتملكها[1]، وإن كان غنيًّا لم يجز.

١٦٠٧ ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك: أن يتصدق بها قبل أن يتملكها، على

(١) تملك الضالة:
قال أبو حنيفة: لا يحل تملك اللقطة بعد التعريف لغني، وإنما يحفظها لصاحبها أو يتصدق بها.
ويلاحظ أن ابن عبد البر قد نقل الإجماع على أن الملتقط إذا تصدق باللقطة بعد تعريفها، ثم جاء صاحبها فإن له تضمين الملتقط.
وأجاز أبو حنيفة للفقير الانتفاع بها.
وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص.
وقال بعض العلماء: للملتقط بعد التعريف تملكها، لا فرق بين لقطة مكة وغيرها.
وهذا مذهب مالك.
وهو قول للشافعي.
ورواية عن أحمد؛ لحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا».
واستثنى بعضهم لقطة مكة من جواز التملك.
وهو قول ابن حزم.
وقول للشافعي.
ورواية عن أحمد، وهذا هو الراجح.
أما جواز التملك فلحديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السابق.
وأما استثناء لقطة مكة فلحديث ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ».
رواه البخاري: ٤٣١٣.



شرط إن جاء صاحبها، فإن أجاز ذلك مضى، وإن لم يجزه ضمن له الملتقط.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز ذلك؛ لأنها صدقة موقوفة[١].

١٦٠٨ وإذا وجد بعيرًا ببادية وحده[٢] لم يجز له عند مالك والشافعي[٣] أخذه.

١٦٠٩ فلو أخذه ثم أرسله، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة[٤] ومالك[٥].

وقال الشافعي وأحمد: عليه الضمان[٦].



فصل [منفعة اللقطة بعد مرور سنة]

١٦١٠ وإذا مضى على اللقطة حول، وتصرّف فيها الملتقط بنفقة أوبيع أو صدقة، فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وقال داود: ليس له شيء[٧].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١١٦.
(٢) وكذلك في القرى عند الشافعي وأحمد.
وقال مالك: في القرى يعرفه.
(٣) وأحمد.
(٤) لقول عمر لمن التقط: أرسله في الموضع الذي أصبته فيه.
(٥) عند أبي حنيفة: يجوز التقاط ضوال الإبل؛ لأن الغالب في زماننا الضياع، فإن أخذها وأشهد وعرفها ثم ردها إلى موضعها لا يضمن.
وروي أنه متى حولها ضمن.
وهو متبرع بالنفقة إلا أن يأذن القاضي.
الاختيار ٣/ ٤٦.
(٦) لأنهما عداه غاصبًا، ومن كان في يده شيء من ذلك فهو ضامن حتى يرجعه لصاحبه.
(٧) فقه سعيد بن المسيب ٣/ ١١٤.



١٦١١ **وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها، ووصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد: أن يدفعها إليه ولا يكلفه بينة.**

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك إلا ببينة[1].



(١) في الاختيار ٣/ ٥٠: ومن ادعى اللقطة فإنه يحتاج إلى بينة؛ لأنها دعوى.
فإن أعطى علامتها جاز دفعها، ولا يجب لجواز أنه إنما عرفها من صاحبها أو رآها عنده.
ولو صدقه ودفعها إليه ثم جاء صاحبها، فإن دفعها بقضاء رجع صاحبها على القابض، وإن دفعها بغير قضاء رجع صاحبها على أي واحد منهما.

كتاب اللقيط[1]

١٦١٢ إذا وجد لقيط[2] في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة.

وقال أبو حنيفة إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي[3].

١٦١٣ واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن إسلامه يصح[4].

(١) اللقيط: هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف له أهل.
والتقاطه واجب على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢].
فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه، ولم يحل له تركه.

(٢) نفقة اللقيط من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد فمما أوقف عليهم، فإن لم يوجد فعلى بيت المال، إلا إذا تبرع بذلك أحد.

(٣) إذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها مسلم فهو كافر.
كذا ذكر ابن قدامة وقال: هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي.

(٤) إن ادعاه مسلم يمكن أن يكون له، ولم يعارضه أحد نسب إليه.
وإن ادعاه ذمي من غير معارض نسب إليه، لكن لا يلحقه في الدين عند الجمهور.
ويوجد قول للشافعي يتبعه في دينة كالبينة.
وإن ادعاه اثنان، وكان لأحدهما بينة لحق به، وإن كان لكل منهما بينة تساقطتا، ثم عند الجمهور يلجئ إلى القافة، وهم قوم يعرفون الإنسان بالشبه.
ولا يقبل القافة أبو حنيفة.



وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

والثاني: أنه لا يصح.

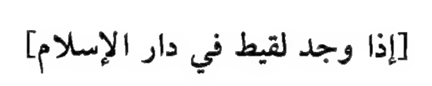
والثالث: أنه موقوف.

وعن الشافعي الأقوال الثلاثة.

والراجح من مذهبه أن إسلام الصبي استقلالًا لا يصح.



فصل [إذا وجد لقيط في دار الإسلام]



١٦١٤ وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم.

١٦١٥ فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك.

فإن أبي قتل عن مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يحد، ولا يقتل.

وقال الشافعي: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه.

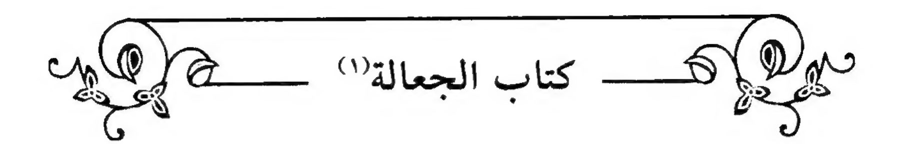
١٦١٦ واتفقوا على أنه: يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه.

وكذا بإسلام أمه إلا مالكًا[1] فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه.

وعنه رواية كمذهب الجماعة.



(١) وهو قول القاضي من الحنابلة.



كتاب الجعالة[1]

١٦١٧ **اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل[2] برده إذا شرطه.**

١٦١٨ **ثم اختلفوا[3] في استحقاقه إذا لم يشترطه.**

فقال مالك: إن كان معروفًا برد الإباق استحق على حسب بُعد الموضع وقربه.

(١) الجعل إجارة على منفعة يضمن حصولها.

(٢) الفرق بين الجعل والإجارة من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل: كرد الشارد والضالة، بخلاف الإجارة فإنه يحصل له من المنفعة بمقدار ما عمل، ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجر بمقدار ما عمل، ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل.

الثاني: العمل في الجعل قد يكون معلومًا وقد يكون غير معلوم، كحفر بئر حتى يخرج الماء، مع أنه قد يكون بعيدا وقد يكون قريبًا، بخلاف الإجارة فإنه لابد أن يكون العمل فيها معلومًا.

الثالث: لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعالة، ويجوز ذلك في الإجارة.

(٣) هذا الاختلاف في الإباق، أما غير ذلك من رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق فإنه لا يستحق الجعل إلا إذا شرطه، لجعل إجارة على منفعة يضمن حصولها.

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٥٥: لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وقد روي في الآبق حديث عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ، إذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنْ الْحَرَمِ، دِينَارًا.

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له، ويعطى ما أنفق عليه.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يستحق الجعل على الإطلاق.

ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفًا برد الإباق أم لا.

وقال الشافعي: لا يستحق الجعل إلا بالشرط.

١٦١٩ واختلفوا هل هو مقدر؟

فقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهمًا.

وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم.

وقال مالك: له أجر المثل.

وعن أحمد روايتان.

إحداهما: دينار واثنا عشر درهمًا.

ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها، ولا بين المصر وخارج المصر.

والثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم، أو من خارج المصر فأربعون درهمًا.

وعند الشافعي لا يستحق شيئًا إلا بالشرط والتقدير.

١٦٢٠ واختلفوا فيما أنفقه على الآبق في طريقه.

فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على سيده إذا أنفق متبرعًا، وهو الذي ينفق من غير إذن الحاكم.

فإن أنفق بإذنه كان ما أنفق دينًا على سيد العبد، له أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه.

وقال أحمد: هو على سيده بكل حال.

ومذهب مالك: ليس له غير أجرة المثل.

